





فردی غیر الفونل

2271  
.442  
.349

---

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

---

*This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.*

---

JUN 15 2007

JUN 15 2014



Princeton University Library



32101 077782058







al-Hajar al-Haythami, Ahmad ibn Hajar

الغزير  
هو الله تعالى شأنه

ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن لا إله الا الله  
العظيم حمداً

هذا  
al-Islam bi-qawati al-Islam

كتاب الأعلام بقوا طبع الإسلام للأمة  
العلامة شهاب الدين  
أحمد بن حجر الهيتمي  
نفعنا الله به  
وعلوم  
بين  
٢

النصير  
نعم المولى ونعم

الوكيل  
حسبنا الله ونعم





(RECAP)

2271

442

349



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ  
نحمدك اذ اطلعت لعلم الفئوى في سماء التحقيق شمساً وبيدورا  
وجعلت علماء الشريعة الفراء ارفع الناس في الدين مكانة  
وجبوراً وسروراً واخترتهم لحفظ فرائض الاسلام وسننه  
واقتمت نجومها يهندي بها في ظلمات الجهالات الى منجى القويم  
وسننه ونشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك شهادة  
يلوح عليها اماير الاخلاص وينجومدخرها من احوال قبائح المعرض  
عليك حين لامناص ونشهد ان سيد محمد انبيك ورسولك افضل من  
أودى فيك فصبر واجل من ابتليته فرضي وشكروا رسلته خير  
امة اخرجت للناس فهديت به كل حائر وارديت به كل جائر  
ومحوت به ظلم البدع والكفر لاسيما من بلدك الحرام وقصمت به  
دينه الطغاة العظام وامرتهم بان يورثها من بعدهم من الامة  
الاعلام حتى يردوا بها على من عاقدهم في واقعة من وقائع  
الاحكام صلى الله عليه وسلم وعلى آله واصحابه الذين نصر والحق  
واشادوا فخره ودمغوا الباطل واهله الكثيرين واما اتوا



ذكره صلاة وسلاماً دائمين ما اقام تبصرة دينه القويم بعض  
 وارثيه وبذل نفسه في الله رجاً لما اعد لوارثيه وما رفيه  
 اما بعد فهذا تاليف جامع ومجموع ان شاء الله تعالى نافع  
 دعائي اليه وقوع غلط فاحش في مسألة افقت بها فاجبت  
 بيانها مع ما يتعلق بها لان الحاجة ماسة الى جميع ذلك  
 سيما وقد توقعرت هذه المسالك حتى صار الغلط والواضح  
 فضلا عن المشكلات اقرب الى المنسوبين الى العلم من جبل  
 الوريد ولسان حالهم يعلن انه ليس لهم منها من محيد لما جبلوا  
 عليه من مخالفة سنن الماضين والتخلد الى ارض الشهوات  
 والطع فيما بايدي الظلمة والمتمردين نسال الله ان يعافينا  
 من ذلك وان ينجينا من ظلم هذه المهالك وان يوفقنا الى ما كان  
 عليه ائمتنا من صالح العجل ومجانبة الزلل انه اكرم مسؤول  
 وارحى مأمول هذا وقد لوحت لك بالقضية الكاملة على  
 هذا التاليف وبيانها اني لما كتبت بمكة في مجاورتي الثالثة  
 ٩٤٣ هـ رفعت الى فتوى صورتها ما قولكم في من تزوج بالغة  
 ثم اشهد عليها انه اقبضها حال صداقها فهل يصح هذا الاشهاد  
 وهل للوصي مطالبته بالمهر المذكور وهل له ولو حاكم  
 ان يقول له يا كلب يا عديم الدين ام لا فماذا يلزمه في ذلك  
 فاجبت بما صورتها ان بلغت مصلحة لدينها وما لها مع قبضها  
 والاشهاد عليها ولم يكن للوصي مطالبته ولا الدعوى عليه  
 وقوله له ما ذكرتم محرم التحريم الشديد بل من ما يكون قوله



يا عديم الدين كفرا فيعز التعزيز الشديد اللائق به والزاجر له  
 ولا مثاله والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب وكتبه فلا ثم دفعها  
 المصاحبا فوقعت في أيدي جماعة اصداق للصادر منه ذلك فقصدها  
 الثقب اليه بالكذب على الله وسيعلم الذين ظلموا اى منقلت ينقلون  
 فاعترضوا ما كتبته وشفعوا به عند العوام وموهوا عليهم  
 حتى قال بعض مجاز فيهم لعوامه هذا الاقبا به كفر وعلمه بان  
 قائل هذا اللفظ يكفر مطلقا وليس كذلك ومن كفر مسلما  
 فقد كفر ثم اعترضوه بامور اخرى منها كيف يفرغ التعزير على  
 الحكم بانه كفر ومنها كيف يكتب المفتي التعزير الشديد  
والتعزير راجع الى راي الحاكم في الشدة والضعف  
 ومنها ان من صدر منه ذلك مثله لا يفتى عليه ومنها ان  
 الجواب ليس مطابقا للسؤال هذا ما نقل الى وسمعه من  
 اعتراضاتهم وهي دلالتها على غباوة قائلها غنية عن النقص  
 لها برد وابطال لكن احببت في هذا التأليف تحرير الالفاظ  
 المكفرة التي ذكرها اصحابنا وغيرهم فان هذا الباب  
 منتشر جدا وقد اضطربت فيه افكار الائمة وعبارة اتم و  
 فيه اقدام كثيرين وخطر امره وحكمه كان حقيقا بالافراد  
 بالتأليف ولم ار احدا عرج على ذلك فقصدت تسهيل جمعه  
 وبيان ما وقع للناس فيه بحسب ما اطلعت عليه وضمنت الى ذلك  
 فوائد عشر عليها فكري الفاتر واستنتجها نظري القاصر  
 اسأل الله ان يجعلني ممن هداه وهدى به وان يصيرني ممن وصل



الحمد لله الامة بسببه انه جواد كريم رؤف رحيم غافر  
الزلات وراحم العثرات فعليه التكلان ومنه التأييد  
والامتنان واليه المفرج في الملمات ومن فيض فضله نغترف  
اسباب السداد والعصمة في الملمات ولنتكلم اولاً في الحكم الذي  
ابديناه في يا عديم الدين مقدمين عليه الكلام على من قال  
لمسلم يا كافر فانه الاصل الذي اخذت منه ما اشترت اليه  
في الجواب من التفضيل ثم يعقبه برد ما ذكره من الشبهة  
ثم يتجرب ببقية الالفاظ التي تقع بين الناس مما اتفق  
على انه كفر واختلف فيه فنقول عبارة الرافعي في الغرر  
نقلنا عن التمه وانه اذا قال مسلم يا كافر بلا تا ويل كفر  
لانه منى الاسلام كفرا وقد صح انه صلى الله عليه وسلم قال  
اذا قال الرجل لآخيه يا كافر فقد باء بها احدهما والذي  
رماه به مسلم فيكون هو كافراً اهـ وتبعه النووي في الروضة  
وعبارته قال المتولى ولو قال مسلم يا كافر بلا تا ويل  
كفر لانه سمي الاسلام كفراً اهـ واعتمد ذلك المتأخرون  
كابن الرفعة والقولى والنشائي والاسنوى والاذرى  
وابن زرععة وصاحب الانوار وشارح الانوار بل كثير منهم  
كالنشائي والقولى وصاحب الانوار وغيرهم جزموا به من غير عذر  
ولم ينفرد المتولى بذلك بل سبقه الى ذلك ووافقه عليه جمع من  
اكابر الاصحاب منهم الاستاذ ابو اسحاق الاسفراينى والحلي والشيخ  
نصر المقدسى وكذا الغزالي وابن دقيق العيد بل قصته كلام



هؤلاء انه لا فرق بين ان يؤول كما سيتضح لك من كلامهم  
 الذي اذكره عنهم فان قلت قد خالف ذلك النووي نفسه  
 في الاذكار فقال بحرم تحريمها قلت لا مخالفه فان اطلاق التحريم  
 في لفظ لا يقتضي انه لا يكون كفرا في بعض حالاته فعبارة الاذكار  
 لا تنافي عبارة الروضة وغيرها على ان الكفر محرّم تحريما عظيما  
 فتكون عبارة الاذكار شاملة للكفر ايضا ولكنه التعبير  
 بالتحريم الغليظ قصد الشمول للحالة التي يكون فيها كفرا  
 وغيرها واذا تأملت هذا التقدير بظهرك حسن ما فعلته في الجواب  
 المذكور من قولي في غير رايحي حيث فرغت على التحريم ولم افرع على  
 الكفر لان التحريم هو الامر المحقق واما الكفر فقد يوجد عند  
 الثاويل وقد لا يوجد ولم تعلم ان قائل ذلك لم يؤول فتعين التفرغ  
 على الامر المحقق وطرح الامر المشكوك فيه وهذا اندفع الاعتراض  
 السابق وهو كيف يفرع التفرغ على الحكم بالكفر وسياتي لذلك  
 مزيد فان قلت يؤيد ما في الاذكار قول ابن المنذر في الاشارة  
 في باب القذف واجمع كل من احفظ عنه من اهل العلم على ان الرجل  
 اذا قال لرجل من المسلمين يا يهودي يا نصراني ان عليه التفرغ  
 ولا حد عليه ثم قال ويشبه ذلك مذهب الامام الشافعي قلت  
 قد علمت بما تقرّر في عبارة الاذكار ان عبارته كهذه العبارة  
 مطلقة وعبارة الشيخين وغيرها السابقة عن المتولى مفصلة  
 ولما لم يأت في المفصل ثم رايت الاذريحي ذكر ما هو صريح  
 في ذلك حيث قال عقب كلام ابن المنذر وقياس ما تقدم



اى عن المتولى انه اذا قال له بلا تاويل انه يكفر لانه جعل  
 الاسلام يهودية او نصرانية فأمله اتم فجعله مطلقا وجعل  
 كلام الشيخين عن المتولى مفصلا وحمل هذا الاطلاق على ذلك  
 التفصيل اخذ بالفاخرة الاصولية الشهيرة فان قلت عبارة  
 النووي عفا الله عنه في شرح مسلم قد تناهى ما تقرر وحاصلها  
 ان هذا الحديث مما عده العلماء من المشكلات من حيث ان ظاهره  
 غير مراد فان مذهب اهل الحق انه لا يكفر المسلم بالمعاصي كالقتل  
 والزنا وكذا قوله لا يخيه يا كافر من غير اعتقاد بطلان دين  
 الاسلام ثم حكى في تاويل الحديث وجوها احدها انه محمول  
 على المستحل ومعنى بابها اى بكلمة الكفر وكذا حار عليه في  
 رواية اى رجعت عليه كلمة الكفر قبا وحار ورجع بمعنى  
 الثاني رجعت عليه نقيضته لاخيه ومعصيته تكفيره له  
 الثالث انه محمول على الخواارج المكفرين للمؤمنين وهذا نقله  
 الفاضل عياض عن مالك وهو ضعيف لان المذهب الصحيح الخنار  
 الذى قاله الاكثرون والمحققون ان الخواارج لا يكفرون  
 كما اثر اهل البدع الرابع معناه انه يؤول الى الكفر فان المعاصي  
 كما قالوا يريد الكفر ويخاف على المكثرت منها ان يكون عاقبة  
 شئومها المصير الى الكفر ويؤيد رواية ابى عوانة في مستخرج  
 على مسلم فان كان كما قال والا فقد باء بالكفر وفي رواية  
 اذا قال لاخيه يا كافر فذو وجب الكفر على احدها الخامس  
 معناه فقد رجع اليه تكفيره فليس الرجوع حقيقة الكفر



بل التكفير لكونه جعل اخاه المؤمن كافرا فكانه كفر نفسه  
 اما لانه كفر من هو مثله واما لانه كفر من لا يكفره الا كافر  
 يعتقد بطلان دين الاسلام اهـ ومنازعة السبكي في بعضه  
 في فتاويه مبنية على ذراى انتحله مذهبها واعترف بانه خارج  
 عن قواعد الامام الشافعي وهوان من كفر احد من العشرة  
 المشهود لهم بالجنة كفروا ان كان مؤولا وقد بسطت الكلام  
 على ذلك في كتاب الصواعق المحرقة في الرد على الروافض  
 وغيرهم قلت لانتا في عبارته المذكورة مامر لان قوله  
 من غير اعتقاد بطلان دين الاسلام هو من التاويل الذي  
 عن المتولى انه اذا سلكه لا يكفر نعم في الرجاء الاول تقييد  
 لما قاله المتولى بالمستقل كذا قيل واقول ان اريدانه تقييد  
 للمفهوم فظاهر او للمنطوق فليس كذلك وبيانه انه اذا  
 قال يا كافر مؤولا بكفر النعمة او نحوه كان مع ذلك حراما  
 اجماعا اخذ مامر عن ابن المنذر فان اعتقد حله ح ابني  
 القول بكفره على الخلاف الآتي في مستعمل الحرام الجمع عليه فان  
 قلنا باس شرائط ان يكون معلوما من الدين بالضرورة احتمال  
 ان نقول بالكفر هنا وندعى ان حرمة ذلك معلومة من الدين  
 بالضرورة لان احد الايجمل تحريم ايذاء المسلم سيما بهذا  
 اللفظ القبيح وان قلنا بعدم اشتراط ذلك فالكفر  
 بهذا اللفظ واضح وان ذكر هذا اللفظ من غير تاويل فان  
 قصد مع ذلك ان دينه الذي هو مشتبس به وهو الاسلام كفر



فلا نزاع بين احد في انه يكفر بذلك وان اطلق فلم يؤول ولا  
 قصد ذلك انجته ما افاده كلامه شرح مسلم من انه اذا استعمل ذلك  
 كفر والا فلا واذا تأملت هذا التقرير علمت ان كلامه شرح مسلم  
 لا ينافي كلام الشيخين عن المولى الامن حيث ان قضية كلامها  
 التكفير مطلقا في حال الاطلاق وهو وان كان له وجه  
 لكن التفصيل بين الاستعمال وغيره اوجه هذا ما يتعلق  
 بالوجه الاوجه من الوجوه التي ذكرها في شرح مسلم  
 واما الوجه الثاني فهو لا ينافي ما مر عن المولى لان رجوع  
 نقيضه اليه صادق بالكفر في بعض الحالات واما الثالث  
 فاعترضه الزركشي بان ما حكاه الاكثرون من عدم تكفير  
 الخوانج ممنوع قال بل هو الحق لما سنده في كتاب الشهادات  
 وينبغي حمل كلامه على ما اذا لم يصدر منهم سبب كفر كما اذا لم  
 يحصل الا مجرد الخروج والقتال ونحوه اما مع تكفيرهم من  
 تحقق ايمانهم من الصحابة المشهور لهم بالجنة فلا امر واقول  
 الخوانج لم يكفروا غيرهم الا بنا ويل ولم يسموا الاسلام كفرا  
 وح فالمتقدم ما في شرح مسلم وغيره من عدم تكفيرهم نعم  
 ان انكروا صحبة ابي بكر رضي الله تعالى عنه او كفروا بالصحابة  
 وصلوا الامة فسياتي مع ما شاكله واما الرابع والخامس  
 فلا ينافيان ما مر ايضا نظير ما سبق من انها محمولان على  
 من اول ووقع في الحديث روايات لا باس بالاشارة اليها  
 فقد روى مسلم اذا كفر المسلم اخاه فقد با بها احد هما ان كان

في بعض النسخ هنا ايضا  
 فان قلت قد لا ينكر  
 فيما في شرح مسلم فان  
 قلت انما ان في بعض  
 قلت ذلك منه بناء على  
 انكروا هذا الى ان  
 فيما في هذه النسخة  
 السبب لا هنا وهو تقدير  
 بعد كلامه في روى انه  
 كان يمشي الاصل



كما قال والارجعت عليه وفي رواية له ايضا ليس من رجل ادعى  
 لغير ابيه وهو يعلمه الاكفر ومن ادعى رجلا بالاكفر او قال عدو الله  
 وليس كذلك الا حار عليه ومرفى رواية ابي عوانة فان كان كما  
 قال والافقد بالاكفر وفي رواية اذا قال لاخيه يا كافر فعدوه  
 الكفر على احدهما ومعنى كفر الرجل اخاه نسبه اياه الى الكفر  
 بصيغة الخبر نحو انت كافر او بصيغة النداء نحو يا كافر او باعتقاف  
 ذلك فيه كاعتقاد الخوارج تكفير المؤمنين بالذنوب وليس  
 من ذلك تكفير جماعة من اهل السنة اهل الاهواء لما قام  
 عندهم من الدليل على ذلك ومعنى بآبها احدهما اى جمع بكلمة  
 الكفر كما مر والخبر بان لا بد ان يبوأها احدهما بينه قوله في الرواية  
 الاخرى ان كان كما قال والارجعت عليه ومن ثم كانت هذه الرواية  
 في قوة قضية منفصلة اقيم البرهان على صدقها بخلاف الاولى  
 اذ معناها كل مكفر اخاه فدأما ان يكفر القاتل او المقول  
 له وبرهن على صدق ذلك في الرواية الثانية لانه ان كان كما قال  
 والاكفر القاتل اى بالمعنى السابق ببيان وقوله او قال عدو الله  
 نصر كما قاله بعض الشارحين في ان نسبة الرجل غيره الى عدو  
 الله تعالى تكفير له وكذا نسبة نفسه الى ذلك ويوافق قوله  
 تعالى من كان عدوا لله وملائكته ورسوله ورسوله وآخرون  
 الكتاب ما لو قال انه عدو للنبي صلى الله عليه وسلم ومقران  
 معنى حارج ومعنى الاستثناء قيل معنى اى لا يدعوه احد الا  
 حار عليه لان القصد الاثبات ولو لم يقدر النفي لم يثبت ذلك

ويحتمل



و يحتمل عطفه على ليس من رجل فيكون جاريا على اللفظ وقد  
 فسر الخليلي في المنهاج الحديث بما يوافق كلام المتولي فقال  
 ان اريد به ان الدين الذي يعتقد كفرة كفره دون اخيه ان كان  
 اخوه مسلما حقيقيا وان كان يبطن الكفر ولا يظهره فذا لا غير  
 مراد بالحديث اذ لا يبور واحد منها بالكفر و يحتمل ان  
 آه فثامله بفتح صر حيا فيما مر عن المتولي وان النفر يرانما  
 يجب عند كون المقول له ذلك كافرا باطنا فان قلت كيف  
 يكون كافرا باطنا ويبقى قلت يمكن بقاؤه لاستنابته ان قلنا  
 ان المرتد سهيل ٣ ايام او لزالة شبهة او تغليب وغير ذلك  
 لانه ايزا وايزاؤه انما يجوز للامام بالقتل ان لم يثبت ويمكن  
 الفرق بان المرتد لم يظهر الاسلام فلم يكن له احترام اصلا بخلاف  
 من اظهر الاسلام وان كان كافرا باطنا ومع ذلك فالموافق  
 للقواعد انه حيث ثبت كفره باطنا كان حكمه حكم المرتد ولا تغرب  
 على من قال له يا كافر وفسر الغزالي في الاحياء الحديث بما يوافق  
 كلام المتولي ايضا حيث قال معناه انه يكفر وهو يعلم انه مسلم  
 اي فيكفر بدليل قوله فان ظن انه كافر ببدعة او غيرها كان  
 محطها لا كافرا آه وقد يؤخذ من كلامه حمل كلام الخليلي  
 السابق على غير ما مر بان يقال معنى قوله ان كان اخوه مسلما  
 حقيقيا اي في اعتقاده وقوله وان كان يبطن الكفر ولا  
 يظهره اي في اعتقاده و يحتمل قوله و يحتمل ان هذا  
 الناو يل معين لا ينبغي الدوول عنه وقد فسر ابن رشد من اكا بر



جماعة المالكية الحديث بما يوافق كلام المتولي ايضا حيث  
 حمل الحديث على ان من قال ذلك كفر حقيقة لانه ان كان  
 المقول له كافرا فقد صدق والاكفر الفائل لانه اعتقد  
 ما عليه المؤمن من الايمان كفر واعتقاد الايمان ككفر  
 قال تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وقال غيره من  
 ائمتهم لا يبعد حمل الحديث على ظاهره من تكفيرا لمقاتل  
 على القول بان الدعاء على غيره بالكفر كفر واعترضه بعضهم  
 بان الداعي انما كفر على القول بذلك من جهة انه لما دعى  
 بالكفر كانه رضى والرضى بالكفر كفر بخلاف هذا وظاهر  
 كلام الحلبي والغزالي الذي ذكرته عنهما ان الفائل حيث اعتد  
 ان المقول له مسلم كفر مطلقا وان اول لكن ما مر عن  
 المتولي اوجه وقال ابن دقيق العيد في قوله عليه الصلاة  
 والسلام ومن دعى رجلا بالكفر وليس كذلك الاحار  
 عليه اى رجع وهذا وعيد عظيم لمن كفر احد من  
 المسلمين وليس هو كذلك وهو ورطة عظيمة وقع  
 فيها خلق من العلماء اختلفوا في العقائد وحكموا  
 بكفر بعضهم بعضا وخرق حجاب الهبة في ذلك  
 جماعة من المشوية وهذا الوعيد لا حق به ثم نقل  
 عن الاستاذ ابى اسحاق الاسفراينى من اكايد  
 اصحابنا انه قال لا اكفر الا من كفرني قال وربما  
 خفي هذا القول على بعض الناس وحمله على غير محله الصحيح



والذي ينبغي ان يحل عليه انه لمح هذا الحديث الذي يقضى ان  
من دعى رجلا بالكفر وليس كذلك رجع عليه الكفر وكذا  
قوله عليه الصلاة والسلام من قال لاخيه يا كافر فقد باء  
بها احدها وكان هذا المتكلم اى الاسناد ابو اسحاق يقول  
الحديث دل على انه يحصل الكفر لاحد الشخصين اما المكفر  
او المكفر فاذا كفر في بعض الناس لكفر واقع بلعدنا وان اقطع  
انى لست بكافرا لكفر راجع اليه ام فنامله تجده صريحا  
فيما مر عن المتولى وفي ان ابن دقيق العيد موافق على ذلك  
وفي انه لا فرق بين الناويل وعدمه وكلام الشيخ نصر  
المقدسى في تهذيبه في كتاب الصلاة صريح في ذلك  
فانه لم يقيد التكفير الا بما اذا كان المقول له ذلك  
ظاهرا عدالة لكن الاوجه ما مر عن المتولى من التفصيل  
وفي كافي الخوارزمي لو قال لست من امة محمد اولا عرف  
الله ورسوله او انا كافر او برى من الاسلام كفرا  
اهم والحكم فيه ظاهرا لان يزعم انه اراد انه ليس  
منهم قطعا بل ظنا او انه لا يعرف الله ورسوله على طريقة اهل  
الاصول او مخوذة لك فيما يظهر والفتى تلميذ ابن المقرئ  
اعتراض على الروضة اجبت ذكره مع التنبية على رده  
وعبارته قال في الروضة قال المتولى لو قال مسلم يا كافر  
بلا تاويل كفر لانه سمي الاسلام كفرا ذكر القمولى مثله ولم  
يعلله ولم يفسره الى احد قال فان اراد كفر النعمة والاحسان



فلا اه ولا نسلم قول الروضة لانه سمي الاسلام كفرا فان هذا  
 المعنى لا يفهم من لفظه ولا هو مراده انما مراده ومعنى لفظه  
 انك لست على دين الاسلام الذي هو حق وانما انت كافر  
 دينك غير الاسلام وانا على دين الاسلام هذا مراده بلا  
 شك لاننا انما وصف بالكفر الشخص لا دين الاسلام  
 ففنى عنه كونه على دين الاسلام فلا يكفر بهذا القول وانما  
 يعزب بهذا السب الفاحش بما يليق به ويلزم على ما قاله  
 ان من قال لعابديا فاسق كافر لانه سمي العبادۃ فسقا ولا  
 احسب احدا يقوله وانما يريد انك تفسق وتفعل مع عباد<sup>تك</sup>  
 ما هو فسق لان عبادتك فسق فكيف يحكم عليه بالكفر  
 باطلاق هذه الكلمة المحتملة للكفر وغيره واحتمال غيره اكثر  
 واطهر وانما يصح المعنى الذي ذكره لو قال يهودى او نصرانى  
 لمسلميا كافر فهذا بلا شك لا يريد الا ان دينك وهو دين  
 الاسلام كفر واما المسلم فلا يريد هذا اصلا اه كلام  
 الفتى ولك رده بانه مبني على ما زعم من ان معنى لفظه ما ذكره  
 وليس معناه ما زعم بل معناه يا متصفا بالكفر وهذا كما  
 ترى صادق بان ما التصفت به من الاسلام يسمى  
 كفرا وبانك لم تصف بالاسلام من اصله وهو الذي  
 زعمه ولا اشر لكون هذا الثاني هو الذي يغلب قصد  
 بهذه الكلمة لان وصفه بالكفر مع مشاهدته الاسلام  
 منه وعدم تاويله قرينة ظاهرة على تسمية الاسلام



كفرا فعلنا بما دل عليه لفظه صريحا بواحدة القرينة  
المذكورة والغيا النظر الى ما يقصد بهذه الكلمة بين الناس لان  
هذا لا يقول عليه في هذا الباب وقلنا له انت حيث اطلقت  
هذا اللفظ ولم تؤوّل كذا كذا لضمن لفظك تسمية  
الاسلام كفرا وان كنت لم تقصد ذلك لانا انما نحكم بالكفر  
باعتبار الباطن لا الظاهر وقصدك وعده انما ترتبط به  
الاحكام باعتبار الباطن لا الظاهر فاندفع زعم ان هذا المعنى  
لا يفهم من لفظه وقوله انما مراده ومعنى لفظه الخ بل ذكره  
المراد لا وجه له هنا البتة لما قررناه بان حكينا انما هو باعتبار  
الظاهر فلا نبحت عن المراد ولا ندير عليه حكما ظاهرا وان  
حصه لقوله انما وصف بالكفر الشخص لا دين الاسلام  
واما ما زعم من لزوم المذكور فغير صحيح بل لا يلزم  
عليه ذلك لان العبادة لا تنافي الفسق لا مكان اجتماعهما  
في آن واحد اذ من ارتكب كبيرة فاسق وان كان اعبد الناس  
بخلاف الكفر والاسلام فانه لا يمكن اجتماعهما من شخص  
واحد في حالة من الاحوال فلا يلزم من القول لعابد يا فاسق  
تسمية العبادة فسقا بخلاف القول لمسلم يا كافرا فانه ظاهر في  
الوصف بالكفر ولو مع ما هو عليه من الاسلام فلزم تسمية الاسلام  
كفرا وما يتجمل به يرد بان اللفظ اذا كان محتملا لمعان  
فان كان في بعضها اظهر حمل عليه وكذا ان استوت  
ووجد لاحدهما من مح وهو هنا ما مر من وصفه بالكفر



مع علمه بما هو عليه من الاسلام فقولہ واحتمال غيره اكثر  
 ظاهر وقولہ واطهر ليس في محله كما تقرر وقولہ وانما يصح المعنى  
 الذي ذكره الخ برد بما علمه مما هو عنى عن الامادة وقولہ  
 واما المسلم فلا يريد هذا اصلا ليس في محله ايضا لان الارادة  
 وعدمها لا شغل لنا بها فاذا تقرر لك حكم يا كافر بما لم تجز  
 في كتاب وعلمت ان ما ذكره الشيخان فيه نفلا عن المولى  
 هو الحق الذي لا محيد عنه وان كلام جمع من الاصحاب  
 صريح في كفر قائله مطلقا وان ما مر من عبادة الاذكار  
 وشرح مسلم وغيرها لا يخالفه ظهرك ان ما افقت به  
 في يا عديم الدين حق ظاهر لا يسع احدا انكاره وان  
 من انكره فقد انكر على هؤلاء الاثمة الذين هم اباؤنا  
 في الدين لكن المعترضون على لا يحترمون احدا من المناخرين  
 ولا من المتقدمين فلي ٢٠ اسوة والحمد لله على ذلك فمن قال  
 لا خريا عديم الدين نقول له ما الذي اردت بذلك  
 فان قال اردت ان ما هو عليه من الدين لا يسمى ديننا قلنا له  
 قد كفرت فان لم تسم والاضر بنا عنقك وان قال اردت انه  
 لا دين له في المعاملات ونحوها قلنا له لا كفر عليك لكن عليك  
 النفر من المشديد الا لثوق بك وان قال لا شئ تلى قلنا له  
 فهل تعتقد ان يحل لك ان تقول له ذلك فان قال  
 نعم قلنا له كفرت ان كان ذلك مما لا يخفى عليك نيابة على ما مر  
 وان قال لا استحتم ذلك او كان مما يخفى عليه ذلك قلنا

في ما شئت الاصل  
 جوابه فاما ان تسم  
 في استار الارادة وعلمك  
 اولان المقصود الالفاظ  
 لا المقاصد فياخذ  
 ان تباين



عليك التفرير لا فك ارتكبت معصية ليست كفر والى هذا  
 التفصيل كله المستفاد مما قررته في يا كافراشرت بقول في الجواب  
 السابق بل ربما يكون قوله يا عديم الدين كفرا واذا تمهدت  
 حقيقة ما اجبت به فلنرجع الى رد كلام المعترضين وهو  
 بركاكته وكونه باخيال اشبه غنى عن الرد لكن في ضمن رده فوايد  
 فاما قول من قال هذا الالفنا كفرا لا قضاة ان قائل هذا اللفظ  
 يكفر مطلقا وليس كذلك ومن كفر مسلما فقد كفر فيرد عليه بامور  
 منها ان دعواه اقتضا قولي ربما الخ الكفر مطلقا مجازا وجملا  
 بمدلولات الالفاظ فان مدلول ربما انه له حالة يكون فيها  
 كفرا وحالة لا يكون فيها كفرا وهذا جلي واضح فلا يطيل فيه  
 لان الكلام فيه لا يليق بهذا المصنف المبني على غاية الاتقان  
 والتحري ومنها ان احتجاجه بما ذكره مكفر له صرحا فانه كفر  
 مسلما من غير تاويل لان المفتي اذا افتى بحكم فلا يخلو لمان ان  
 يكون حقا او خطأ فان كان حقا فلا كلام في تكفيره وان  
 كان خطأ فكذلك وان تعد الخطأ لانه لم يتعد تكفير احد <sup>بمعنى</sup>  
 اذ المفتي لا يفتي على احد معين والحجب من خوفه كيف يكفر غيره  
 ويستدل بما يكفر به نفسه فان قلت فلم ذكرت هذه الاشارة  
 الحقية ولم تفضل في الجواب كما فضلت هنا ولا اطلق القول  
 بالحرمة كما مر في الاذكار قلت ايتار الاختصار وحدان  
 الوقوع في ورطة الاطلاق فان النووي قال في آداب المفتي من  
 الروضة واذا كان في المسئلة تفصيل لم يطلق الجواب فانه



خطا بالانثاق وليس له ان يكتب الجواب على ما يعمله من صورة  
 الواقعة اذا لم يكن في الرقعة تعرض له ام وليس الاطلاق في  
 المصنفات كالاطلاق في الفتاوى فان الناظر في المصنفات  
 لا يقتصر على مصنف واحد والا كان مقصرا بخلاف المصنفي  
 فانه لا اهلية له في النظر في المصنفات حتى يعلم حكم واقعته  
 وانما الواجب عليه رفعها للفتى من افناه واطلق له في محل  
 التفصيل الجاه الى الوقوع في الخطا فكان الفتى محظوظا اتفاقا  
 وايضا فالمصنفات يكثر مسائلها فلو كلف المصنفون الى استيعاب  
 سائر التفاصيل في كل مسألة لشق عليهم بل عجزت عن ذلك  
 قدرتهم فسارع لهم ذكر اصول المسائل والاطلاق في بعض الابواب  
 التكال على فهم التفصيل من محل آخر وغير ذلك مما لا يخفى على ناظر  
 في كتبهم وايضا فانما لم افصل في الجواب تفضيلا واضحا قصدا  
 لستر المعنى المكفر عن العامة حتى لا تنطرق اليه افرامهم  
 فان غالب فطرهم سليمة ولا يقصدون بقولهم لبعضهم يا كافر  
 او يا عديم الدين الا كفر النعمة او يا من فعله كفعل الكافر او نحو  
 ذلك مما لا يقتضى الكفر فابرزت لهم ان هذا اللفظ قد يكون كفرا  
 ليحذروه ويبعدوا عنه ولم ابين لهم الوجه المكفر ستر الله عليهم  
 لئلا يسمعه احد منهم فيكون سبب له فانه ربما يقصده فكان ما فعلته  
 من الاشارة الى التفصيل به برئما ومن ترهيبهم بان ذلك كفر  
 ابلغ واولى والله سبحانه يوفق من شاء لما شاء واما الاعتراض  
 على التفرغ بالفاه بما مر فسيبه الجمل بالاحكام وتمدلولات



الالفاظ ايضا لان الحكم المحقق هو الحرمة واما التكفير فامر  
 اخص يشترط له ما مفكيف يعدل عن الامر المحقق وهو الحرمة  
 ولا يفرغ عليه ويفرغ على الامر الذي لم يعلم وجوده لانا طنه  
 يقصد المتكلم ولم يطلع عليه بل ويندر وقوع المعنى المكفر  
 من احد من المسلمين كما مر ذكر الفقهاء له انما هو خشية من  
 وقوعه واذ كان وقوعه في غاية الندور فعمل ان التفرغ على  
 الحرمة هو الصواب الذي لا حجة فيه واما الاعراض بان  
 المفتي كيف يكتب التفرغ الشديد والتفرغ الرجوع الى رأي  
 الحاكم في الشدة والضعف فجوابه وان كان لا يستحق جوابا  
 لولا ما في جوابه من الفوائد التي لا يخفى على ذي لب ان الحكم والقضاء  
 امران لغلبة الجهل عليهم وعدم معرفتهم بظواهر الاحكام والقضاء  
 من ذلك فاقول وقد قال الاودعي عن قضاة زمنه ولا يفتقر بعضا  
 زمنا فانهم كفروا بعهدنا لاسلام هذا في قضاة زمنه فبالك  
 بغيرهم وأشار الى ذلك الفارق ايضا في قضاة زمنه مع تقدمه  
 على زمن الاذري بكثير ولما ان كان غالب قضاة زمننا بلغوا  
 الى ما يبلغه غيرهم صفت كما باقي قياهم وصدرت باربعين  
 حديثا مزيدا لزم وتشد يد الوعيد على اكثر القضاة وسميته  
 جمر الغضا لمن تولى القضاة ولئن سلمنا ان القضاة فيهم  
 المفتيون فلمفتي ان يكتب التفرغ شديد وغير شديد ولما منع  
 من ذلك عند من له ادنى بصيرة على ان لا يصح ابنا وجهها ان القاضي  
 ليس له ان يفتي في الاحكام فعليه صار المفتي من القضاة كغير



والاستدلال للاعتراض المذكور بان التعريف يرجع الى المراكم  
 في الشدة والضعف ناشئ عن الجهل بكلام الفقهاء وقواعدهم  
 لانه ليس راجعا اليه في الشدة والضعف بل يجب عليه ان يفعل  
 بالمعز ما يناسب معصيته من التقليل والتخفيف وانما الرجوع  
 اليه تعيين نوع من الانواع التي يحصل بها ذلك فنأمل هذا  
 الايهام الذي اوقع المعترضين في الاعتراض بذلك على المفتي  
 ان يفظ في الجواب ولو بغير لواقع حيث لا مفسدة ففي المجموع  
 والروضة واصلها للمفتي ان يشدد في الجواب بلفظ متاول عند  
 زجر وتهديد في مواضع الحاجة زاد في الروضة قلت المراد ما ذكره  
 الصميري وغيره قالوا اذا راى المفتي المصلحة ان يقول للعاصي فيه  
 تغليظ وهو لا يعتقد ظاهره وله فيه تاويل جاز غير كما روى عن  
 ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه سئل عن توبة القاتل فقال لا توبة  
 له وسأله آخر فقال له توبة ثم قال اما الاول فرايت في عينية اراد  
 القتل شفقتا واما الثاني فجا مسكينا قد قتل فلم اقطم قال  
 الصميري وكذا ان سأل فقال ان قتل عبدى حل على قصاص فواسع  
 ان يقول ان قتلنا قتلناك فغن النبي صلى الله عليه وسلم ان قال  
 من قتل عبده قتلناه ولان القتل له معنيان وهذا كله اذا لم  
 يرتب على اطلاقه مفسدة والله اعلم اجمع كلام الروضة وهو حري  
 ان يتامله المعترضون ويفهموه فانهم يمكن سحق عنه وعن غيره  
 من كلام الائمة والالما صدرت منهم هذه الخرافات واما  
 الاعتراض بان الفاضل لا يفتي عليه فقد مر ما يتكفل برده



بل لا يصدر ذلك الا ممن ترك الشريعة الغراء وراه ظهريا  
 ونسبياً منسبياً لان الفاضل اما ان يكون محققا لافناء يؤيد  
 وينصره واما ان يكون مبطلا فهو ليس بقاضى فان فرض  
 انه قاض ضرورة ووجب رفعه الى مستنبيه ليقم عليه الاحكام  
 الشرعية فان فرض انه لا يفعل فوض الامر الى الله تعالى حتى يحكم  
 الله وهو خير الحاكمين على ان الفاضل في صورة السؤال خصم  
 مدع على آخر ما يتعلق بالوصاية التي ذكر انها فوضت اليه  
 فليس متحاكما اليه حتى يكون له ادنى شبهة في نوع من الشتم  
 والسب وانما الحامل له على ذلك استطالته على اعراض المسلمين  
 وشتمهم بالالفاظ القبيحة التي لا تصدر من ادنى العوامر  
 واما الاعتراض بان الجواب ليس مطابقا للسؤال فكلام مهمل  
 لا معنى له بوجه حتى نتكلم عليه وفزيد المقت والغضب من الله  
 سبحانه يلجى الشخص ان يقول ما لا يعقله ولا يفهمه نفوذ بالله  
 من ذلك ونسأله العفو عما اقترفنا من الزلات والجهالات  
 انه جواد كريم رؤوف رحيم واذ قد انهيينا الكلام على هذه القضية  
 فلننتقل الى الكلام على بقية الالفاظ والافعال التي توقع  
 في كفر عندنا او عند غيرنا اعتناء بهذا الباب لخطره وفي  
 الحقيقة هذا هو المقصود بالكتاب ومما ركز المقدم له والسبب  
 الباعث عليه فنقول هذا باب واسع واكثر من اعنى به الحنفية  
 ثم اصحابنا كما استعمله فن ذلك الغرر على الكفر في زمن بعيد  
 او قريب او تعليقه باللسان او القلب على شئ ولو محال اعتقلا



فيما يظهر فيكون ذلك كفر في الحال كما نقله الشيخان عن النخعي  
 وخبره به البغوي وغيره كالخليلي وصححه الروياني وقول  
 الشافعي رضي الله تعالى عنه في الامم كالم يحرك به لسانه هو حديث  
 النفس لموضوع عن بني آدم لا يخالف ذلك خلافا لمن وهم  
 فيه لانه محمول على الخاطر الذي لا يستقر كما حمل الاثمة الحديث  
 عليه وقول ابي نصر القشيري عندنا لا يتصور الغم على الكفر  
 الذي هو الجهل بالله اذ لا يصح من العالم بالله ان يغرم على الجهل  
 يجب ان عنه بان المراد بالكفر في هذا الباب ما اشعر بالجهل وان  
 كان قلب من صدر منه شيء مما ذكر وما يأتي ممثلا ايمانا  
 الا ترى ان الاستهزاء والهزل كغيرهما وكذلك الفعل الا ترى  
 فان اراد ابو نصر انه وان غرم لا يكون كافرا في غير مسلم له ذلك  
 بل لوجه كلامه وان اراد ان حقيقة الكفر الذي هو الجهل  
 لا يجامع حقيقة العلم فسلم لكن لا مدخل لذلك فيما نحن فيه وفارق  
 ذلك غم العدل على واقعة كبيرة فانه لا يفسق بان نية الاستدامة  
 على الايمان شرط فيه بخلاف نية الاستدامة على العدالة فانها ليست  
 شرطا وكان وجه ذلك ان الايمان التصديق وهو مستف مع الغم  
 والعدالة اجتناب الكاثر مع عدم غلبة المعاصي والنية  
 لا ثنا في ذلك وهذا ظاهر لا غبار عليه ومن ثم قال البغوي  
 لو قال الكافر امنت بالله ان شاء الله لم يكن ايمانا لان الايمان  
 لا يتعلق بالشرط ولو قال المسلم كفت ان شاء الله كفر في الحال  
 انتهى ونقل الامام عن الاصوليين ان من نطق بكلمة الردة ورجم



انه امر توريته كفر ظاهرا وباطنا واقرهم على ذلك فظالمه يتفعل  
 في كثير من المسائل وكان معنى قصد التورية انه اعتقد مدلول  
 ذلك اللفظ وقصد ان يورى على السامع والا فاحكم بالكفر  
 باطنا فيه نظر ولو حصل له وسوسة فتردد في الايمان او الصانع  
 او تعرض بقلبه لنقص او سب وهو كاره لذلك كراهة شديدة  
 ولم يقدر على دفعه لم يكن عليه شيء ولا اثم بل هو من الشيطان  
 فيستعين بالله على دفعه ولو كان من نفسه لما كرهه ذكره ابن عبد السلام  
 وغيره ومن ذلك اعتقاد ما يوجب الكفر وان لم يظهر بقول أو  
 فعل ومنها كل فعل صدر عن تعبد واستهزاء بالدين صريح كالسجود  
 للصنم والشمس سوا كان في دار الحرب ام دار الاسلام بشرط ان  
 تقوم قوته على علم استهزائه او عذره وما في الخلية عن القاضي  
 عن النضر ان المسلم لو سجد للصنم في دار الحرب لم يحكم برده تة ضعيف  
 وواضح ان الكلام في الخمار والسننكل العزيز عبد السلام الفرق بين  
 السجود للصنم وبين ما لو سجد الولد لوالده على جهة التقظيم حيث  
 لا يكفر بالسجود للوالد كما يقصد به التقرب الى الله تعالى كذلك  
 يقصد بالسجود للصنم كما قال تعالى ما نعبدكم الا ليقربونا الى الله  
 زلفى ولا يمكن ان يقال ان الله شرع ذلك في حق العباد  
 والابادون الاصنام وقال القراني في قواعده كان الشيخ  
 يستشكل هذا المقام ويعظم الاشكال فيه ونقل هذا الاشكال  
 الزركشي وغيره ولم يجيبوا عنه ويمكن ان يجاب عنه بان الوالد  
 وردت الشريعة بتعظيمه بل ورد شرع غير بابا السجود للوالد



كاف قوله تعالى وخروا له سجدا بناء على ان المراد بالسجود ظاهره  
 وهو وضع الجبهة كما مشى عليه جمع واجابوا بانة كان شرعا لمن  
 قبلنا ومشى آخرون على ان المراد به الانحناء وعلى كل فهذا  
 الجنس ثبت للوالد ولو في زمن من الازمان وشريعة من الشرائع  
 فكان شبهه درائة لكفر فاعلمه بخلاف السجود نحو الصنم او  
 الشمس فان لم يرد هو ولا ما يشابهه في التعظيم في شريعة من  
 الشرائع فلم يكن لفاعل ذلك شبهة لضعيفة ولا قوتية فكان  
 كافرا ولا نظر لقصد التقرب فيما لم ترد الشريعة بتعظيم بخلاف  
 من وردت بتعظيمه فان رفع الاشكال واتضح الجواب عنه كما  
 لا يخفى وفي المواقف وشرحها من صدق ما جاء به النبي صلى الله عليه وآله  
 ومع ذلك سجد للشمس كان غير مؤمن بالاجماع لان سجوده لها بدل  
 بظاهرة على انه ليس بمصدق ونحن نحكم بالظاهر فلذلك حكمنا بعدم  
 ايمان لان عدم السجود لغير الله داخل في حقيقة الايمان حتى لو علم  
 انه لم يسجد لها على سبيل التعظيم واعتقاد الالهية بل سجد لها  
 وقلبه مطمئن بالتصديق لم يحكم بكفره فيما بينه وبين الله وان  
 اجرى عليه حكم الكافر في الظاهر ثم ما اقتضاه كلامه  
 اعنى الشيخ عز الدين من ان العلماء كانوا في ذلك يدل عليه  
 ما في الروضة آخر سجود النلاوة وعبارته وسوا في هذا الخلاف  
 وفي تحريم السجود ما يفعل بعد صلاة وغيرها وليس من هذا  
 ما يفعله كثير من الجهلة الظالمين من السجود بين يدي الشايخ  
 فان ذلك حرام قطعاً بكل حال سواء كان للقبلة او لغيرها وسواء



قصد السجود لله او غفل وفي بعض صورة ما يقتضى الكفر عافانا  
 الله تعالى من ذلك آه فافهم انه قد يكون كفرا بان قصد به  
 عبادة مخلوق او التقرب اليه وقد يكون حراما بان قصد به  
 تعظيمه او اطلاق وكذا يقال في الوالد فان قلت ما ذكرته من الجواب  
 عن الاشكال في الوالد لا ياتي في العلة لانه لم ينقل صورة السجود  
 لهم قلت بل ياتي فيهم لان تعظيمهم ورد به الشرع على انه  
 ثبت بحسبهم السجود في قوله تعالى واذ قلنا للملائكة سجدة  
 اسجدوا لآدم فسجدوا الا ابليس والابليس وادم صلوات الله وسلامه  
 على نبينا وعليه وعلى سائر المرسلين كان بالنسبة للملائكة  
 عليهم السلام هو العالما الاكبر فثبت بحسب العلماء السجود  
 فكان شبهة وان كان المراد في الآية بالسجود والاعتقاد  
 جماعة وان آدم لم يكن هو السجود له وانما كان قبلة لسجودهم  
 كما ان الكعبة قبلة لصلواتنا ومن المكفرات ايضا السحر الذي  
 فيه عبادة الشمس ونحوها فان خلى عن ذلك كان حراما لا كفرا  
 فهو مجرد لا يكون كفرا ما لم ينضم اليه مكفر ومن ثم قال  
 الماوردي مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه انه لا يكفر بالسحر  
 ولا يجب به قتله ويستل عنه فان اعترف معه بما يوجب كفره  
 كان كافرا بمعتقده لا بسحره وكذا لو اعتقد اباة السحر كان كافرا  
 باعتقاده لا بسحره فيقتل ح. بما انضم الى السحر لا بالسحر هذا  
 مذهبنا واطلق مالك رضي الله تعالى عنه وجماعة سواه الكفر  
 على الساحر وان السحر كفر وان الساحر يقتل ولا يستتاب



سوا السحر مسلما او ذميا كالزندق لكن قال بعض ائمة مذهبه  
 والصواب انا لانقضى بهذا حتى يبين معقول السحر اذ هو  
 يطلق على معان مختلفة وسياتي بيانها في الخاتمة مع بيان  
 ان الصواب في هذه المسئلة مذهبنا كما اعترف به كثير من  
 اصحاب مالك ومذهب احمد رضي الله تعالى عنه في الساحر افر  
 الى مذهب مالك وسياتي في الخاتمة ايضا كلام اهل مذهبه  
 في ذلك ومنها الفاء المصحف في الفاذورات لغير عذرو ولا قرينة  
 تدل على عدم الاستهزاء وان ضعفت والمراد بها الجاسات  
 مطلقا بل والقدرا الظاهر ايضا كما صرح به بعضهم قال  
 الروياني وكالمصحف في ذلك اوراق العلوم الشرعية ويؤيد  
 ما ياتي فيمن قال قصعة شريد خير من العلم وكتب الحديث وكل  
 ورقة فيها اسم من اسمائه تعالى اولى بذلك في كون الخاتمة في القدر  
 مكفرا وهل مراد الروياني بالعلوم الشرعية الحديث والتفسير  
 والفقهاء والآنها كالنحو وغيره وان لم يكن فيها اثار السلف او  
 مختص بالحديث والتفسير والفقهاء الظاهر الاطلاق وان كان  
 بعيد المدرك في ورقة من كتاب نحو مثلا ليس فيها اسم معظم وعبرة  
 الزركشي في هذا المحل ما ذكره اي الرافعي في الفاء المصحف في الفاذورات  
 لا يختص بالمصحف بل كتب الحديث في معناه وقد الحق الروياني به  
 اوراق العلوم الشرعية ولا شك ان الحديث وما اشتمل عليه من  
 اسماء الله اعظم آخ وهم بعض المتأخرين من هذه العبارة  
 انها تضعيف لكلام الروياني وانت خبير اذا تأملت بها ان الامر



ليس كذلك وانه انما ذكر ذلك تقوية لما ذكره من الحاق كتب  
الحديث بالمصحف فكانه يقول هو اولى بالحكم مما ذكره الروايين  
فيتعين ذكرها كما ذكر الروايين اوراق بقية العلوم الشرعية  
وان كانت داخلة في كلامه ومن ذلك تعلم ان كل ورقة فيها اسم  
معظم من اسماء الانبياء والملائكة تكون كذلك وان المراد بالمصحف  
ونحوه كل ورقة فيها شيء من القرآن والحديث او نحوهما سواء كتبت  
القرآن للدراسة لغيرها وان هذا المصل فارق فساد ببيع ذلك  
من كافر والدخول به للخلافة فحشاها هنا فان قلت قد نيا في ما تفر  
قولهم يحرم الاستنجاء بيد فيها خاتم عليه معظم ولم يجعلوه كفرا  
قلت الفرق ان تلك حالة حاجة وايضا فالماء يمنع ملاقاته  
النجاسة للمعظم فان فرض انه قصد تضمينه بالنجاسة ياتي في ما هنا  
على ان الحرمة لا تنافي الكفر كما مر وكالقاء المصحف ونحوه في القدر  
تلطخ الكعبة وغيرها من المساجد بنجس ولو قيل ان تلطخ  
الكعبة بالقدر الطاهر كذلك لم يبعد الا ان كلامهم من ما يابا  
قال امام الحرمين وفي بعض التعاليق عن شيخه ان الفعل مجر  
لا يكون كفرا قال وهذا زلل عظيم من المعلق ذكرته للتنبية  
على غلطه امه واقره الشيخان على ذلك وهو جدير بالغلط  
وان نقل عن الشيخ ابي محمد ايضا وعن غيره خلافا لمن نظر فيه  
بذلك وقول الاذري لم يؤول ويحمل على محمل صحيح لا يخفى على  
الفقيه استخراجها كما نرى يشير به الى ان حقيقة الفعل لا يمكن  
ان يكون كفرا وانما الكفر ما استلزمه من به الزهاون بالدين



ونحوه وهذا تاويل صحيح وبه يندفع الغلط الا ان المراد  
لا يندفع الايراد ومنها القول الذي هو كفر سواء صدر عن  
اعتقاد او عناد او استهزاء فن ذلك اعتقاد قديم العالم  
او حدوث الصانع او نفى ما هو ثابت للقديم بالاجماع  
المعلوم من الدين بالضرورة ككونه عالما او قادرا او كونه  
يعلم الجزئيات او اثبات ما هو منسفي عنه بالاجماع كذلك  
كاللون او اثبات الاتصال والانفصال له فان قلت  
المعتزلة تنكر الصفات السبعة او الثمانية ولم يكفروا وهم  
قلت هم لا ينكرون اصلها وانما ينكرون زيادتها على الذات  
حذرا من تعدد القدم ما فيقولون انه تعالى عالم بذاته قادر  
بذاته وهكذا والجواب عن شبهتهم المذكورة ان المحذور  
تعدد ذوات قدما لا تعدد صفات قائمة بذات واحدة قديمة  
وكذا يقال في اختلاف الاشاعر في نحو البقاء والقدم والوجه  
واليدين وبهذا ان ناملته تعلم الجواب عن قول الغزالي <sup>سئل</sup>  
والعجب ان الاشعرية اختلفوا في كثير من الصفات كالقدم  
والبقاء والوجه واليدين وفي الاحوال كالفالسية والفادرية  
وفي تعدد الكلام واتحاده ومع ذلك لم يكفروا بعضهم بعضا  
واختلفوا في تكفير نفاة الصفات مع اتفاقهم على كونه حيا قادرا  
متكلما فاتفقوا على كماله بذلك واختلفوا في تعليله بالصفات  
المذكورة اتم فاحذروا تكفير المعتزلة وغيرهم الذي هو الاصح  
وان جرى قول بكفرهم عليه جماعة بل نقل عن الائمة الاربعة انهم



لم يسلكوا اعتقاد نقص في الذات بل زعموا بذلك انهم لو وجدوا  
 المعظمون دون غيرهم واما القدم والبقا فامورا اعتبارية فلا  
 يلزم على نفيها نقص ايضا وكذا نفي الوجه واليدين ونحوهما  
 فانصح ما مشى عليه الاكثر وعدم تكفير بعض الاشعريه لبعض  
 وقد اشار ابن الرفعه الى مدرك القول بالكفر والقول بعدمه  
 بما حاصله ان المخالفين لصفات الباري تعالى الذي هو متصف  
 بها انما لم يحكم بكفرهم لانهم يعترفون باثبات الربوبية لذات الله  
 تعالى وهي واحدة والقول بالكفر نظر الى ان تغيير الصفات بما  
 لا يعتبر فيه النظر والعيان بمنزلة تغيير الذات فكفر والانهم  
 لم يعبدوا الله سبحانه وتعالى المنزه عن النقص لانهم عبدوا  
 من صفة كذا وكذا والله سبحانه منزّه عن ذلك فهم عابدون  
 لغيره بهذا الاعتبار قال وهذا ما يحكى عن اختيار شيخ الاسلام  
 ابن عبد السلام قدس الله روحه آه وميل كلام ابن الرفعة  
 الى عدم التكفير وهو كذلك وان لزم على هذا الاعتقاد نقص  
 لان لازم المذهب غير مذهب كيانى ومن ثم قال الاسنوى  
 الجسم منزّه عن بالالوان وبالانصال والانفصال مع اننا  
 لانكفرهم على المشهور كادل عليه كلام الشرح والروضة  
 في الشهادات آه وسياتي الجمع بين هذا وقول النزوى عن الله  
 تعالى عنه في شرح المذهب بكفرهم فالحاصل ان من نفي او اثبت  
 ما هو صريح في النقص كفلا وما هو ملزوم للنقص فلا معنى اثبات  
 الاصل والانفصال يرجع الى قول من قال الباري تعالى



لا داخل العالم ولا خارجه ومن ثم قال الغزالي معناه ان مصحح الاتصال  
 والافتصال الجسمية والتخيز وهو محال فانفك عن الضدين  
 كما ان الجاد لا هو عالم ولا جاهل لان مصحح العلم هو الحياة فاذا انقضت  
 الحياة انقضى الضدان وهذا كما ترى ظاهرياً تكفير القائلين بلهجة  
 لكن مشي الغزالي في كتابه النفقة بين الاسلام والزندقة والغزالي  
 ابن عبد السلام في فنا ويره الموصلية وغيرهما على كفرهم قال ابن عبد السلام  
 لان علماء الاسلام لم يخرجوهم عن الاسلام بل حكموا لهم بالارث  
 من المسلمين وبالدفن في مقابرهم وتحريم دماهم واموالهم قال  
 الزركشي وهذا بناء الشيخ على تفسير المتكلمين بالابواب  
 بما علم انه من دين محمد صلى الله عليه وسلم بالضرورة وعلى هذا  
 العلم بكونه عالماً بالعلم او عالماً بذاته او كونه مرثياً او غير مرثي  
 ليس بداخل في مسمى الايمان وكذلك كونه في جهة او ليس في جهة  
 انتهى وبنينا يدما قدمت في وجه تكفير المعتزلة ونحوهم قال  
 الشيخ ومن زعم ان الاله سبحانه وتعالى محل في شيء من احاد النازل  
 او غيرهم فهو كافران الشرع انما عني عن المحسنة لقلبة التجسيم  
 على الناس وانهم لا يفهمون موجوداً في غير جهة بخلاف الحلول فانه  
 لا يعم الابنلابه ولا يخطر على قلب عاقل فلا يعنى عندهم والحلول  
 الاتحاد كما ياتي والحاصل ان في كفر ساير الفرق خلافاً بين  
 ائمة السلف والحلف حرره القاضي عياض آخر الشفا ومذهبنا  
 انه لا يكفر الا في العلم بالجزئيات او بالمعدوم وزاعم قدم  
 العالم او بقاءه او الشك في ذلك ومنكر البعث او شيء من



نقلتة كما يعلم مما ياتي عن الروضة عن الفاضل عياض وزاعم الحلول  
 او الاتحاد ونحوهم كالفائلين بالناسخ وغيرهم من الطوائف  
 المذكورة في الشفا وغيرهم وانما تركت ذكرهم لان كفرهم معلوم  
 مما قررت في الكتاب ومن ذلك جملة جواز بقية الرسل والكار  
 نبوة بني من الانبياء المنفق على نبوتهم صلوات الله وسلامه عليهم  
 لا كاخضر وخالد بن سنان ولفان وغيرهم وكانكار ذلك المشك  
 فيه قال الحارزمي في كافيته او انكار رسالة واحد من الانبياء  
 المعروفين آه وينبغي حمل قوله المعروفين على من اجمع المسلمون  
 على رسالتهم واران نفى الرسالة على سائر الاقوال فانه قد وقع  
 خلاف في تعريف الرسول ومن ذلك ايضا تكذيب نبي او نسبة  
 تعد كذب اليه او محاربتة اوسبه او الاستخفاف به وذلك  
 كما قاله الحكيم ما لوقف في وقت نبي من الانبياء انه هو النبي دون  
 ذلك النبي او في زمن نبينا او بعده ان لو كان نبينا او انه صلى الله  
 عليه وسلم لم تكف النبوة به فيكفر في جميع ذلك والظاهر انه لا فرق  
 بين تمتي ذلك باللسان والقلب (تنبيه) قضية قولهم او تكذيب  
 نبي انه لا فرق بين تكذيبه في امر ديني او غيره وهو ما يصرح به  
 كلام العراقي شارح المذهب لكن كلام غيره ينازع فيه واصل ذلك  
 انهم صرحوا بان من خصائصه صلى الله عليه وسلم التزوج بغيره  
 لان اعتبارهم لان المنجحد وهو ما هو في حق صلى الله عليه وسلم  
 ثم قالوا والمرأة ولو كذبت لم يلفت اليها وقال العلامة العراقي  
 المذكور بل تكفر بتكذيبه فقضية كلام غيره عدم كفرها



لكن كلامه اوجه لان تكذيبه ولو في الامر الديني صريح في عدم  
 عصمته من الكذب وفي الحاق النقص به وكلاهما كفر ولا ينافي  
 ذلك ما وقع عن بعض حفاة الاعراب مما يقرب من ذلك لانهم كانوا  
 معذورين بقرب اسلامهم وصريح كلامهم هنا ان كون الاستخفاف  
 به كفر من خصايصه وقد يجاب اخذ من استقرار كلامهم بانهم  
 كثيرا ما يعدون شيئا من خصايصه ويكون المراد به ما اخص به  
 عن عدل الانبياء من بقية الامم وقد عدوا من خصايصه ايضا  
 ان من زنا بحضرتة كفر ونظرفيه في الروضة ويجاب بان هذا  
 ظاهر في الاستخفاف فكان كفرا ومنه يؤخذ ان غيره من الانبياء  
 كذلك ويعود الاشكال والجواب المذكوران ومن ذلك ايضا  
 مجدية او حرف من القرآن مجع عليه كما لمعوذتين بخلاف البسمة  
 او زيادة حرف فيه مع اعتقاد انه منه فان قلت قد انكر ابن  
 مسعود كون المعوذتين قرآنا فكيف يكفرنا فيها قلت قال النووي  
 في المجموع ان نسبة ذلك لابن مسعود كذب عليه فان قلت فهل فيه  
 جواب على تقدير الصحة قلت الجواب عنه ان لم يستقر الاجماع  
 عند انكاره على كونها قرآنا واما الآن فقد استقر وصارت  
 قرآنيتهما معلومة من الدين بالضرورة فكفرنا فيها عالما كان  
 او اميا مخالفا للمسلمين على ان ما روى من انكاره انما هو انكار  
 لرسمهما في مصحفه لا لكونهما قرآنا كما قاله الشيخ ابو علي بن ابي  
 هريرة والفاضل ابو بكر الباقلافي لانه كانت السنة عند  
 ان لا يثبت في المصحف الا ما امر النبي صلى الله عليه وسلم بانباته



او كتبه ولم يجده كتب ذلك ولا سمع امر به وفي وجه  
 حكاة القاضي حسين في تعليقه انه يلحق بسبب النبي صلى الله عليه  
 سب الشيخين وعثمان وعلي رضي الله عنهم فقال من سب الصحابة فسق  
 ومن شب الشيخين او الحسين يكفر او يفسق وجهان كذا  
 في النسخة وصوابه الخنئين بمجعة ففوقية فنون يعني عثمان  
 وعلي رضي الله تعالى عنهما وعبارة البغوي من انكر خلافة ابي بكر  
 يبدع ولا يكفر ومن سب احدا من الصحابة ولم يستحل يفسق \*  
 واختلفوا في كفر من سب الشيخين قال الزركشي كالسبكي ينبغي  
 ان يكون الخلاف اذا سبه لامراض به اما لو سبه لكونه صحابيا  
 فينبغي القطع بتكفيره لان ذلك استخفاف بحق الصحبة وفيه  
 تقييد بالنبي صلى الله عليه وسلم وقد روى الترمذي انه صلى  
 الله عليه وسلم رأى ابو بكر وعمر فقال هذان السمع والبصر وهكذا  
 القول في شأن غيرهما من الصحابة وقد ثبت عنه عليه الصلاة والسلام  
 انه قال يقول الله تعالى من اذى لي وليا فقد اذنته بالحرب وفي  
 رواية فقد استحل محارمي ولا شك انا نتحقق ولاية العرش  
 فمن اذى واحدا منهم فقد بارز الله تعالى بالمحاربة فلو قيل يجب  
 عليه ما يجب على المحارب له يبعد ولا يلزم هذا في غيرهم الا من  
 تحققت ولائته باخبار الصادق اه وما مجتبه من القطع بالتكفير  
 ظاهر ففلا ومعنى ومن الاحاق بالمحارب ظاهر دليل لا نفلا  
 وسياق لذلك بسط آخر ومن ذلك ان يستحل محرما بالاجماع  
 كالحرق والواط ولو في مملوكه وان كان ابو حنيفة لا يرى ذلك



لان ماخذ الحرمة عنده غير ماخذ الحد او يحرم حلالا بالاجماع  
 كالنكاح او ينفي وجوب مجمع على وجوبه كركعة من الصلوات الخمس  
 او يعتقد وجوب ما ليس بواجب بالاجماع كسلاة سادسة  
 يعتقد فرضيتها كفرضية الخمس ليخرج وجوبه مقفد الوتر  
 ونحوه كصوم شوال هذا ما ذكره الرافعي نراد النوى  
 في الروضة ان الصواب تقيده بما اذا جحد جمعا عليه يعلم  
 من دين الاسلام ضرورة سواء كان فيه نضام لاخلاف ما لا  
 يعلم كذلك بان لم يعرفه كل المسلمين فان حجه لا يكون كفرا ام  
 ومازاده ظاهر ويخرج بالمجمع عليه الضروري كاستحقاق بنت  
 الابن السادس مع بنت الصلب وتحريم نكاح المنقعة فلا يكفر  
 باحدهما كما بينته في شرح الارشاد ومع بيان انه هل الكلام  
 في باحدهما جهلا او عنادا ومع بيان رد قول البلقيني ان نكاح  
 المنقعة معلوم من الدين بالضرورة وان قد استحلال الرماء  
 والاموال. مما لم ينشأ عن تاويل ظني البطلان كما وبل البغاة  
 وللضروري امثلة كثيرة استوعبتها في الفتاوى  
 ومن ذلك ايضا ما لواقع اهل عصر على حادثه فانكارها لا يكون  
 كفرا وحل هذا كله في غير من قرب عهد بالاسلاك ونشأ  
 ببادية بعيدة والاعرف الصواب فان انكر بعد ذلك كفر فيما  
 يظهر لان انكاره ح فيه تنزيل للامة وسياتي عن الروضة  
 عن القاضي عياض ان كل ما كان فيه تنزيل الامة يكون كفرا  
 ثم ما ذكره الشيخان كالاصحاب في استحلال الخمر استبعد الاما



بأننا لا نكفر من رد اصل الإجماع ثم أول ما ذكره بما إذا قصد  
المجمعين على أن التحريم ثابت في الشرع ثم حمله فإنه يكون ردا  
للشرع قال الرافعي وهذا إن صح فليجزم مثله في سائر ما حصل  
الإجماع على افتراضه أو تحريمه فنفاه وأجاب عنه أبو الفاسم  
الزنجاني بأن ملحظ التكفير ليس مخالفة الإجماع بل استباحة  
ما علم تحريمه من الدين ضرورة ولذا قال ابن دقيق العيد مسائل  
الإجماع إن صحها التواتر كالصلاة كفر منكرها مخالفة  
التواتر لا مخالفة الإجماع وإن لم يصحها التواتر فلا يكفر  
نافية و فرق الزركشي بين تكفير منكر الإجماع أي المجمع عليه  
وعدم تكفير المنكر اصل الإجماع بأن منكر الحكم موافق على كون الإجماع  
حجة ثم انكر اثره المرتب عليه فكفرناه بخلاف منكر الأصل فإنه  
لم يوافق على شيء البتة ٥١ وفي فرقة نظر لاقتضائه أن منكر  
الحكم لا بد أن يسبق منه اعتراف بحجية الإجماع وهو خلاف قضية  
الاطلاق وإن من سبق منه الاعتراف بذلك يكفر وإن لم يكن الحكم  
ضروريا وليس كذلك فالذي يتجه هو ما أشار إليه الجواب  
الأول من أن ملحظ التكفير انكار الضروري سواء سبق منه الاعتراف  
بحجية الإجماع أم لا فإن قلت هل بقي من فرق آخر بين انكار  
اصل الإجماع حيث لم يكن كفرا وانكار الحكم المجمع عليه ضروريا  
حيث كان كفرا قلت نعم ونقدم قبله مقدمه وهي أن النظام  
وغيره إنما انكروا كون الإجماع حجة زعمانهم أنه لا يستحيل  
الخطأ على أهل الإجماع وأنه لا دليل على عصمتهم قطعا



سرى

اذا ما استدل به على ذلك يحتمل التأويل فالاجماع الذي انكروه  
 هو تطابق العلام على تفرقتهم وكثرتم على راي نظري وهذا ليس  
 كما نكارى الضرورى الذى هو تطابقهم على الاخبار عن محسوس  
 على نقل الثواتر وذلك قطعى بحصول العلم الضرورى به والقدر فيه  
 يسرى الى ابطال الشريعة من اصلها فنطابق العلام على راي واحد  
 نظري لا يوجب العلم القطعى الا من جهة الشرع فلم يكن انكار كونه  
 من اصله حجة ولا انكار افادته القطع مع الاعتراف بحجته ككفر  
 على الاصح بخلاف انكار الضرورى فانه يجزى الى انكار الشريعة  
 بل الشرايع كلها فمن ثم كان كفرا كما تقره فاتفق الفرق بين انكار  
 اصل الاجماع او كونه حجة قطعية وبين انكار الضرورى وما قررت  
 يعلم رد تنظير الغزالي في كفر جاحد الجمع عليه بان النظا انكر  
 كون الاجماع حجة فيصير مختلفا فيه ووجه رده ان النظام  
 لا ينكر الحكم كامر وعلى النزل فهو بهذا الانكار مبتدع ضال فلا  
 نظر لا نكاره ولا خلافة فان قلت نافي حكم الاجماع اخف  
 حالا من جاحد الجمع عليه لان الاول ليس معه اعتقاد مخالفا  
 بخلاف الثانى فان المجد يقتضى سبق الاعتراف والاعتقاد  
 قلت اذا ناملت ما سبق من التبرير علمت ان المخاطب للكثير  
 انما هو انكار الضرورى المستلزم لانكار الاجماع بخلاف انكار  
 الاجماع من اصله او حجته او الجمع عليه الغير الضرورى فانه  
 لا يكون كفرا خلافا لما يوهبه كلام بعض المناهزين ومما  
 يوضح هذا المقام ان من انكر ما عرف بالواتر فان لم يرجع



انكاره الى انكار شريعة من الشرايع كما نكار غزوة تبوك او وجود  
 ابي بكر وعمر وقتل عثمان وخلافه على وغير ذلك مما علم باللفظ  
 ضرورة وليس في انكاره مجرد شريعة لا يكون انكاره ذلك ككفر  
 اذ ليس فيه اكثر من الكذب والفتاد كما نكار شمام وعباد  
 ووقعة الجمل ومحاربة علي من خالفه نعم ان افترن بذلك اتهمهم  
 للناقلين وهم المسلمون اجمع ككفر كما في الشفا وغيره لسريانه الى  
 ابطال الشريعة وليس هذا كمنكر اصل الاجماع لانه لا يتم جميع  
 المسلمين بل ولا بعضهم وانما ينكر اجتماعهم وتوافقهم على شيء  
 وان رجع انكاره الى انكار قاعدة من قواعد الدين او حكم من احكامه  
 كما نكار الخوارج حديث الرجم فان كان لانكارهم الرجم كفو لانتهم  
 حكم من احكام الشريعة مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة وان  
 انكروا واقعة واعترفوا بان الرجم ثابت في هذه الشريعة  
 بدليل آخر لم يكفروا ما لم يقترن بذلك اتهمهم للناقلين وهم  
 المسلمون اجمع واذا تدبرت هذا الذي قررت واختصر قواعد  
 ظهر لك انه الحق بالاعتماد والنصوب مما ذكره بعض المتأخرين  
 وغيرهم في هذا المحل وسياتي لهذا البحث زيادة تحقيق وتبيين  
 وفي تعليق البغوي من انكر السنن الراشدة او صلاة العيدين  
 يكفر والمراد انكار مشروعيتهما لانهما معلومة من الدين بالضرورة  
 ولو انكر هيئة الصلاة زعمانه انهما لم ترد الاجمالة وهن الصفا  
 والشروط لم ترد بنص جلي متواتر ككفر ايضا اجماعا كما يؤخذ من  
 كلام الشفا قال القولي ومن ذلك اي مجرد الضرورى ان



يعتقد في شيء من المكوس انه حق قال ويحرم تسميتهما بذلك اسم  
 وقضيته ان مجرد تسمية الباطل حقا لا يطلق انها كفر وهذا  
 ظاهر في نحو هذه المسئلة مما فيه ضرب من التاويل وهو اخذ  
 الامام له على نية الزكاة اما فيها لا تاويل فيه بوجه فينبغي  
 ان يكون تسميته حاكفا ومن المكفرات ايضا ان يرضى بالكفر  
 ولو ضمنا كان يسأله كما فريريد الاسلام ان يلفنه كلمة الاسلام  
 فلم يفعل او يقول لدا صبر حتى افرغ من شغلي او خطبتي لو كان  
 خطيبا وكان يشير عليه بان لا يسلم وان لم يكن طالبا للاسلام فيما  
 يظهر وكلام الحليمي الآتي قريبا قد يدل على ان اشارته عليه  
 بان لا يسلم اذا كانت تكون عدوه فيشير عليه بما يكرهه وهو كفر  
 ويمنع عما يحبه وهو الاسلام لم يكفر وفيه نظر والذي يظهر انه  
 يكفر بذلك وان قصد ما ذكر لانه كان مستسببا في بقائه على الكفر  
 وليس هذا كمسئلة الحليمي الآتية خلافا لمن توهم لان تلك فيها  
 مجرد تمني فقط وهذه فيها تسبب البقاء على الكفر ويشير على مسلم  
 بان يرتد وان كان مريدا للردة كما هو ظاهر او يكرهه على الكفر  
 على الاصح او يطلب منه اومن كافر الكفر كما صرح به الامام حيث قال  
 في يهودى تنصرفنى قول يطالب بالاسلام او العود على ما كان عليه  
 والتعبير عن هذا القول يحتاج الى تأنق فلا ينبغي ان يقال  
 هو مطالب بالاسلام او بالعود الى اليهود فان طلب الكفر كفر  
 انتهى بخلاف ما لو قال لمسلم سلبه الله الايمان او الكافر لانه قد  
 الله الايمان فانه لا يكون كفرا على الاصح لانه ليس مرضى بالكفر



وانما هو دعا عليه بتشديد الامر والعقوبة عليه هذا ما ذكره الشيخان  
 وانت خبير من قولها لانه ليس مرضى بالكفر انما محل ذلك  
 ما اذا لم يذكر ذلك مرضى بالكفر والاكفر قطعا والذي يظهر  
 من فحوى كلامهما انه لو اطلق ولم يقله على جهة الرضى بالكفر ولا على  
 جهة تشديد العقوبة عليه لا يكون كافرا وهو ظاهر ولو رضى كافر  
 بالاسلام او اكره كافرا آخر عليه او عزم عليه في المستقبل لم يكن  
 بذلك مسلما ويفرق بما مر في الغرم على الكفر والغرم على فعل كبيرة  
 وليس من الرضى بالكفر ان يدخل دار الحرب ويشرب معهم الخمر وياكل  
 لحم الخنزير اذا ارتكاب كبائر المحرمات ليس كفرا ولا يستلزم بها اسم  
 الايمان بل اسم المدح كقمتي ودين وولي ومخلص وموفق على  
 الاطلاق فاذا مات فاسقا لا يخلد في النار خلافا للخوارزمي  
 فانهم يحكون بكفره وللعترلة فانهم يقولون انه فاسق ليس بمؤمن  
 ولا كافر الفسق عندهم منزلة بين الايمان والاكفر ومنعا وصفه باسم  
 مدح ما ذكره مطلقا او مقيدا (تنبيه) ما ذكر في مسألة عدم التلقين  
 وفي الاشارة هو ما نقله الشيخان في الروضة واصدها عن المنولي وآراءه  
 وهو المعتقد وبه جزم البغوي واما ما في باب الفصل من المجموع  
 من ان الصواب انه ارتكب معصية عظيمة فضعف بل الضمير الاول  
 كما قاله الزركشي خلافا لقول الاذري والتصويب ظاهر فيما مر  
 اشارته بان لا يسلم ومن جزم ايضا بالكفر في ذلك الفخر الرازي  
 ونقل عن بعض العلماء انه ينبغي له ان لا يطول المدّة في كلمة لا يحصل  
 الانتفال من الكفر الى الايمان على اسرع الوجوه وما ذكر في مسألة

قوله ولا يخلد في النار  
 فانهم يحكون بكفره  
 فانهم يحكون بكفره



لا يرقه الله الايمان استشكل. بما اذا قال مسلم يا كافر بلا تاويل  
 ويجاب بان الكفر ثم ان ما جاء من تسمية الاسلام ككفر اكل مروءنا  
 ليس فيه ذلك وبهذا يزيد اتجاه ما قدمته من انه لو طلب  
 ذكر ذلك للرضا بالكفر كان كافرا ويؤيد ايضا ما دل عليه كلام  
 الحلبي من انه لو تمنى مسلم كفر مسلم فان كان ذلك كما يتمنى الصديق  
 لصديقه ما يستحسنه كفر لان استحسان الكفر كفر وان كان كما  
 يتمنى العدو لعدوه ما يستغفله لم يكفر فاذا اسلم عدوه الكافر  
 فخرن المسلم لذلك وتمنى انه لم يسلم وود لو عاد الى الكفر لا يكفر  
 لان استقباح الكفر هو الذي يحمله على ان يتناه له واستحسانه  
 الاسلام هو الذي يحمله على ان يكرهه له وانما يكون تمنى الكفر  
 على وجه الاستحسان لو قد تمنى موسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم  
 ان لا يؤمن فرعون وزاد على التمني فدعى الله بذلك بقوله ربنا  
 اطس على مواهبهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا  
 العذاب الاليم فلم يضره ذلك ولا عاتبه الله عليه ولا زجره  
 عنه اتم تكن في الاستدلال نظر لان شرع من قبلنا ليس  
 يشرع لنا ولانه يجوز ان موسى على نبينا وعليه وعلى سائر  
 الانبياء والمرسلين افضل الصلاة والسلام علم عدم ايمانهم  
 فسأله قصدا والكلام فيمن انطوت عليه عاقبه وقد يوجب  
 بانه وان كان شرعا من قبلنا الا انه لم يسرى في شرعنا ما يخالفه  
 فيكون حجة على الخلاف وبان الاصل في السؤال طلب حصول  
 ما ليس بمحاصل فلا نظر الاحتمال المذكور على انه ورد في القصة



ما يخالفه وهو ان الاجابة لم تقع الا بعد ٤٠ سنة من السؤال  
وايض فقوله تعالى قد اجبت دعوتكما امتنانا عليهما بالاجابة  
وما كان واقعا قبل الاجابة في علم السائل لا يمتن عليه بانه  
استجب له فيه فان قلت ما تقررا ولا في مسألة سئله الله  
الايمان اولاً ونزقه الله الايمان ينال فيه ما اقتضاه كلام الاجبا  
من انه لو لعن كافراً معيناً في وقتنا كفر ولا يقال يلغى لكونه  
كافراً في الحال كما يقال للسلم رحمه الله لكونه مسلماً في الحال  
وان كان لا يتصور ان يرتد لان معنى رحمه الله ثبت الله عليه  
الاسلام الذي هو سبب الرحمة ولا يقال ثبت الله الكافر  
على الكفر الذي هو سبب اللعنة لان هذا سؤال الكفر وهو  
في نفسه كفره قال الزركشي عقبه فنظن هذه المسئلة  
فانها غريبة وحكمها متجه وقد نزل فيه جماعة ثم قلت لامانة  
لما قررتها ثانياً من التفصيل الذي ينبغي ان يجرى مثله هنا كما  
انه ينبغي ان يجرى مثل هذا ثم فيقال ان اراد بلفظه الله الدعاء  
عليه بتشديد الامر او اطلق لم يكفر وان اراد سؤال بقاءه  
على الكفر والرضى ببقائه عليه كفر وفي سلبه الله الايمان لسلم  
ولان نزقه الله الايمان لكافراً اراد سؤال الكفر للسلم والبقاء  
عليه للكفر او رضى بذلك كفر وان اراد الدعاء بتشديد العقوبة  
او اطلق فلا فذ بر ذلك حق التدبير فانه تفصيل متجه قضت  
به كلها ثم واستشكل الفخر الرازي ما ذكر في اربكاب البكائر  
من انه ليس كفر بان الاعمال عند الشافعي رضوا لله تعالى عنه

والاصح ان يقول  
لفظه لا يمتن على السائل  
والاولى لا يمتن على السائل  
ان اراد الدعاء على الكفر  
من الغالبية ثم لا يمتن  
على الكفر وهو سؤال الكفر  
فان قيل فيكون لفظه  
لا يمتن على



من الإيمان فكيف لا ينفى عندها لان المجموع المركب من  
 امور اذا انفى واحد منها لا بد وان ينفى ذلك المجموع فاذا  
 كان العمل اخلا في حقيقة الإيمان فلا بد من انقائه في حق  
 الفاسق ومحول ابن التلمساني الجواب فقال واظن  
 بالشافعي انه لم يحكم على الفاسق بخروجه عن الإيمان لكن  
 لا يلزم من عدم الحكم بالخروج عن الإيمان الحكم بعدم خروجه  
 عن الإيمان بل من الجائز انه لم يحكم بالخروج ولا بعدمه وان كان  
 يلزم من قوله ان الإيمان عبارة عن مجموع الامور الثلاثة  
 الحكم بالخروج لكن ضمنا لا صريحا واما المعتزلة فقد طردوا  
 اصلهم لانه لما كان العمل عندهم اخلا في حقيقة الإيمان قالوا  
 الفاسق ليس بمؤمن ولا كافر قال الزركشي وهذا الجواب لا ينفع  
 في هذا المضيق ولعل الله ييسر حله آه واقول قد يسر الله تعالى  
 حله بما هو على وهو ان يقال في جوابه ان الشافعي رضى الله تعالى  
 عنه يقول ان الإيمان يزيد بزيادة الاعمال وينقص بنقصها  
 فان اريد الإيمان الكامل كانت الاعمال داخلة في مسماه ولزم  
 انقائه بانقائها وانقضاء بعضها وصدق ح على الفاسق  
 انه ليس بمؤمن بهذا الاعتبار وان اريد الإيمان المتكفل بالنجاة  
 من النار المشار اليه بقوله تعالى اخر حوا من في قلبه مثقال حبة  
 من إيمان فالاعمال ليست داخلة في مسماه اذ هو التصديق  
 بالقلب مع النطق باللسان بشرطه فلا يلزم من انقائها  
 انقائه ويصدق على الفاسق انه مؤمن من اهل الجنة



فعمل ان مبنى الاشكال على نوع من المغالطة وزيادة الابهام  
 وان الشافعي مرضى الله تعالى عنه لم يقل بان الايمان بسائر  
 انواعه عبارة عن مجموع الامور الثلاثة اعنى المصدق بالقلبه  
 والنطق باللسان والعمل بالجوارح خلافا لما يوهمه كلام ابن  
 النيسابى لاضنا ولا صريحا واعلم ان الشيخين قالوا في كتب  
 اصحاب ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه اعتنا انما بتفصيل الاقوال  
 والافعال المقتضية للكفر واكثرها مما يقتضى اطلاق اصحابنا  
 الموافقة عليه واعترضها الزركشى اخذ من كلام شيخه الادريجى  
 وغيره بان اكثرها مما يجب التوقف فيه بل لا يوافق اصل ابى حنيفة  
 فان صح عنه انه قال لا كفر احدا من اهل القبلة بذهب ولا  
 يجوز الا فبا ذلك لا على مذهب الشافعي رضى الله تعالى عنه  
 لسكون الرافعي عنه ولا على مذهب ابى حنيفة لان ذلك مخالف  
 لعقيدته ومن قواعده ان معنا صلا محققا وهو الايمان فلا  
 نرفعه الا بيقين مثله يضاده وغالب هذه المسائل موجودة  
 في كتب الفناوى للحنفية ينقلونها عن مشايخهم وكان المتورعون  
 من متأخرى الحنفية ينكرون اكثرها وينحالفونهم ويقولون  
 هؤلاء لا يجوز تقليدهم لانهم غير معروفين بالاجتهاد ثم  
 لم ينحرفوا على اصل ابى حنيفة لانه خلاف عقيدته فليست به  
 لهذا وليحذر من يبادر الى التكفير في هذه المسائل منا ومنهم  
 فيخاف عليهم ان يكفروا لانه كفر مسلما ومنح لا كفر الا من شاق  
 النبي صلى الله عليه وسلم وانكر ما يعلم بالضرورة من شرعه



انه من الدين ام ولا يخفى عليك ان الشخين هما الحجّة و على  
 ما قاله المعول وان تعقبا مثل هذه الكلماء والعجب من المتقنين  
 لذلك والفائلين لهذه الكلماء حيث وافقوا الشخين على اكثرها  
 بل ووافقوا كثير مما قال النورى عفا الله تعالى عنه وصدّه اوج  
 الرافعى انه ليس يكفر ان الصواب انه كفر واستعلم ذلك جميعه  
 ان صدق تأملك ما سأمله عليك ما تقر به عينك ولا تجد  
 في كتاب غير هذا الكتاب فان اكثر ما مر وما يأتى لم ارا احد القرض  
 له والحمد لله القوي والقدر سبحانه عليه التوكل واليه انيب  
 فحيث ما سكننا على شئ من هذه المسائل صححت نسبه له ذهب  
 المشافعى وجاز الاقناب به ما لم يتفق المناخرون على خلاف  
 ما سكننا عليه ثم للفتى ان يفتى بما اتفقوا عليه واما  
 مذهب ابى حنيفة وكونه يقتضيه اولا فلا شغل لنا به فذلك  
 المسائل ما لو منح باسم من اسما لله تعالى او بامره او بوعده او وعده  
 كذا نقله عنهم واقراء وهو ظاهر جل الا ان محل ما ذكر كما  
 يعلم مما ياتي فيمن لا يخفى عليه نسبه ذلك اليه سبحانه وتعالى  
 ولا سيما الاسماء المشتركة فيستفسر ويعمل بتفسيره ومنها  
 لوقال لو امرني الله بكذا لم افعل او لو صارت القبلة في هذه  
 الجهة ما صليت اليها كذا نقله عنهم ايضا واقراء وبحث  
 الاذرى انه ياتي فيها التفصيل الاتى في ان اعطاني الله  
 الجنة وهو قريب وان امكن الفرق ومنها لوقال لو اعطا  
 الجنة ما دخلتها اقرهم الرافعى زاد في الروضة قلت مقتضى



مذهبنا والجاري على القواعد انه لا يكفر وهو الصواب اهر  
 وفصل غيره بين ان يقوله استخفافا او اظهارا للعدا  
 فيكفر والا فلا وهو متجه ويؤيد ما ياتي في مسئلة قلتم  
 اظفارك ومنها لوقال لغيره لا تترك الصلاة فان الله لو اخذك  
 فقال لو اخذني الله بها مع ما في من المرض والسدة ظلمني  
 او قال المظلم هذا فقد ير الله تعالى فقال الظالم انا افعل  
 بغير تقديري الله كافر ولو قال لو شهد عندي الملائكة والانبيا  
 بكذا ما صدقتهم كفركذا نفلاه عنهم واقراه وهل لوقال  
 الملائكة فقط او الانبياء فقط يكفر ايضا الذي يظهر نعم  
 لان ملحظ الكفر كما لا يخفى نسبة الانبياء او الملائكة الى الكذب  
 فان قلت جرى خلاف في العصمة قلت اجمعوا على العصمة من  
 الكذب ونحوه والذي يظهر ايضا ان لوقال الرسل بدل الانبياء  
 كان كذلك وهل قوله لو شهد عندك جميع المسلمين ما صدقتهم  
 كذلك اولا الذي يظهر نعم لما مر ان الشرع دل على عصمتهم  
 من الاتفاق على الكذب ومنها لو قيل قل اظفارك فانه سنة  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا افعل وان كان سنة  
 كفر اقرهم الرافي نراد النورى عفا الله تعالى عنه في الروضة  
 المخارانه لا يكفر بهذا الا ان يقصد استهزاء اهر وما اخاره  
 متعين وكقص الاظفا رسلق الراس كما صرح به الرافي عنهم  
 واقوه لكن محله ان كان في نسك والافلا لاخلاف العلى  
 في كراهته ومنها قال الشيخان عنهم واختلفوا فيما لوقال

الذي يظهر ان هذا الصواب محله  
 وكان الاولى ان يقول عن بدل على  
 او عليهم فالظاهر على ما في الكتاب  
 التمسح دل على عصمتهم  
 او على عدم الكفر بل على ما في  
 او محاب وان قوله من الاظفا  
 على قوله انى بان خطيبه  
 اهر وهو محض  
 على



فلا ن في عيني كاليهودى والنصراني في عين الله اوبين يدى  
 الله تعالى فمنهم من قال هو كافر ومنهم من قال ان اراد الجارحة  
 كفروا لا فلا قالوا ولو قال ان الله جلس للانصاف او قام  
 للانصاف فهو كافر واختلفوا فيما اذا قال الطالب ليمين خصمه  
 وقد اراد الخصم ان يحلف بالله فقال لا اريد الحلف بالله  
 تعالى انما اريد الحلف بالطلاق والعناق والصحيح انه لا يكفر  
 واختلفوا فيمن نادى رجلا اسمه عبد الله وادخل في اخره  
 الكاف التي تدخل للتصغير بالجمية فقيل يكفر وقيل ان  
 تعد التصغير كفروا ان كان جاهلا لا يدري ما يقول اولم يكن  
 له قصد لا يكفر واختلفوا فيمن قال رؤيتي اياك كروية ملك  
 الموت والاكثر على انه لا يكفرهم كلام الشيخين رحمهما الله  
 تعالى والمشهور من المذهب كما قاله جمع متأخرون ان  
 المجسمة لا يكفرون لكن اطلق في المجموع تكفيرهم وينبغي حمل  
 الاول على ما اذا قالوا جسم كالأجسام لان النقص اللازم على  
 الاول قد لا يستلزمونه ومان لازم المذهب غير مذهب بخلاف  
 الثاني فانه صريح في الحدوث والتركيب والالوان والانصال  
 فيكون كفرا لانه اثبت للقديم ما هو منفي عنه بالاجماع وما علم من  
 الدين بالضرورة انفاؤه عنه ولا ينبغي التوقف في ذلك  
 وبذلك علم انه لا يطلق الكفر ولا عدمه في مسألة فلان في عيني  
 ومسئلة القيام والجائوس المذكورين والتفصيل المنقول في مسألة  
 التصغير هو الذى يتجه والاوجه ما قاله اصغرهم في مسألة

والثاني على ما اذا  
 قالوا جسم كالأجسام  
 ص



رؤية ملك الموت ومنها قال الرافي عنهم قالوا ولو قرأ القرآن  
 على ضرب الدف او القضيبة وقيل له تعلم الغيب فقال نعم فهو  
 كافر واختلفوا فيما خرج لسفر فصاح العققق فوجع هل يكفر  
 انتهى زاد في الروضة قلت الصواب انه لا يكفر في المسائل  
 الثلاث اهـ واعترض تصويه في الثانية لتضمن قوله نعم  
 تكذيب النص وهو قوله تعالى وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمها  
 الا هو وقوله عز وجل عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا الا من  
 ارضى من رسول ولم يستثن الله غير الرسول وبجواب بان  
 قوله ذلك لا ينافي النص ولا يتضمن تكذيبه لصدقه يكوونه  
 يعلم الغيب في قضية وهذا ليس خاصا بالرسول بل يمكن وجوده  
 لغيرهم من الصديقين على ان في الآية الثانية قولان الاستثنا  
 منقطع فنكون الرسل كغيرهم وعلى كل فالخواص يجوز ان  
 يعلموا الغيب في قضية او قضايا كما وقع لكثير منهم واشتهر  
 والذي اخص تعالى به انما هو علم الجميع وعلم مفاتيح الغيب  
 المشار اليها بقوله تعالى ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيب  
 الآية وينتج من هذا التقرير ان من ادعى علم الغيب في قضية  
 او قضايا لا يكفر وهو محل علم ما في الروضة ومن ادعى علمه في  
 سائر القضايا ككفر وهو محل علم ما في اصلها الا ان عبارته  
 لما كانت مطلقة تشمل هذا وغيره ساغ للنووي الاعتراض عليه  
 فان اطلق فلم يرد شيئا فالوجه ما اقتضاه كلام النووي  
 من عدم الكفر ثم رآيت الازعي قال والظاهر عدم كفره عند



الاطلاق في جميع الصور سوى مسألة علم الغيب اعم ومراده  
 بجميع الصور مسألة الطالب لغير خصمه وما بعدها وما ذكره  
 في الاطلاق في مسألة علم الغيب فيه نظرا لظاهر بل الاوجه ما قد  
 من عدم الكفر ومنها قوله لو كان فلان نبيا ما آمنت به وقوله  
 ان كان ما قاله الانبياء صدقا نجونا في كفر كذا اقراه قال السنوي  
 الذي شاهدته بخط المصر آمنت بدون ما النافية قبلها وهو  
 كذلك في بعض نسخ الراقي وفي بعضها ما آمنت باثبات ما وهو  
 الصواب اعم وما ذكر انه الصواب ظاهر ويفرق بينهما بان الاول  
 فيه تعليق الايمان به على تعليق كونه نبيا وهو تعليق صحيح لما فيه  
 من تعظيم مرتبة النبوة وفي الثانية تعليق عدم الايمان به على  
 كونه نبيا ففيه تنقيص لمرتبة النبوة حيث اراد تكذيبها  
 على تفديرو وجودها وهذا فرق صحيح لا غبار عليه والذي يظهر  
 انه لو قال ان كان ما قاله النبي الفلاني صدقا نجوت او كفرتكذب  
 او نحو ذلك يكون كفر الايض ولا يشترط ذكر جميع الانبياء وان  
 يكون ما قاله ذلك النبي يقطع بانه عن وحي فان قلت للانبياء  
 الاجتهاد وجرى قول في انه يجوز عليهم الخطا في الاجتهاد فاذا  
 قال ذلك في شيء يحتمل كونه ناشئا عن اجتهاد لا وحي كيف  
 يكفر به قلت القول بعدم الكفر اعم وان كان له نوع من  
 الظهور لكن القول بالكفر اظهر لان الاثبات بان التي هي  
 للشك والتردد في هذا المقام تشعب بترده في تطرق الكذب  
 الى ذلك النبي وهذا كفر على ان القول بجواز الخطا عليهم



في اجتهادهم قول بعيد مبحور فلا يلتفت اليه وعلى انتمز (فقوله)  
 ان كان صدقا يدل كما تقرر على تردده في الكذب وهو غير الخطا  
 لان الخطا ذكر خلاف الواقع مع عدم التعمد بخلاف الكذب فانه يدل  
 شرعا على الاخبار بخلاف الواقع تعمد افتحمة الكفر بذلك وان قلنا  
 بهذا القول للبعد المبحور لان قوله ان كان صدقا لا ينافي بناؤه  
 عليه لما تقرر وانضم والله الحمد (ومنها) قوله لا ادري اكا النبي  
 صلى الله عليه وسلم انسيا او جنيا او قال انه جن او صغر عضوا  
 من اعضائه على طريق الاهانة كذا اقراه واعترض بان الحلبي  
 صرح بخلاف ذلك في الاولي حيث قال من آمن به عليه الصلاة والسلام  
 وقال ادري اكان بشرا ام ملكا ام جنيا لم يضره ذلك ان كان  
 من لم يسمع شيئا من اخباره صلى الله عليه وسلم سوى انه رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم كما لو لم يعلم انه كان شابا او شيخا مكي  
 او عراقيا عربيا او اعجميا لان شيئا من ذلك لا ينافي الرسالة  
 لا مكان اجتماعها بخلاف من قال آمنت بالله ولا ادري اهو  
 جسم ام لا فان الجسم لا يمكن ان يكون اهما (وفي امالي  
 الشيخ عز الدين) عن ابى خيفة ان من قال او من بالنبي صلى  
 الله عليه وسلم واشك في انه المدفون بالمدينة وانه الذي نشأ  
 بمكة او من بالحج الى البيت واشك في انه البت الذي بمكة  
 لا يكون كافرا في جميع ذلك قال الشيخ والحق التفتصيل  
 فكفرة في البيت دون ما عداه وذلك لانه لا يكون كافرا  
 الا بما علم انه من الدين بالضرورة لا بما علم سواه اكان من الدين



والا وكون النبي صلى الله عليه وسلم مدفونا بالمدينة ونشأ بمكة  
 امر معلوم بالضرورة ولكن ليس من الدين لاننا لم ننعقد به فيكون  
 جاحده كجاحد بعد ادوم صرفانه يكون كاذبا لا كافرا واما البيت  
 فلان الامة اجمعت على التكليف بعين هذا البيت ومتعلقة من  
 الدين لانه اما شرط في الحج او ركن فيه واما ما كان يكون من الدين  
 فجاحده يكون جاحدا لما علم من الدين بالضرورة فيكون كافرا اهر  
 وسياتي عن الروضة عن الفاضل عياض ما يرد كلامه كما استعمله  
 وختم بعض المناخرين بتكفير من اعترف بوجوب الحج ولكن  
 قال لا ادري ان مكة ولا اين الكعبة ولا اين البلد الذي يستقبله  
 الناس ويحجونه هل هي البلدة التي حجها رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ووصف الله تعالى في كتابه لانه مكذب الا ان يكون هذا  
 الشخص قريب عهد بالاسلام ولم يتواتر بعد عنده قال ولسنا  
 نكفره لانكاره التواتر فانه لو انكر بعض غرقات النبي صلى الله عليه  
 وسلم او نكاحه بنت سيد عمر او وجود ابي بكر وخلافته لم يلزم  
 منه كفر لانه ليس مكذبا باصل من اصول الدين يجب التصديق  
 به بخلاف الحج والصلاة واركاز الاسلام وانت خبير من قول  
 الحلبي ان كان لم يسمع شيئا من اخباره صلى الله عليه وسلم ومما  
 ياتي ثم ومن قول هذا المناخر الا ان يكون هذا الشخص قريب  
 عهد بالاسلام ولم يتواتر بعد عنده ان محل ما قاله الشيخان  
 من تكفير من قال لا ادري اكان النبي انسيا او حنيا فتم هو  
 مخالط المسلمين لان قوله ذلك ينبت عن تكذيبه للقران والسنة

ويطرد الشفا الا في التمه  
 ويطرد عن كبرية فتنه  
 مقله عن كبرية فتنه  
 اه



والإجماع بخلاف قريب العهد الذي لم يكن مخالفا للمسلمين فإنه  
لا يكفر بالتردد في شيء مما مر ولا بانكاره كما يؤخذ مما يأتي عن  
الروضة عن القاضي عياض لعذرهم وهل قول المخالف للمسلمين  
لا أدري إذا كان شيخا أو شابا بمكة أو عراقيا عن بيا أو عجميا أو أنه  
الذي نشأ بمكة أو دفن بالمدينة يأتي فيه هذا التفضيل أو لا  
يكفر به مطلقا للنظر فيه حال وقضية كلام الحكيم الأول وقضية  
كلام ابن عبد السلام الثاني وقد يوجد بان التردد في ذلك  
لا يترتب عليه تكذيب القرآن بخلاف التردد في كونه السيات أو حيا  
فإن قلت ينافي ذلك ما سيات عن الروضة عن القاضي عياض أن  
من قال كان النبي صلى الله عليه وسلم أسورا وتوفي قبل أن يلقى  
أو قال ليس بقبر شي كفر لانه وصفه بغير صفة فيه تكذيب  
له قلت يمكن الفرق بانه هنا لم يجرم بذلك وإنما تردد فيه  
بخلافه ثم فانه جرم بذلك وجرمه به يستلزم الكذب لمن هو  
بغير تلك الصفة بخلاف التردد في ذلك ومن ثم لو جرم بما ذكر  
هنا كان كغرفا سا على ذلك لكن سيعلم مما يأتي ثوان الأوجه  
انه حيث كان مخالفا للمسلمين حتى ظن به علم ذلك كفر بانكار ذلك  
وبالتردد فيه ومنها قال الشيخان عنهم واختلفوا فيما لو قال  
كان أي النبي صلى الله عليه وسلم ضويل الظفر واختلفوا  
فمن صلى بغير وضوء متعمدا أو مع ثوب نجس أو إلى غير القبلة  
زاد في الروضة قلت مذهبا ومذهب الجمهور لا يكفر أن لم  
يستحله أم واعترضه الاستوى وغيره بانه لا ينبغي أن



يكفر وان استحل ذلك لما نقله في المجموع عن جمع من المجتهدين ان  
 ازالة النجاسة في الصلاة سنة لا واجبة والاعتراض بمجتهد للخلاف  
 المذكور بل ذلك قول مشهور في مذهب مالك فليس مجمعا عليه  
 فضلا عن كونه معلوما من الدين بالضرورة قال الاذرعى  
 وينبغي ان يستثنى ايضا صلاة الجنابة فقد ذهب الشعبي وغيره  
 من السلف الى جوازها بغير وضوء ونسب للامام الشافعى  
 رضى الله تعالى عنه وان كان غلطا ولم يتعرض الشيخان ولا  
 غيرهما فيما رايت للراجح في المسئلة الاولى اعنى قوله طويل كظفر  
 والذي يظهر انه ان قال ذلك احتقار له صلى الله عليه وسلم  
 او استهزاء به او على جهة نسبة النقص اليه كفر والا فلا  
 بل يفرد التقدير الشديد ومنها لو تنازع اثنان فقال احدهما  
 لا حول ولا قوة الا بالله فقال الاخر لا حول الا يعنى من جوع كفر  
 ولو سمع اذان المؤذن فقال انه يكذب كفر او قال وهو  
 يتعاطى قبح الخمر او يقدم على الزنا بسم الله استخفافا باسم  
 الله تعالى كفر كما اقره واعتراضا بان ابا حنيفة صح عنه  
 انه قال لا كفر احد من اهل القبلة بدين وهذا الاعتراض  
 في غاية السقوط اما اولافلانا وان سلمنا ان ابا حنيفة  
 وان صح بكونه غير كفر كما لا ننظر اليه لان الشيخين  
 وكفى بما حجة رضياه واما ثانيا فان كلام ابي حنيفة  
 لا ينافى ذلك لما مر من ان الاستخفاف بخوامر تعالى او بصغير



اسمه كفر عندهم فاولى الاستخفاف باسمه على ان قول ابى حنيفة  
المذكور ليس من خواص مذهبه بل مذهبنا ذلك ايضوا التكفير  
هنالك ريات من حيث ارتكاب الذنب بل من حيث استخفافه  
باسم الله المستلزم للاستخفاف به تعالى وهذا لا يتوقف  
احد في التكفير ومنها لو قال لا اخاف القيمة كفر كذا اقواه  
ومحله ان قصد الاستهزاء اما اذا اطلق او لمح سعة عفو الله  
تعالى ورحمته وقوة رجاؤه فلا يكفر ومنها ما قالوا عنها  
واختلفوا فيما لو وضع متاعه في موضع وقال سلمة الى الله  
تعالى فقال له آخر سلمة الى من لا يتبع السارق اذا سرق  
وله برحاشيدنا والذي يظهر انه ان قال ذلك على جهة نسبة  
العجز اليه سبحانه وتعالى كفر وان اراد سعة حلمه تعالى على  
السارق او اطلقه يكفر ثم راي الاذرى قال الظاهر انه  
لا يكفر عند الاطلاق وقوله لا يتبع السارق اى لستره اياه  
ونحو ذلك نعم ان ظهرت منه قرينة استخفاف فالتكفير  
ظاهر ومنها لو حضر جماعة وجلس احدهم على مكان رفيع  
تشبيها بالمذكرين فسألوا المسائل وهم يضحكون ثم يضربونه  
بالمخرف او تشبه بالمعلمين فاخذ خشبة وجلس القوم حوله  
كالصبيان فضحكوا واستهزؤا وقال قصعة من تريد خير  
من العلم كفر زاد في الروضة قلت الصواب انه لا يكفر في مسئلتى  
التشبيه اه ولا يفتر بذلك وان فعله اكثر الناس حتى من له  
نسبة الى العلم فان فاعله يصير مرتدا على قول جماعة وكفى بهذا



خساراً وتفريطاً وظاهر كلام النووي رحمه الله تعالى ورضي الله  
 تعالى عنه التفرير على المسئلة الثالثة ولا يبعد ان يقيد بما اذا  
 قصد الاستهزاء بالعلم بسائر انواعه واورادها خيراً من كل  
 علم لشموله العلم بالله وصفاته واحكامه اما لو اراد العلوم  
 التي لا تتعلق بالله وصفاته واحكامه فلا ينبغي ان يكون ذلك  
 كفراً لانه لا يلزم عليه الاستهزاء بالدين ولا تنقيصه بخلاف  
 ما اذا اطلق او اراد العلم المتعلق بالله او بصفاته او باحكامه  
 لان ذلك نص في الاستهزاء بالعلم وبالدين فكان كفراً ومنها لو رام  
 مرضه واشتد فقال ان شئت توفي مسلماً وان شئت توفي  
 كافراً كقوله وكذا الوابتلى بمصائب فقال اخذت مالي واخذت  
 ولدي وكذا وكذا وماذا تفعل ايضاً او ماذا البقي تفعله ووجه  
 الاول ما مر من ان تمى الكفر والرضا به كفر ووجه الثاني نسبة  
 الله سبحانه الى الجور ومنها لو غضب على غلامه او ولد فضر به  
 ضرباً شديداً فقال له رجل الست تسمي فقال لا متعمداً كفر  
 ولو قيل له يا يهودى يا مجوسى فقال لبيك كفر زار النووي  
 عنى الله تعالى عنه قلت في هذا نظراً الى الميوشياً انتهى  
 والنظر واضح فالوجه ان ان نوى اجابته او اطلق لم يكفر  
 وان قال ذلك على جهة الرضا بما نسبته اليه كفر ثم رايت  
 الاذرى قال والظاهر انه لا يكفر اذا الميوشى غير اجابة الداعى  
 ولا يريد الداعى بذلك حقيقة الكلام بل هو كلام يصدر  
 من العاصى على سبيل السب والشتم للذم والذم المدعو اجابة



دعائه بليك طلبا لمرضاته ام ومنها لو اسلم كافرا فاعطاه  
 الناس اموالا فقال مسلم ليتني كنت كافرا فاسلم فاعطى قال  
 بعض المشايخ يكفر زاد النورى عفا الله تعالى عنه قلت في هذا  
 نظر لا يجوز بالاسلام في الحال والاستقبال وثبت في احاديث  
 صحيحة في قصة اسامة رضى الله تعالى عنه حين قتل من نطق  
 بالشهادة فقال له صلى الله عليه وسلم كيف تصنع بلا الله الا  
 الله اذا جاءت يوم القيمة قال حتى تمنيت اني لم اكن اسلمت  
 قبله يومئذ ويمكن الفرق بينهما وما اشار اليه اخيرا من  
 الفرق بين الصورتين هو الظاهر المعتمد فان ما هنا فيه  
 بصريح يتمنى الكفر للدنيا واما اسامة رضى الله تعالى عنه  
 فلم يتمنه وانما واد انه لم يكن اسلم الا ذلك اليوم حتى انه لم يكن  
 يقنله لانه لم يكن حريا عليه او ان الاسلام يجت ما قبله  
 فيسلم من تلك المعصية العظيمة وليس في ذلك شهوة الكفر  
 ولا تمنيه فيما مضى البتة لان سبب ودمه ما تقر وكانه  
 استصغرا ما كان منه من الاسلام والعمل الصالح قبل ذلك  
 في جنب ما ارتكبه من تلك الجناية لما حصل في نفسه من شدة  
 انكار النبي صلى الله عليه وسلم وغضبه ومنها قال الشيخان  
 نفلا عنهم لو تمنى ان لا يحرم الله الخمر وان لا يحرم الملائكة  
 بين الاخ والاخت لا يكفر ولو تمنى ان لا يحرم الله تعالى  
 الظلم والزنا وقتل النفس بغير حق كفر والضابط ان ما كان  
 حلالا في زمان فتمنى حله لا يكفر ولو شهد الزنار على سوطه كفر



واختلفوا فيمن وضع قلنسوة الجوس على رأسه والصحيح  
انه يكفر ولو شد على وسطه حبلًا فستل عنه فقال هذا زنا  
قال أكثر من على انه يكفر ولو شد على وسطه زنا واودخل دار  
الحرب للتجارة كفر وان دخل لتخليص الاسرى لم يكفر زاد في  
الروضة قلت الصواب انه لا يكفر في مسألة التمني وما بعدها  
اذا لم تكن نية اى حيث لم ينو بتمنيه ذلك جميعه سواء كان  
حلالا في ملة امر لاما يجلبوا الكفر من نسبة الله سبحانه الى الجور  
او عدم العدل او نحو ذلك تجزئهم ذلك علينا لم يكفروا الا كفر  
وتمنى تغيير الاحكام حرام كما صرح به الشافعي رضي الله تعالى  
عنه في الامر وحث لبس نرى الكفار سوا ادخل دار الحرب  
امر لابنية الرضى بدينهم او الميل اليه او تهاونا بالاسلام كفر والا  
فلا واعترض ما ذكره النووي في مسألة زى الكفار بان القاضى  
حسين نقل عن الشافعي رضي الله تعالى عنه انه لو سجد للصنم في دار  
الحرب لم يحكم برده وان لبس نرى الكفار في دار الاسلام حكم  
برده ونقل في المطب عن القاضى الارتداد في المسئلتين  
لان الظاهر انه لا يفعله الا عن عقيدة ويجاب بحمل هذا الاطلاق  
على التفصيل الذى اشار اليه النووي وقد بينه وقولى فيه  
او تهاونا بالاسلام هو ما صرح به الخوارزمي في كافيته حيث قال  
لو وضع على راسه غير اهل الذمة تهاونا بالاسلام صار كافرا  
انتق وقم ابن الرفعة من قول الرافعي السابق الصحيح انه اشارة  
الى وجه قلنسوة وليس كما فهمه فان الرافعي انا حكم



الخلاق فيه عن الحنفية وهذه الفروع كلها من كتبهم ولم ينقل  
 شيئا منها عن الاصحاب قال الازرعي واعلم ان اكثر العامة  
 يسمون ما يشبه الانسان وسطه من جبل ونحوه زنا را  
 ولا يتخيل في اطلاق هذا منهم كفراهم ومنها قال الشيخان  
 عنهم ولو قال معلم الصبيان اليهود خير من المسلمين بكثير  
 لانهم يقضون حقوق معلمي صبيانهم كقرالوا ولو قال النضرانية  
 خير من الجوسية كقر ولو قال الجوسية شر من النضرانية  
 لا يكفر زاد النورى قلت الصواب لا يكفر بقوله النضرانية  
 خير من الجوسية الا ان يريد انها اخف لو ما هم وظاهر كلامه  
 تقرير الازرعي على تقريرهم له في كفر المعلم لكن ينبغي ان محله  
 ما افاد قصد الخيرية المطلقة فان اراد الخيرية في الاحسان  
 للمعلم ومراعاته لم يكفر وان اطلق فهو محل النظر والا قرب  
 عدم الكفر ومنها قال اعنهم قالوا لو عطف السلطان فقال له رجل  
 يرحمك الله فقال له آخر لا تغفل السلطان هكذا كقر الازر زاد  
 النورى عنى الله تعالى عنه قلت الصواب لا يكفر بمجرد هذا  
 انتهى ووجهه ان يحتمل انه انما انكر عليه من حيث عدم  
 تعظيمه السلطان بل هذا هو الظاهر فان كان الانكار من حيث  
 ان السلطان عنى عن الرحمة او نحو ذلك كان كفرا كما لا يخفى  
 ومنها لو قالوا سقى فاسق ولد حمر فمتر قرناؤه الدراهم  
 والسكر كفروا قال قلت الصواب انهم لا يكفرون ومنها  
 لو قيل لعبد صل فقال لا اصلى فان الثواب يكون لمولاي



كفر أقرهم الرافي وفيه نظر ولا يبعد ان الصواب انه لا يكفر  
 الا ان قصد مع ذلك الذي اعتقده نسبة الله الى الجور ومنها  
 قالوا لعنهم قالوا ولو قال كافر لمسلم اعرض على الاسلام فقال  
 حتى ارى او اصبر الى الغد او طبع عرض الاسلام من واعظ  
 فقال اجلس الى آخر المجلس كفر وقد حكينا نظيره عن المستوفى  
 قالوا ولو قال للعدوه تو كان نبيا لم او من به او قال لم يكن  
 ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه من الصحابة كفر قالوا ولو  
 قيل لرجل ما الايمان فقال لا ادرى كفر ولو قال لزوجته انت لحي  
 الى من الله كفر وهذه الصور تتبعها في الالفاظ الواقعة في كلام  
 الناس واجابوا فيها اتفاقا وخلافا بما ذكره مذهبنا يقتضي  
 موافقتهم في بعضها وفي بعضها يشترط وقوع اللفظ في معرض  
 الاستهزاء ككلام الشيخين وقد قدمنا ما يحتاج الى التنبية  
 عليه حكما وتفصيلا ونقلنا ووردوا اتفاقا وخلافا في جميع المسائل  
 السابقة والله الحمد وبقي الكلام في هذه المسائل الاخيرة فاما  
 مسألة ناخير عرض الايمان فقدمنا تحقيقها عند ذكر كلام النووي  
 واما مسألة لو كان نبيا لم او من به فقدمنا ايضا والتكفير فيها  
 واضح لا نرى رضي بتكذيب النبي واما ما قالوه في انكار صحابة  
 ابي بكر رضي الله تعالى عنه فظاهر بل ليس ذلك من خصوصياتهم  
 حيث ينقل عنهم فقط بل نرض عليه الشا في رضي الله تعالى عنه  
 كما حكاها العبادي وحكاها ايضا الخوارزمي في كافيته وعبارته  
 لو انكر كون ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه صحابيا كان



كما فرض عليها الشافعي لان الله تعالى قال اذ يقول لصاحبها لا تحزن  
 وصرح كلامهم ان انكار صحبة غير ابي بكر لا يكون كفرا لكن اخذوا  
 بعضهم ان انكار صحبة غيره المجمع عليها المعلوم من الدين بالضرورة  
 كفر ويجاب بان شرط انكار المجمع عليه الضروري ان يترجم  
 الى تكذيب امر يتعلق بالشرع كما في انكار مكة بخلاف انكار ما لا  
 يتعلق بذلك كما مر ذلك مستوفى وانكار صحبة غير ابي بكر  
 لا يتعلق به ذلك بخلاف انكار صحبة ابي بكر لان فيها تكذيب القران  
 وقد مر ما يؤيد ذلك وما ياتي ما يؤيد ايضا قال في الكافي ايضا  
 لو قد في عائشة رضي الله تعالى عنها بالزنا صار كما فرج بخلاف  
 غيرها من الزوجات لان القرآن العظيم نزل ببرائتها انتهى  
 واما ما قالوه فيمن قيل له ما الايمان الخ فاعترض بان الصواب مخالفتهم  
 فيه لان كثيرا من العوام جعلت فطرتهم على الايمان ولا ينقدح لهم  
 عبارة عنه وقد قال الغزالي في كتابه النفرقة ذهبت طائفة الى  
 تكفير عوام المسلمين لعدم معرفتهم اصول العقائد بادلها  
 وهو بعيد فظا وعقلا وليس الايمان عبارة عما اصطلح عليه  
 النظار بل نور يقذفه الله تعالى في القلب لا يمكن التفسير عنه كما  
 قال تعالى فمن ير الله ان يهديه ليشرك صدقه للاسلام وقد حكى  
 النبي صلى الله عليه وسلم بان من تكلم بلفظ التوحيد اجرى عليه  
 احكام المسلمين فثبت ان ما اخذ التكفير من الشرع لا من العقل  
 لان الحكم باباحة الدم والحل في النار شرعي لا عقلي بخلاف  
 لما ظنه بعض الناس وبقي في الراعي فروع اخرى مما نقله



عن الغيبة حد فيها من الروضة لانها بالفارسية وقد نقل القمولى  
 تقر بها عن بعض فقها الاعلم فذكر تقر بها متعقبين كلا  
 منها بما يقيد او يضعفه او يوضحه فمنها لوقال عمل الله في حق  
 كل خير وعمل الشربى كفر ونظر فيه الرافعى بقوله تعالى واصابك  
 من سيئة فمن نفسك والنظر واضح حيث اطلق او قصد انه يخلق  
 افعال نفسه بالمعنى الذى تقوله المعتزلة اما ان اراد استغلاله  
 بالحق فلا شك في كفره ومنها لوقال لزوجه انت ما تؤدين  
 حق الجار فقال لا فقال انت ما تؤدين حق الله فقال لا كفرت  
 انتى والوجه خلافه الا ان ارادت جحد سائر الواجبات ومنها  
 لوقال جوابا لمن قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل  
 كس اصابعه هذا غير ادب كفر وقد يوجه بان هذا انكار  
 لسنة لعق الاصابع ورغبة عنها فياى فيه ما مر في قيل له  
 قصر اظفارك فقال لا افعل رغبة عن السنة ومنها لوقال  
 جوابا لمن قال فلان بين يدي الله يد الله طويلة فقيل يكفر  
 وقيل ان اراد الجراحة كفر والا فلا وقد مر الكلام في الجسمة  
 فيا ترى هنا ان اراد الجراحة اما لو اطلق الوهم من دها فلا يكفر  
 ومنها لوقال الله في السماء فقيل يكفر وقيل لا وقد مر ان  
 اتقانين بلجحة لا يكفرون على الصحيح نعم ان اعتقدوا لازم  
 قولهم من الحدوث او غيره كفروا اجماعا ومنها لوقال الله  
 ينظر من السماء من العرش او الله يظلمك كما ظلمتى كان حكمه كسنة  
 اما في غير الاخيرة فواضح لانه مجسم او جهوى واما في الاخيرة



فالكفر فيها واضح نعم ان اول تاويله قريبا احتمال انه يقال بعد كفره  
 ومنها لو قال الله يعلم اني دلستما اذكره بالدعاء وانى بحزبك  
 وفرطك مثل ما انا بحزبي وفرحي او قال لمن قال له الاتقوا القرآن  
 او الاتصل انى شيعت من القرآن او من فعل الصلاة او الى متى  
 اعمل هذا او العجايز يصلون عنا او الصلاة المعمولة وغير المعمولة  
 واحد او صليت الى ان ضاق قلبي او قال لمن قال له صل حتى تجد  
 حلاوة الصلاة صل انت حتى تجد حلاوة ترك الصلاة وفي الحكم  
 بالكفر في جميع هذه المسائل نظروا لوجه خلافه ما لم يرد بقوله  
 العجايز يصلون عنا او بقوله المعمولة وغير المعمولة واحد علم وخوبها  
 عليه لما مر ان انكار الصلاة او نحو سجدة منها كفر ولو اراد الاستخفاف  
 بشئ مما قاله في المسائل كلها كفر ومنها لو قال المحول لايحول اى شئ  
 يكون او اى شئ يجعل كفر والكفر له وجه قياسا على ما مر في التحول  
 لا يفتى من جوع الا ان يفرق بان تلك اقمج ومنها لو قال عند سماع  
 المؤذن هذا سوط الجرس كفر وفيه نظروا لوجه خلافه الا ان  
 اراد تشبيه الاذان بناهوس الكفر ومنها لو قال ظالم لمن قال له  
 اصبر الى المحشر اى شئ في المحشر وهو ظاهر ان اراد به الاستخفاف  
 ومنها لو قالت لزوجها وقد رجعت من مجلس العالم لفته الله على  
 كل عالم وفيه نظروا لوجه خلافه ما لم ترد الاستخفاف السائل  
 لاحد من الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم ومنها لو القى فتوى  
 اعطاها له خصمه وقال اى شئ هذا الشرع وهو ظاهر ان  
 اراد الاستخفاف ويحتمل الاطلاق لان قرينته فيها تدل على



الاستخفاف ومنها ما لو قالت لزوجها وقد قال لها يا كافرة  
 انا كاذبة وهو ظاهر ولا يثاق فيه التفصيل فيمن اجاب من ناداه  
 بيا يهودي كما هو ظاهر ومنها لو قال له وهو يرتكب الصفاثر  
 تب الى الله تعالى اي شئ علمت حتى اتوب وفيه نظر ظاهر فالوجه  
 خلافه ومنها لو قال فلان كافر وهو كافر مني وهو ظاهر لانه اقر  
 بالكفر على نفسه ومنها لو قال المحوقل لاحول لايسير في الزيدية  
 او العلم لايسير فيهم بريدا او قال لمن امره بحضور مجلس العلم اي شئ  
 اعلم بمجلس العلم او قال اذهب اعلم بالعلم في الزيدية او قال في حق  
 فقيه هذا هو شئ وفي اطلاق الكفر يجمع ذلك نظر فالوجه  
 ان لا يكفر عند الاطلاق وبعد ان اكملت هذا التاليف رايت كتابا  
 مؤلفا في هذا الباب لبعض الخففة ساق فيه جميع ما مر عن الخففة  
 وزيادات كثيرة فاحسبت ذكرها في هذا المحل تيمم بالغاثة فانها  
 اشتملت على عجائب وعجائب من ذكر كثير من محاورات الناس  
 في حيز الكفرات وفي هذا التاليف لتساجح فانه جعله ثلاثة فصول  
 فصلا في الالفاظ المنفق على انها كفر وفصلا في الالفاظ الخلف  
 فيها وفصلا في الالفاظ يخشى على من تكلم بها الكفر وحكي في الفصل  
 الاول كثيرا من المسائل التي مر ان الخففة اختلفوا في انها كفر  
 اولا وفي الفصل الثاني ما اجمع على انه كفر وفي الثالث ما هو ظاهر  
 في الكفر على قواعدهم وستعلم ما في كل من ذلك سياقي لغالب  
 ما فيه وان مر بعضه متوقفا كالا من مسائله مما يبين ما فيه  
 وان قرأنا ترافقا وتخالفا فمن مسائل الفصل الاول

نظر



المقصود المنفق على انه كفر فذمه ان من تلفظ بلفظ الكفر  
 يكفر وان لم يعتقد انه كفر ولا يعذر بالجهل وكذا كل من ضحك  
 عليه او استحسنه او رضى به يكفره واطلاقه الكفر مع الجهل  
 وعدم العذر به بعيد وعندنا اذا كان بعيد الدار عن المسلمين  
 بحيث لا ينسب لتقصير في تركه المخرج الى دارهم للتعم او كان  
 قريب العهد بالاسلام يعذر بجهله فيعرف الصواب فان  
 رجع الى ما قاله بعد ذلك كفر وكذا يقال فمن استحسن  
 ذلك او رضى به قال ومن اتى بلفظ الكفر جط عمله وتقع  
 الفرقة بين الزوجين ويجدد النكاح برضا الزوجة ان كان  
 الكفر من الزوج وان كان من الزوجة تجبر على النكاح وهذا بعد  
 تجديده الايمان والتبري من لفظ الكفر حتى من اتى بالشهادة  
 عادة ولم يرجع عما قال لا يرتفع الكفر عنه ويكون وطئه  
 زنا وولده ولد الزنا وعند الشافعي رضي الله تعالى عنه لومات  
 على الكفر جط عمله ولو ندم ووجد الايمان لم يحبط عمله  
 ولا يلزمه تجديد النكاح ولو صلى صلاة الوقت ثم اسلم لم  
 يقضها وعندنا يقضها وكذا الحج فلواتى بكلمة فخرى على  
 لسانه كلمة الكفر بلا قصد لا يكفره وما ذكره من الخلاف  
 في الحياط العمل عندنا وعندهم محله في قضا ما سبق من الردة  
 فعندهم يجب وعندنا لا يجب لقوله تعالى ومن يرتد منكم عن دينه  
 فبئس وهو كافرا وذلك جطت اعماله في الدنيا والاخرة  
 فتعيد الحياط بالموت على الردة وبه يتقيد الحياط العمل



بالردة في الآية الاخرى وهي قوله تعالى ومن يكفر بالايمان  
 فقد حبط عمله وهو في الاخرة من الخاسرين للقاعدة الاصولية  
 ان المطلق يحل على المقيد لا يقال التقييد بالموت على الردة في  
 الآية الاولى انما هو لاجل قوله واولئك اصحاب الناهم فيها خالدون  
 لاننا نقول كونه قيداً في احباط العمل محقق واما جعله قيداً  
 لما بعده فهو محتمل فاخذنا بالمحقق وتركنا المحتمل على ان  
 الآية الثانية فيها النص صريح بالتقييد بالموت من جهة انه حكم  
 على من كفر بالايمان بان حبط عمله وبان في الاخرة من الخاسرين  
 وهذا مستلزم لموتة على كفره اذ لو اسلم ومات مسلماً لم يقبل في  
 حقه انه في الاخرة من الخاسرين وانما يقال ذلك للكفاية  
 فقط كما يشهد له استقلال النصوص ومن ادعى خلافه فعليه  
 البيان اما بالنسبة لثواب اعماله التي سبقت الردة فانه  
 يحبط اتفاقاً ما ومنه ما اعتد بهم فواضح لانه اذا وجب  
 القضا صار تلك العبارات كأنها لم تفعل واما عندنا  
 فكذلك كما نص عليه الشافعي رضي الله تعالى عنه في الامر بفرق  
 على طريقته بين عدم وجوب القضا واحباط الثواب باد  
 ملحوظ وجوبه عدم الفعل بالكلية او وقوعه مع عدم الاجرا  
 ولا شيء من هذين هنا لان الفرض انه حال اسلامه فعل  
 الواجبات بشرطها فوقعت مجزئة فلا يجب قضاؤها  
 الا بنص صحيح صريح في ذلك وقد علمت ان الآية المقيدة  
 نامة على خلافه واما ملحوظ الثواب فهو القبول بمعنى



الاثابة وبالردة يتبين ان لا قبول لانه وجدتمنا لان حالة  
 تناق تاهله للشواب من كل وجه فسقط ح وبعد سقوطه  
 الاصل عدم عوده له حتى يدل دليل على عوده بالاسلام فامل  
 هذا الفرق فانه دقيق ولم ار من حام حوله ولا بادى اشارة  
 ومحل الخلاف ايض فيما قبل الردة كما مر فامضى عليه فيها  
 يلزمه اعادته قطعا وما ذكره في الفرقة بين الزوجين عندنا  
 فيه تفصيل غير تفصيله وهو ان الردة ان كانت قبل  
 الدخول ابطلت النكاح سوا ارتدا ام احدهما معا او مرتبا  
 لان النكاح الى الآن ضعيف الخلو عن المقصود به وهو الوطء  
 وان كانت بعده وقف على انقضاء العدة فان جمعها الاسلام  
 قبل انقضاءها فالنكاح بحاله والا يان انقضاخه من حين  
 الردة وما قاله في تجديده الايمان من انه لا يكفي مجرد لفظ  
 الشهادة بل لا بد معه من التبرى مما كفر به ظاهر موافق  
 لمذهبنا فينبغي التنبيه لهذه المسئلة فانها مهمة وكثيرا  
 ما يغفل عنها ويظن ان من وقع في مكفر مما مر او يات  
 يرتفع حكمة عنه بمجرد تلفظه بالشهادتين وليس  
 كذلك بل لا بد مما ذكر وما ذكره من ان من سبق لسانه  
 للكفر لا يكفر ظاهرا موافق لمذهبنا ايضا ومحل ذلك  
 بالنسبة للباطن اما بالنسبة للظاهر فظاهر ما ذكره  
 المتنا في باب الطلاق انه لا يصدق في ذلك الا بقربنة  
 قال ومن وصف الله بما لا يليق به او سخر باسم من اسمائه



يقال او بامر من او امره او تهي من نواهيته او انكر امره او نهيه  
 او وعده ووعيد او قال فلان في عيني كيهودي في عين الله  
 او قال يد الله وعني الجاحفة او قال الله تعالى في السماء عالم  
 او على العرش وعني به المكان او ليس له نية او قال ينظر  
 اليسا ويبصرنا من العرش او قال هو في السماء او على الارض  
 او قال لا يخلو منه مكان او قال الله فوق وانت تحته او قال  
 انصف الله ينصفك يوم القيمة او قال الله قام وازل او جلس  
 للانصاف اه وما ذكره او لا الى قوله ووعيده مرعفه بقيد  
 وما ذكره فيمن قال فلان في عيني الخ من انه كفر اتفاقا في الاتفاق  
 نظير لا يصح وكذا في اطلاق الكفر لانه انما ياتي بناء على  
 تكفير الجسمة والجهوية ومراد منه من الخلاف والتفصيل  
 وما ذكره في ليس له نية في الكفر نظر فضلا عن كونه متفقا  
 عليه لان النية المقصد وقد ذكر النووي عفي الله تعالى عنه  
 في شرح المهذب انه يقال قصد الله كذا بمعنى اراده ليس له  
 قصد كقصدنا فواضح وكذا ان اطلق او اراد انه لا ارادة له  
 اصلا فان اراد المعنى الذي يقوله المعتزلة فلا كفر ايض او اراد  
 سلبها مطلقا لا بالمعنى الذي يقولونه فهو كفر وما ذكره في  
 انصف الله ينصفك يوم القيمة من انه كفر فيه نظر ظاهر لانه  
 ان اراد بربانك ان اطعته اثابك فواضح انه غير كفر وان اراد  
 حقيقة الانصاف المشهورة بالا احتياج اتجه الكفر لان  
 من اعتقد ان الله محتاج الى احد من خلقه فلا شك في كفره



وان اطلق تردد النظر فيه والظاهر انه غير كفر لان الانصاف  
لا يستلزم ذلك وعلى تسليم انه يستلزمه فلا بد من قصد  
ذلك الا ان كما علم مما مر في المحسنة قال او قال يارب  
اكفنا راسا براس او قال انا كافر او برئى من الله او من النبي  
صلى الله عليه وسلم او من القران او من حدود الله تعالى او من  
الشرايع او من الاسلام ولم يعلق بشئ او قال يميناك والضرب  
سوا او قال له خصمه احاطك بحكم الله تعالى فقال لا اعرف  
الحكم او ما يجرى الحكم هنا اوليس هنا حكم ماها هنا الادبوس  
ايش يجعل الحكم اه وما ذكره في يارب اكفنا راسا براس في كونه  
كفر مطلقا نظر فضلا عن كونه متفقا عليه فقد نقل عن الشيخ  
الامام ابى محمد الجوينى والدامام الحرمين الذى قيل في ترجمته  
لوجازان يرسل الله نبيا في زمن ابى محمد الجوينى لكان هو ابى  
محمد الجوينى انه كان يحى الليل ثم يقول عند السحر سوا بسوا  
اي لا شئ لى ولا شئ على ولك ان تفرق بين هذا اللفظ  
واكفنا راسا براس بان ذكر الكفاية يستدعى انك كما تكفينا  
تكفيك ففيه اشعار باحتياج الله سبحانه وتعالى اليها فكان  
الحسنية نظر والذالك ومع ذلك ففي اطلاق الكفر نظر بان ينفي  
التفصيل بين انه يريد هذا المعنى فيحكم بكفره وبين ان يريد  
اكفنا سوا بسوا اي لا شئ لنا غير طلب الكفاية كما لا شئ علينا  
فلا كفر وكذا ان اطلق لان اللفظ ليس نصا في المعنى الا انه  
بل ولا ظاهرا فيه وما ذكره فيما بعد ذلك ظاهر وقد مر



ما يوافقها وما ذكره في يمينك والضراط سواء انما يتجه ان اراد  
 باليمين المقسم به الذي هو اسم من اسما الله تعالى او صفة من صفاته  
 اما لو قسم بنحو طلاق واعتق فلا كفر كما هو ظاهر وكذا ان اقسام  
 بالاول واراد بيمينه فعلة الذي هو حلفه دون المحلوف به  
 ويتردد النظر هنا فيما لو اطلق وقد اقسام بالاول ويظهر انه  
 لا يكفر لما علمت ان اليمين مترددة بين الفعل والمحلوف به  
 وتبادرها الى المحلوف به ان سلم لا يقتضي الحكم بالكفر عند  
 الاطلاق لما علمت من انها مع ذلك محتملة احتمالا لا غير بعيد  
 وعند وجود الاحتمال الذي هو كذلك لا يتجه الكفر وذكر  
 اسم نبي او ملك في اليمين كذكر اسم الله تعالى فيما ذكرته  
 من التفصيل ولا يمنع من ذلك كراهة الحلف به لانها لمعنى  
 آخر غير ما نحن فيه وما ذكره في الاعراف الحكم وما بعده انما  
 يتجه الكفر فيه عندنا ان اراد الاستهزاء بحكم الله تعالى او استحقاقا  
 قال او قال انت لعب الى من الله تعالى او من النبي او من الدين  
 او قال لو كنت اتها اخذ ظلمي منك او قال ظلمني الله وهو  
 ظالم او قال الله تعالى جعل الاخسان في جميع الخلق  
 والسور في حقى او قال انا كلاله او الله في ست جهات  
 او يوجد في كل مكان او انكر الله او شك فيه او في آياته  
 او سخر بها او وما ذكره في انت لعب الى من الله او النبي  
 محتمل وكذا من الدين ان اراد تنقيصه بذلك بخلاف  
 ما لو اطلق او اراد الاخبار عن قبيح خلق نفسه من ان



ميلها الى ما يضرها اكثر منه الى ما ينفعها وما ذكره من الكفر  
 في بقية الصور واضح وقد مر بعضه نعم ما ذكره في الله في  
 في ست جهات او يوحد في كل مكان مران لا ياتي الا على  
 الضعيف من اطلاق كفر المجسمة قال او قال ذهبت  
 لدي قل هو الله احد او قال اخذت بريق الم او قال  
 يا اقصر من انا اعطيناك الكوثر اه وهذا ما رامته  
 في النسخة التي اطلعت عليها وهو كلام مظلم يكاد ان يكون  
 لا معنى له ولعله تحريف من ناسخ ويمكن ان يكون في الاول  
 اشارة الى ان من قال وقع بخلدى اى فكري مثل سورة  
 قل هو الله احد كان كفرا ولا شك في ذلك لانه اذا اجوز على  
 نفسه ان ياتي بمثل هذه السورة ابطال اعجاز القرآن  
 وانكار اعجازه كفر وان يكون في الثاني اشارة الى ما وقع في شعر  
 بعض المجازفين المهتورين من انه يريد من محبوبه شفا اول سورة  
 البقرة باول سورة الاعراق اى اشفا الم بالمص من ريق محبوبه  
 فصحف الحروف المقطعة اول الاولى بالم واول الثانية بالمص  
 مصدر مص وهذا تهور فاحش ومع ذلك فاطلاق الكفر  
 فيه بعيد الا يفهم قال ان هذا معنى تلك الحروف لانه حينئذ  
 مكذب ببعض القرآن وان يكون في الثالثة اشارة الى من ادعى  
 ان الاعجاز وقع باقصر من سورة لما اعطيناك وزعم ان هذا  
 كفر ليس في محله فقد قال بعض الاثمة ان الاعجاز وقع بآية  
 وهو قول شهير وله وجه ظاهر فلا يتصور القول بانه كفر



بل يعد من محاسن قائله وان كان الجمهور على خلافه قاله  
 او قرأ القرآن على ضرب دف او مزار او غيره اهـ وعن الروضة  
 تصويب عدم الكفر قال او قال من يقرأ عند المريض ليس لا يصح  
 او قال للقارئ لا تقرأ عنده يس او قال من يقرأ القرآن بالاستهزل  
 والمنف الساق بالساق او ملاً قدحا فقال كاسادهاقا او فرغ  
 سرايا فقال فكانت سرايا او قال بالاستهزل عند الوزن او الكيل  
 واذا كالم لوهم او وزن فوهم يخسرون او رآى جمعا فقرأ بالاستخفاف  
 وحشرناهم فلم تقادر منه صاحدا او قال لجعل بيننا مثل السماء  
 والطارق وكذا في نظايرها او رعى الى الصلاة فقال انا اصلى  
 وحدي ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر او قال كل النفسلة  
 ليذهب الروح قال الله تعالى فنفثوا وتذهب ريحكم اهـ وفي  
 الكفر في سورة يس نظر فضلا عن كونه متفقا عليه بل الصواب  
 انه لا يكفر الا ان اراد بذلك الاستخفاف بسورة يس وما ذكره  
 في الصور بعد ها من الكفر ظاهرا يفيد الذي ذكره وهو ان  
 يستعمل القرآن في غير ما وضع له بقصد الاستخفاف او الاستهزل  
 بخلاف استعماله في ذلك لا بهذا القصد لكن لا يتبع حرمة وليس  
 كالتضمين كما هو ظاهر على ان جمعا قالوا بحرمة التضمين ايضا كما  
 بينت ذلك بقوا قد نفيسة لا يستغنى عنها في شرح العباب قيل  
 باب الفصل قال او قال المصحف آلة الفساد والهوان لم يقر بكتاب  
 الله تعالى او قال القرآن حكايات جبريل وينكروحى الرب الخليل  
 او شتم ملك الموت اوله يقرأ الانبيا والملائكة او غتاب نبيا



او صغر اسمه او طريرض بسنته او قال لو كان فلان نبيا لا ومن  
 به او قال لو امرني الله بكذا لم افعل او قال لو صارت القبلة الى  
 هذه الجهة ما صليت اليها ام وما ذكره في المصحف والقرآن ظاهر  
 جلي وفي شتم ملك الموت غير بعيد ويلحق بالانبياء والملائكة  
 التي الواحد اذا جمع على نبوته وعلمت من الدين بالضرورة وكذا  
 في الملك الواحد كجبريل عليه الصلاة والسلام وكاعتيا ب  
 النبي ذكر كل منقص له كما يعلم مما مر مما ياتي وما ذكره في تصغير  
 اسمه صلى الله عليه وسلم مرتقيده بما اذا قصد به اختقاره وفي  
 عدم رضاه بسنته ان اراد به تبينا صلى الله عليه وسلم فظاهر  
 لانه يجب الايمان بشرعيته اجمالا وتفصيلا او غيره من بقية  
 الانبياء وهو ما يصرح به كلامه في اطلاق الكفر نظر لان الايمان  
 انما يجب ببقية الانبياء اجمالا فقط فالذي يحجه انه لا يكفر الا ان  
 اراد بسنته طريقته لان عدم الرضى بطريقته يشتمل عدم الرضى  
 بنبوته وايضا فالانبياء متفقون في اصول التوحيد ولعقائد  
 وانما الخلاف بين شرائعهم في الفروع فقط لان مدارها  
 على المقاصد والمصالح وهي تختلف باختلاف الازمنة والامكنة  
 بخلاف مسائل اصول الدين فانها لا تختلف بذلك فمن لم  
 يختلف فيها ومع عدم الرضى بطريقة واحد منهم يستلزم عدم  
 الرضى بجميع اصول الدين لما علمت ان طريق كل واحد منهم  
 مشتملة على جميع تلك الاصول وما ذكره فيما لو قال لو كان  
 فلان نبيا والمستلمين بعد ذلك بما فيه من التقيد



والتفصيل فراجعته قال او قال لا اعرف النبي انسيا او جنيا  
 او قال استخفا فا النبي طويل الظفر خلق الثياب جامع البطن  
 كثير النساء او قيل له قصر شاربك فانه سنة فقال لا بالانكار  
 لا افعل او كان النبي يحب القرع او الحل فقال لم ارهما اولا اري  
 بينهما شيئا او قال لاحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فقال  
 آخر لاحول ما يعني او ما ينفع او ايش يعمل بها ولا يعني من جوع  
 ولا عطش ولا يؤمن من خوق او لا شريد في قصعة امه ولشاة  
 الاولى تقدمت بما فيها وكذا الثانية وتقيده لها بالاستخفاف  
 حسن ولا يشترط الجمع بين الالفاظ التي ذكرها فيها بل وح  
 منها او غيرها مع الاستخفاف كقر وما ذكره من قصر الشارب  
 مرثله في نحو قوله الاظفار بما فيه وما ذكره في القرع  
 اي الدبا والحل فيه نظرو ويجه انه لا يكفر ان اراد الاخبار  
 عن طبعه او اطلق بخلاف ما لو اراد بعدم محبته لها والاحدهما  
 عدمها لكونه صلى الله عليه وسلم كان يجب ذلك لان ارادة  
 ذلك فيها استمراء به صلى الله عليه وسلم واحتقار له  
 صلى الله عليه وسلم وما ذكره في لاحول الخ مبرقين لكن هنا  
 زيادة صور والحاقها بها الذي جرى عليه هذا الحثفي  
 ظاهره قال وكذا اذا قال عند التسبيح والتهيل او التكبير  
 او الاستغفار او سماع علم غصيا سمعت هذه الكلمات كثير  
 او قال بسم الله عند اكل الحرام او شربه او سمع الفنا فقال  
 هذا ذكر الله او سمع الاذان فقال هذا صوت الحمار والحرس



انا الاحبه وسمع حديث بين قري ومثري روضة من رايض  
 الجنة فقال كذب او اعاده على وجه الاستهزاء او قيل له  
 قل لا اله الا الله فقال ايش من هذه الكلمات حتى اقول  
 لا اله الا الله او قيل لفاعل ذنب قل استغفر الله فقال  
 استخفا ف ايش فعلت او ايش قلت حتى اقول استغفر  
 الله و قوله غضبا راجع الى جميع ما بعد كذا والكفرح  
 واضح لان قوله سمعت هذا كثيرا مع الغضب يدل بطريق  
 التصريح او قريب منه على الاستخفاف بالذكر ولا شك  
 ان الاستخفاف به من حيث هو ذكر كفر و شرط الكفر  
 بالبسلة عند الحرام ان يقصد الاستخفاف بها كما علم  
 مما مر وبقوله في الغنا هذا ذكر ان يقصد انه مثله من كل  
 وجه استخفا ف بالذکر فان اطلق او قصد ان بينه امثالا  
 كما لم يتجه الكفرح ومسئلة سماع المؤذن مرت بما فيها  
 لكن في هذه زيادة انا الاحبه والظاهر ان هذه الزيادة  
 لا تقتضي الحكم بالكفر مطلقا بل لا بد ان يقصد  
 انه لا يحبه من حيث هو ذكر كرخ الكفر محتمل وبقوله  
 عند سماع ذلك الحديث كذب ان اعاد الضمير فيه على  
 النبي صلى الله عليه وسلم كفر مطلقا وكذا لو اعاده على وجه  
 الاستهزاء مع علمه بانه حديث بخلاف ما لو اعاد الضمير  
 على المتكلم او اعاد لفظ الحديث على وجه الاستبعاد لجهله  
 المعذور به فانه لا يكفر ووقع قريبا ان امير بني بيتنا



عظيما فدخله بعض المجازفين من اهل مكة فقال قال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرجال الا الى ٣ مساجد وانا  
 اقول وتشد الرجال الى هذا البيت ايضا وقد سئلت عن ذلك  
 والذي يخبر فيه انه بالنسبة لقواعد الخفية والمالكية  
 وتشديداتهم يكفر بذلك عندهم مطلقا واما بالنسبة لقواعدنا  
 وما عرف من كلامنا ثمت السابق واللاحق فظاهر هذا اللفظ انه  
 استدل على حصره صلى الله عليه وسلم وانه ساخر به وانه  
 شرع شرعا آخر غير ما شرعه نبينا صلى الله عليه وسلم  
 وانه لقوله هذا البيت بتلك المساجد الثلاث في الاختصاص  
 عن بقية المساجد بهذه الزية العظيمة التي هي القرب الى الله  
 تعالى بشد الرجال اليها وكل واحد من هذه المقاصد الاربعة  
 التي دل عليها هذا اللفظ القبيح الشنيع كفر بلا مرتبة فتى قصد  
 احدها فلا نزاع في كفره وان اطلق فالذي يتجه الكفر ايضا  
 لما علمت ان اللفظ ظاهر في الكفر وعند ظهور اللفظ فيه  
 لا يحتاج الى نية كما علم من فروع كثيرة مرت وتاتي وان  
 اول بانها لم يرد الا ان هذا البيت لكونه المحبوب في بلدة  
 يكون ذلك سببا المحي والناس الى رؤيته كما ان عظمة  
 تلك المساجد اقتضت شد الرجال اليها قبل منه ذلك  
 ومع ذلك فيعز القزير البليغ بالضرب والحبس  
 وغيرها مجسب ما يراه الحكام بل لوراي ايضا القزير  
 الى القتل كما سيأتي عن ابى يوسف لأراخ الناس من شره



ومجازفته فانه بلغ فيها الغاية القصوى تاب الله علينا وعليه  
 امين وما ذكره من كفر من قيل له قل لا اله الا الله فقال  
 ما ملنا بما يتضح ان نوى بذلك الاستهزاء والاستخفاف  
 نظير ما قاله بعدك فمن قيل له قل استغفر الله قال او سخر  
 بالشرعية او بجهك من احكامها او قال بعد فراغ صلاة  
 حملت سخرة اى من التسخير في الاعمال الشاقة ظلما او لغيرها  
 ما علمت سخرة او قال اكون قوادا ان صليت وطوت الامر  
 على نفسي او قال من يقدر ان يتم هذا الامر او قال العاقل  
 لا يشرع في امر لا يقدر ان يتمه او قال الناس يعملون الصلاة  
 من اجل او قال غسلت راسي من الصلاة او قال اعطيتها  
 للزراعة حتى ينزعوها او قال او خرجت بحجى رمضان اصرى  
 جميعا او قال كم صليت ما اصبحت خيرا او قال ابى وامى  
 يعيشان فلما صليت ما انا او قال الصلاة لا تصلح لي اذا  
 صليت هلك مالى او قال ان صليت اولم اصل سوا او قال  
 لا اصل حتى نجد حلاوة الايمان او قال كم هذه الصلاة  
 اصلى قلبى نفع منها او قال بالاستهزاء في رمضان هذه صلاة  
 كثيرة وزيادة او قال صلاة ليست بشئ لو بقيت تخمض  
 او تنبتن او لا يتغير عجينها او قال هذه فعل الكسلان  
 او فعلك وليست فعل احد غيرك او قال ليت رمضان  
 لم يكن فرضا اخر او قال هذا الصوم بغير قلبى منه او هو  
 ضيف ثقيل اه وما ذكره من كفر من سخر بالشرعية او حكم



منها الفاقا ظاهرا بخلاف جميع ما ذكره في مسائل الصلاة  
 والصوم فان اطلاق الحكم بكفر قائل واحد من تلك الصور  
 لا يظهر وجهه فضلا عن كونه متفقا عليه بل كثير  
 منها لا وجه للحكم بكفر قائله الا بنوع تكلف وتقسف  
 فالذي يتجه فيمن قال عن الصلاة او غيرها من الطاعات  
 انها سحرية انه يكفر سواء اراد حقيقة السحرية السابقة او اطلق  
 اما الاول فواضح لانه نسب الله تعالى الى الجور والظلم واما  
 الثاني فلان ذلك هو وضع السحر فلم يحجج الى قصد بخلاف  
 ما لو قصد انه لو لم يخشوعه مثلا لا ثواب له في صلواته  
 فاشبهت السحرية تحق فانه لا يبعد فيقول تاويله وفي مسألة  
 القيامة وما بعد ها انه لا يكفر الا ان قصد بذلك الاستحفا  
 او الاستهزاء بالصلاة والصيام او استعمل ترك احد هما  
 لغير عذرا وان الصلاة يتشامر بها من حيث كونها صلاة  
 غير يكفر بخلاف ما لو اطلق او قصد معنى اخر ومرجع  
 الرافي مسائل من ذلك عنهم مع تعقبها فلا يفتنك  
 استحضارها قال او قيل له لم يرتقم بالمعروف ولانته  
 من المنكر فقال ايش عمل بي او ما يجب او قال هذا  
 فثارا وغوغوا وهديان على وجه الانكار او قال ايش  
 فضولي انا او قيل له كل حلال فقال الحرام احب الي  
 او قال هات اكل الحلال ايجد له او قال يجوز في الحرام  
 او قال ليت الرزنا واللواط او الظلم حلال او دفع لفقير



حراما من مال مسلم او ذمى وهو يعلمه ورجا ثوابه او دعاه  
 الفقير او قال له تشيت حرمة الخمر في القرآن او ايش اعلم بالشرعية  
 وعندى الدبوس او قال اى وقد اخذ دراهم بقوّة حتى اخذت  
 الدراهم اين كانت الشريعة والقاضى وانا اريد الذهب <sup>الفضة</sup>  
 ايش اعلم بهذه الاحكام او صدق كلام اهل الاهو او قال عند  
 كلامم كلام مقنوى او معناه صحيح او حسن رسوم الكفار او قال  
 بارك الله في كذبك او قيل له لا تكذب فقال قلت في كلمة  
 الاخلاص ام وما ذكره قبل مسألة التمنى في الطلاق الكفر به  
 نظير ظاهر والذي يتجه في مسائل الامر بالمعروف انه لا يكفر  
 فيها الا ان قال شيئا من ذلك على وجه الاستهزاء الما من من  
 سخى بحكم من احكام الشريعة كفر ولا شك ان الامر بالمعروف  
 والنهي عن المنكر حكم شرعى فمن قال فيه شيئا من ذلك  
 استهزاء او سخية كفر والا فلا وان قال ما يجلب له غير معلوم  
 من الدين بالضرورة والذي يتجه ايضا في الحرام لجب الى انه  
 لا يكفر الا ان اراد انه يجب سائر انواع الحرام دون سائر  
 انواع الحلال الصادق بالباح والمندوب والواجب والوجه  
 انه لا يكفر ايضا بهات آكل الحلال اسجد له لان نفس السجود  
 لانسان اخر لا يكون كفر اطلاقا بل في بعض صوره كما صرح به  
 الاثمة وم في ذلك من يباح وتفضيل فاذا كان هذا في سجود  
 له بالفعل فما ظنك بالفرم عليه على ان ذلك انما يراد به  
 الدلالة على استبعاد وجود شخص لا ياكل الا الحلال



المصنف او على تقظيمه فلا وجه لاطلاق الكفر به والوجه  
 ايضا انه لا يكفر من قال يجوز في الحرام الا ان نوى العموم  
 او الحرام المعلوم من الدين بالضرورة واما مسألة التميز  
 فقدم الكلام فيها مستوفي ورجاء الثواب على الحرام انما  
 يتجه كونه كفرا ان اعتقد انه يثاب على الحرام من حيث كونه حراما  
 لانه مكذب للتصريح بخلاف ما لو نوى ان الثواب من جهة  
 اخرى غير جهة كونه حراما فان ذلك لا محذور فيه اذ  
 المحققون على ان الصلاة في الدار المفصولة او الثواب المفصولة  
 او الحرير او نحو ذلك فيها الثواب وان كانت حراما لانها  
 للجهة وما ذكره في رجاء دعا الفقيه بعيد بل لا وجه له  
 فالصواب انه لا كفر به وكفر زاعم انه لانص في القرآن  
 على تحريم الخمر ظاهر لانه مستلزم لتكذيب القرآن الناص  
 في غير ما اية على تحريم الخمر فان قلت غاية ما فيه انه كذب  
 وهو لا يقتضي الكفر قلت ممنوع لانه كذب يستلزم  
 انكار النص المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة  
 ومن ثم يتجه انه لو قال للخمر حرام وليس في القرآن نص  
 على تحريمه لم يكفر لانه الان محض كذب وهو لا كفر به  
 وما ذكره من الكفر في مسألة الشريعة والقاضي والاحكام  
 المذكورات ظاهر ان قال ذلك استهزا او استخفا فاو كذا  
 ان اطلق على احتمال فيه لان اللفظ ظاهر في الاستخفا  
 او الاستهزا وما ذكره من الكفر في تصديق اهل الاهوا



انما يتجه ان اراد بهم ما يعم من تكفرهم بيدهم اما من  
 لا تكفرهم فتصد يعمر غير كفو وما ذكره من الكفر في بارك  
 الله في كذبك لا يظهر له وجه الا ان الكذب من حيث  
 هو كذب قنير بساثر اعتباراته تطلب البركة فيها من  
 الله تعالى وما ذكره في المسئلة الاخرة ظاهر ان اراد  
 ما قاله الموصوف بالكذب من لغيره كلامة الاخلاص بخلاف  
 ما اذا اطلق لان اللفظ ليس ظاهرا في الاول او اراد الرد  
 على من نسب له الكذب بان ما يقوله حق كما ان سورة الاحقاص  
 حق فانه لا يكفر به لك كما هو ظاهر لاحتمال اللفظ لذلك  
 احتمالا قريبا قال او قال العلم الذي يتعلمونه اساطير وحكايات  
 او هذيان او هبا او ترويس او قال ايش مجلس الوعظ او  
 العلم او العلم لا يتروى ووعظ على سبيل الاستهزاء او ضحك  
 على وعظ العلم او قال لرجل صالح كن ساكنا حتى لا تقع  
 الاوراء الجنة او قال ايش هذا القبيح الذي خفت شاربك  
 او قال بش ما اخرجت السنة او قال الكفر والايمان واحد  
 او لا ارضى بالايمان او لا ادري اين يبصر الكافر واهل  
 الا هو ايدخل الجنة او ارى سلطانا فقال اله عظيم او قال  
 بالفارسية خذ اي بزرك وهو يعلم تفسيره اه وما ذكره من  
 الكفر بتلك الاوصاف التي للعلم ظاهر لكن ان اراد العلم من  
 حيث هو او خصوص علم اصول الدين او علم التفسير والحديث  
 او الفقه وما ذكره في ايش مجلس الوعظ الخ انما يتجه

اراد انه

او قال في الكفار  
 او اهل الايمان



ان اراد الاستهزاء وكذا ان اطلق على احتمال قوي فيه لظهور  
 هذا اللفظ في الاستخفاف بمجلس الوعظ والعلو وقد مر  
 في قصعة شريد خير من العلم كلاما مستحضره هنا وما  
 ذكره في الوعظ استهزاء انما يتجه ان اراد الاستهزاء  
 بالوعظ من حيث هو وعظ اما لو اراد الاستهزاء بالواعظ  
 او بكلماته لا من حيث كونه واعظا فلا يتجه الكفر بخ وكذا  
 يقال في الضحك على الواعظ وما ذكره في كن ساكنا الخ  
 انما يتجه ايضاً ان اراد الاستهزاء بالجنة او بالعمل المقرب  
 اليها والافلاوحه لاطلاق الكفر فيه فضلا عن كونه  
 متفقا عليه كسابقة ولا حقه وما ذكره من الكفر  
 في مسألة الشارب لا يظهر ايضاً الا ان اراد عيب السنة  
 او نحوه نظير ما مر في قصر اظفارك وما ذكره من اطلاق  
 الكفر في بنس ما اخرجت السنة والمسائل بعدك الى  
 قولي اه ظاهر لانه صريح في الاستهزاء بالدين نعم  
 ما ذكره في اهل الاهوا انما يصح ان اراد بهم الكفرة  
 او ما يعهم نظير ما مر لا المسلمين منهم والظاهر انه  
 لا يقبل تاويله في كل هذه المسائل لان لفظها ياباه  
 نعم ان قل لم اراد بقولي اله عظيم او خد اي بزرك اي  
 الله كبير الا ان معطى هذا الملك لهذا الرجل الله عظيم  
 او الله الكبير قبل منه لان الفرض انه لم يقبل هذا  
 اله عظيم ولا هذا خد اي بزرك وحيث لم يقبل ذلك



فقبل ارادته ما ذكر بل لوقيل لا ينبغي ان يكفر الا ان قصد  
 ان قوله اله عظيم او خداى بترك وصف للسلطان الذى  
 راه لم يبعد قال او قال له كافر اعرض على الاسلام فقاك  
 لا ادرى صفة الايمان او قال اذهب الى فلان الفقيه واسلم  
 كافر فقات ابوه فقال ليتنى لم اسلم لاجل الميراث او نادى مناد  
 يا كافر فقال لبنيك او قال انا كافر ايش عليك او قال  
 علمت بى عملا حتى كفرت او علم الارتداد للطلقت بالثلاث  
 لتحل لزوجها بلا محل ارتد وكورضيت هي ما رتدت ولم تحل  
 لزوجها وكذا الوارثت وكحقت بدار الحرب ثم سميت فاشترى  
 مطلقها ثلاثا لوطيها الا بالتخليل من مسلم بعد اسلامه عند  
 اهل السنة خلافا للروافض والفلاسفة او قال لمن اسلم  
 اى ضرر لمن لحقك فى دينك حتى انتقلت عنه الى دين الاسلام  
 او قال هذا زمان الكفر ما بقى زمان الاسلام او قال لولد  
 ولد الكافر او شد فى وسطه الزنار باختياره او دخل دار  
 الحرب ولبس ثوب الكفار بخلاف ما لو دخل لتخليص الاسرى  
 وبخلاف ما لو لبس السواد فى الدارين لان لبس السواد خلا  
 والبياض افضل ام وما ذكره فى المسئلة الاولى من هو لبعته  
 كما قدمته بما فيه للمصانحة متضمن للرضى ببقائه على الكفر  
 ولو لحظة والرضى بالكفر كفر ومسئلة تمنى الكفر  
 مرت ايضا بما فيها وكذا مسئلة الاحابة بلبسك مرت بما فيها  
 فراجع ذلك والكفر فى قوله انا كافر واضح وكذا



فيما بعد ها الى الفلاسفة وكفر من قال لمن اسلم ما ذكر  
 ظاهرا ان اراد الرضي ببقائه على الكفر لا مطلقا لما علم مما مر  
 واطلاق الكفر فيمن قال هذا زمان الكفر الخ لا يظهر الا ان  
 اراد تسمية الاسلام كفرا او نحو ذلك بخلاف ما لو اطلق  
 او اراد انه غلب على اهله الكفر فان الوجه انه لا يكفر بذلك  
 وقوله لولده وولد الكافر لا يتجه اطلاق الكفر فيه ابدا بل لا بد  
 ان ينوي بالكافر نفسه فان اطلق والتكفير بعيد وان اراد  
 انه يشبه وولد الكافر قبل ولا كفر ومسئلة شد الزنار تقدمت  
 ايضا بما فيها قال او قال ان اعطاني الله الجنة لا اريدها دونك  
 او لا ادخلها دونك او قال ان امرني الله بدخول الجنة معك  
 لا ادخلها او قال ان اعطاني الله الجنة لا احلك او لاجل هذا العمل  
 لا اريدها او انكر القيمة او الصراط او الميزان او الحساب  
 او الكتاب او الجنة او النار او الصحف او اللوح او القلم  
 او قال الله لا يرى او لا يراء احد او شبهه بشئ او وصفه  
 في المكان او التحمات او قال الله لا يخلق فعل العبد وانكر  
 رؤية الله بالعين في الجنة او شك في رسالة المرسلين  
 او شك في ثبوت وعده ووعيده او وصف محمدا قبا  
 بصفاتة او اسمائه او قال لا يضر المسلم ذنب او راي خلوه  
 المذنب في النار او شك في فرائضه او احب ما افضه الله  
 تعالى او رسوله صلى الله عليه وسلم او بالعكس او آيس  
 من الثواب او آمن من العقاب او انكر الحرام والحلال



او اعتقد قدم الزمان والروح والافلاك وما مساكر دخول  
 الجنة من عن الروضة انه صوب عدم الكفر في بعضها ويقاس  
 به الباقي ومنه ان الاوجه في ذلك تفصيل فراجع وما  
 ذكره من الكفر بانكار القيمة واضح كانكار حشر الاجسام  
 واما انكار الصراط والميزان ونحوهما ما تقول المعتزلة تحم  
 الله تعالى بانكاره فانه لا كفر به اذ المذهب الصحيح انهم  
 وسائر المبتدعة لا يكفرون بوانكار الجنة والنار الا ان  
 لا كفر به لان المعتزلة ينكرونها الان واما الكاوجوهما  
 يوما لقيمة فالكفر به ظاهر لانه تكذيب للنصوص المتواترة  
 القطعية وانكار المصحف بمعنى القرآن كفر لاجماع خلاف  
 انكار صحف الاعمال وما ذكره في انكار الوحي والقلم ورؤية  
 الله عز وجل مطلقا او في الجنة فيه نظرفان المعتزلة  
 قائلون بذلك ولم يكفروا به وتثبيته الله تعالى بحادث  
 او وصفه بما يستلزم الجهة لا كفر به الا ان اعتقد ثبوت  
 لازم ذلك له تعالى من الحدوث ونحوه وزعم ان الله تعالى  
 لا يخلق فعل العبد لا كفر به ايضا لانه مذهب المعتزلة  
 نظير ما مر والشك في رسالة المرسلين صلوات الله وسلامه  
 على نبينا وعليهم اجمعين بل اورسالة من علمت رسالته منهم  
 ضرورة كفر بالانزاع بخلاف الشك في ثبوت وعده  
 او وعده فان في اطلاق كونه كفر انظر الا ان يجوز شرعا  
 دخول كافر الجنة او تخليده مسلم مطيع في النار ووصف



يحدث بما يستلزمه انما يتضح كون كفران اعتقاد ذلك  
 الاثر لما مر ان الاصح ان لا أثر للمذهب ليس بمذهب لان  
 الفائل بالضرورة قد لا يخطر له القول بل انهم وزعم انه لا يضر  
 المذنب ذنب وانما يخلد في النار لا كفر به لان الاول مذهب  
 المرجحة والثاني مذهب المعتزلة وقدم انهم لا يكفرون والشك  
 في المفرائض الكفر بواضح لانه يستلزم المشك في الضرورية  
 المعلومة من الدين وهو كفر كانكارها بخلاف محبة ما بغضه الله  
 تعالى او رسوله صلى الله عليه وسلم او عكسه فانه لا يتجه فيه الكفر  
 الا ان احب لك من حيث كون الشارع يبغضه او يبغض من حيث  
 كون الشارع يحبه بخلاف ما الواجب او يبغض لذاته مع  
 قطع النظر عن تلك المحبة فانه لا وجه لاطلاق الكفر  
 وجرى هذا الحنفى في اطلاق الكفر بالياس والامن المذكورين  
 على اطلاق الحديث الكفر عليهم لكن قال ائمتنا وغيرهم  
 المراد بكفر النعمة او ان استحل وانكار الحرام والحلال  
 الكفر بظاهره ولا خصوصية لهما بذلك بل من انكر  
 حكما من الاحكام الخمسة الواجب والحرام والمباح  
 او المندوب او المكروه من حيث هو كان انكر الوجوب  
 من حيث هو او التحريم من حيث هو وكذا الباقي كان كافرا  
 واعتقاد قدم العالم او بعض اجزائه كفر كما صرحوا به  
 قال اوقيل له دع الدنيا لتال الاخرة فقال اترك ذلك  
 بعد سنة او قيل له انقل الغيب قال نعم او قال نا اعلم بما







يكفر في الماضي والمستقبل ولورضى بكفر غيره قال بعضهم  
 يكفر وكذا لو قال الله تعالى يظلمك كما ظلمتني او قال يعلم الله  
 اني لم افعل كذا وهو قد فعل او قال لخصمه لا اريد نيمينه بالله  
 بل اريد بالطلاق او قيل له احسن كما احسن الله اليك فقال  
 ماذا اعطاني او قال المعوذتين ليستا من القرآك او قال لشعر  
 النبي صلى الله عليه وسلم شعير او قال لولم ياكل آدم الخنطرة ما وقفنا  
 في هذا البلاء او ادعى النبوة فطلب اخراجه من مكة او ورد حديث  
 النبي صلى الله عليه وسلم او قال بعد اكل الحرام او شر به الحمد لله  
 او قيل له قل لا اله الا الله فقال لا اقول او قيل له صل فقال  
 لا اصلي او صلى بغير طهارة او قيل له اذ الزكاة فقال لا او دى  
 او قال الصوم يضرو او قال الفقيه وحبها شرعيا فقال هذا الذي  
 قلت عمل السفها او قالت المرأة لزوجها يا كافر فقال لم صحبتي  
 او ان كنت هكذا لا تسكني معي او وضع على امره قلنسوة الجوسى  
 وغيره بلا ضرورة او قال الجوسى خير من النضرى او النضرى  
 خير من الجوسى وغيره او قال اخذ حتى يوم المحشر فقال ايش  
 شغلته مع المحشر او قال اين تجدنى في ذلك الجمع او قال اعطني حقى  
 والا اخذ منك يوم القيمة او قال عند المباينة الكفر خير كما  
 يفعل او قال الطيب كلال ان لا اصلى او سجد للسلطان او غيره  
 او قيل الارض قيل وهو قريب من السجود او قال ماد اجهد المذهب  
 معي ما يعود لى رزقى ففى هذه المسائل قد يكفر وقيل لا يكفر  
 ومذهبا ان من قال ان فعل كذا فهو كافران اراد به التعلو



كفر حالاً او بتعبد نفسه لم يكفر وكذا ان اطلق وليس له ان  
 يستغفر الله تعالى وان يقول لا اله الا الله محمد رسول الله خروجا  
 من خلاف من قال بكفره بذلك وما ذكره في الرضى بكفر الغير  
 من الخلاف فيه ينافيه جزمه بالكفر فيما لو قال له كافر عرض على  
 الاسلام فقال اذهب الى فلان الفتيه وليس عملة الكفر ثم  
 الارضاء ببقائه عليه تلك المدة فالصواب ان الرضى بكفر الغير كفر  
 وكذا ما ذكره من الخلاف في الله تعالى يظلمك كما ظلمتني بنافية ما قدمه  
 من الاتفاق على كفر من قال ظلمني الله الا ان يفرق بان هنا يحتمل  
 انه من باب المشاكلة نحو ومكروا ومكر الله والذي يتجه ان ان نوى  
 هنا يظلمك الله يخلص حتى منك وانما سماه ظلما المشاكلة لا يكفر  
 وكذا ان اطلق للقرينة بخلاف ما اذا اراد حقيقة الظلم لا سيما لته  
 على الله تعالى اذ هو اعم من تجاوز الحد والتصرف في ملك الغير وكل  
 منها محال اما الاول فلانه تعالى ليس فوقه من يحده شيئا واما  
 الثاني فلان العالم كله ملكه تعالى وتقدس وازافة الملاك  
 الى غيره انما هو بطريق الصورة دون الحقيقة ثم رايتني فيما سبق  
 ذكرت في هذه ما يقتضي الكفر عند الاطلاق ولعل ما هنا اقرب  
 ومران الراضى حتى عنهم كفر من قال الله يعلم اني ما فعلت كذا وقد  
 فعله لانه نسب الله تعالى الى الجهل لانه نسب اليه ان يعلم الشيء على  
 خلاف الواقع ومران الصحيح فيمن قال لا اريد يمينة بالله بل  
 بالطلاق انه لا يكفر نعم ان اراد بذلك الاستحفاف باسم الله  
 كفر كما هو واضح والذي يتجه فيما اذا اعطى في انه لا يكفر به

جواب عن سؤال  
 مقدم



الا ان قاله استخفافا بالنعمة من حيث نسبتها الى الله تعالى  
 وانكارا للمعوذتين وتصغيرا نحو شعير صلى الله عليه وسلم  
 من كلام عليه فيها والذي يتجه في القول يا كل آدم صلى الله عليه وسلم الخ  
 انه لا يكون كقوله الا ان قصد بذلك تنقيصه صلى الله عليه وسلم وواضح  
 تكفير مدعى النبوة ويظهر كفره شطب منه معجزة لانه بطلها منه  
 تجوز لصدقه مع استحالة المعلومة من الدين بالضرورة نعم ان اراد  
 بذلك تسفيهه وبيان كذبه فلا كفر ورد حديثه صلى الله عليه وسلم  
 ان كان من حيث السنة فلا كفر به مطلقا او من حيث نسبتها صلى الله  
 عليه وسلم كفر مطلقا كما هو ظاهر فيها وقوله الحمد لله بعد تناول  
 الخمر اياتي فيه ملغى في التسمية على نحو نحو ويحتمل الفرق ويتجه  
 في لا اقول ولا اصلي ولا اركب ولا اصوم او الصوم يضرو ولا اصح  
 انه لا كفر فيها الا ان اراد الاستخفاف بكلمة الشهادة او بالصدقة  
 او الزكاة او الصوم والحج وحكم الصلاة بلا طهر من بتفصيله  
 ويظهر في هذا الذي قلت عمل السفها انه لا كفر به الا ان اراد  
 الاستخفاف بالحكم الشرعي من حيث كونه حكما شرعيا وفي قول  
 الروح ان قلت الخا انه لا كفر به ايضا الا ان قصد التعليق وقال ذلك  
 رضي بوصفها له بكافرو وضع قلنسوة الجوسي محركه ووافيه  
 وكذا الجوسي خير من الضرافي وما بعد محركه ايضا ويظهر انه  
 لا كفر بايش شغل مع المحشر الا ان قصد الاستخفاف به ولا  
 بيان تجدي الخ الا ان اراد ان الله لا يتقدر على ان يجعه به في ذلك  
 اليوم بخلاف ما اذا اراد ان له ذنوبا يذهب بسببها الى النار



ابتداء فلا يجتمع به والقول بالكفر في اعطى حقي والا آخذ  
 منك الخ لا وجه له ومن قال الكفر خير مما يفعل ان اراد به  
 ان في الكفر خيرا ولو بوجه ما كان كافرا والافلا ومن  
 قال اطيب الحلال ان لا اصلي الظاهر انه يكفر به لانه  
 جعل ترك الصلاة من حيث هي من الحلال بل اطيبه  
 وهذا كفر بلا نزاع لان فيه انكار وجوب الصلاة الشاملة  
 للخمس وذلك كفر والسجود للسلطان او غيره محرمة وما  
 فيه وعجيب من هذا المص حيث حكى فيما مر الاتفاق على كعد  
 من قال هات آكل الحلال أسجد له وحكى الخلاف في السجود  
 نفسه للسلطان او غيره مع ان هذا فيه السجود الحقيقي بخلاف  
 ذلك والوجه انه لا يكفر بتقبيل الارض ولا بما بعده قال  
 الفصل الثالث فيما يخشى عليه الكفر اذا شتم رجلا اسمه  
 من اسم النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا ابن الزانية وهو  
 ذاك النبي صلى الله عليه وسلم او قال له فقيه وجهه شرم عيا  
 فقال هذا عمل الفقهاء ويعمل معي عمل السفها او بغض عالما  
 من غير سبب ظاهر او سمع الاذان او القرآن فتم بكلامه لا يناب  
 او قال للقرا هؤلاء اكلوا الربا او قال لصالح وجهه عندي  
 كوجه الخنزير او قال اريد المال سويا كان من حلاله  
 او حراده او قال احبها اسرع وضولا او قال ما تقطر  
 الله من عمر فلان زاد الله في عمره او قال من ليس له  
 درهم لا سوى درهما ففي هذه المسائل يخشى عليه



الكفر اعم ووجه خشية الكفر في كل هذه الصور ان كلا  
 منها يحتمل لكن احتمالا بعيدا فربما ما ل خاطره الى ذلك  
 الاحتمال فيكون محتملا كما هو بهذا يعلم ان ما في معنى هذه الصور  
 من كل ما يحتمل الكفر احتمالا بعيدا يكون مثلها فحينئذ يجب  
 التلطف بجميع ذلك اي ينذب تارة كخشية كلام الدنيا عند  
 سماع القرآن او الاذان ويجب اخرى كما ذكر الصور الباقية  
 قال فصل اخرى في الخطا لو قال الله يطلع من السماء او من العرش  
 او قال بين يدي الله او قال يا رب لا ترضى بهذا الظلم او قال  
 فلان قضى سؤا او قال اعطيتيه واحدا واخذت من واحد او قال  
 ياخذ من له واحد ولا ياخذ من له عشرة او قال الفقر شقاوه  
 فهذه المسائل خطأ لا يكفر به والله الهادي الى الصواب انتهى  
 وجعله ما في الفصل الثالث مما يخشى منه الكفرون ما في هذا  
 الفصل فيه نظرفان هذه الصور التي في الرابع اقرب الى  
 احتمال الكفر من الصور التي في الثالث فخشية الكفر فيها اقرب  
 على انه قد تم في الفصل الاول المعقود لما هو كفر اتفاقا بحسب زعمه  
 كقر من قال الله ينظر الينا ويبصرنا من العرش وهذه مثل الله  
 يطلع من السماء او من العرش فجعله في تلك كفر اتفاقا كما اذمها  
 صنيعه فانه لم يجعلها في الفصل الثاني المعقود لبيان ما اختلف  
 في انه كفر وظاهر ان المسئلتين حكيمهما واحد وان التفرقة بينهما  
 التي زعمها هذا المصعبية واذا انتهى الكلام على ما في كتابه هذا  
 فلنرجع الى سوق بقية كلام الروضة الذي انفرد به عن الرافعي



فنقول في الروضة فروع زائدة نقلها عن الشافعي وقها بنقلها  
 ثم نتكلم على ما فيها وعبارته قلت قد ذكر القاضي الامام الحافظ  
 ابوالفضل عياض رحمه الله تعالى في آخر كتاب الشفا بتعريف  
 حقوق نبينا المصطفى صلى الله عليه وسلم جملة من الالفاظ  
 المكفرة غير ما سبق نقلها عن الائمة اكثرها جمع عليه وارجح  
 بنقل الاجماع فيه فمنها ان مريضها شفى ثم قال لقيت في مرضي  
 هذا ما لو قتلت ابا بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما لم استوجب  
 قتال بعض العلماء يكفرو ويقتل لانه يتضمن النسبة الى الجور  
 وقال آخرون لا يتحتم قتله ويستتاب ويعزوانه لو قال كان  
 النبي صلى الله عليه وسلم اسود او توفي قبل ان يلبس او قال  
 ليس بقرشي فهو كفر لانه وصفه بغير صفته فيه تكذيب  
 وان من ادعى ان النبوة مكتسبة او انه يبلغ بها القلب الى  
 مرتبتها او ادعى انه يوحى اليه وان لم يدعى النبوة او ادعى  
 انه يدخل الجنة وياكل من ثمارها ويعانق الحور فهو كافر  
 بالاجماع قطعا وان من دافع نص الكتاب او السنة المقطوع  
 بها المجهول على ظاهره فهو كافر بالاجماع وان من لم يكفر  
 من دان بغير الاسلام كالنصارى او شك في تكفيرهم او صحح  
 مذهبهم فهو كافر وان اظهر مع ذلك الاسلام واعتقه وكذا  
 يقطع بتكفير كل قائل قول لا يتوصل به الى تضليل الامة  
 وتكفير الصحابة وكذا من فعل فعلا اجمع المسلمون على انه لا يصد  
 الامن كافر وان كان صاحبه مصرحا بالاسلام مع فعله كالسجود



للصليب والنار او المشى الى الكائنات مع اهلها بنهم من  
 الزنا نير وغيرها وكذا من انكر مكة والبيت او المسجد الحرام  
 او صفة الحج وانه ليس هذه الهيئة المعروفة او قال لا ادري ان هذه  
 المسماة بمكة هي مكة او غيرها فكل هذا وشبهه لاشك في تكفير  
 قائله ان كان ممن يظن به علم ذلك وطالت صحبته للمسلمين فان  
 كان قريب عهد بالاسلام او مخالطة المسلمين عرفناه بذلك  
 ولا يعزربعد التعريف وكذا من غير شيئا من القران او قال ليس  
 بمعجز او قال ليس في خلق السموات والارض دلالة على الله تعالى  
 او انكر الجنة او النار او البعث والحساب واعترف بذلك  
 ولكن قال المراد بالجنة والنار والبعث والنشور والثواب  
 والعقاب غير معانيها او قال الائمة افضل من الانبياء والله  
 تعالى اعلم اجماع كلام الروضة المنقول عن الشفا بالمعنى من حال  
 متعددة والافضاح الشفا لم يستقم كذلك وهو كلام نفيس  
 مشتمل على فوائد بتأملها يعلم تقييد كثير مما سبق ولم يدرج  
 النووي عفا الله تعالى عنه شيئا من الخلاف في المسئلة الاولى  
 اعني مسئلة المريض اذا شفى والذي رجحه المبح الطبرى انه  
 لا يكفر والحق الذي عندي ان يفصل فيقال ان اراد بذلك  
 ان الله شدد عليه لذنوب سبقت له او نحو ذلك لم يكفر  
 وان اراد انه لم يفعل معه الاصلح في حقه فان كان مع اعتقاد  
 ان ما فعله معه جور كفر وانه تعالى لا يجب عليه الاصلح  
 او اطلق لم يكفر وفي الشفا عن ابن ابى زيد قبل هذه المسئلة



لو لعن رجلا ولعن الله عز وجل وقال انما اردت ان العن الشيطان  
 فزل لساني قتل بظاهر كفره ولا يقبل عذره وقضية مذهبا  
 قبوله وما قاله في المسئلة الثانية متجه ايضاً لكن محله كما يعلم من اخر  
 كلامه فيمن طالت صحبته للسلين حتى ظن به علم ذلك وبه يعلم ان مامر  
 عن ابن عبد السلام عن ابي خنيفة وقواه من ان من قال او من بالنيو  
 واشك بان المدفون بالمدينة او الذي نشأ بمكة لا يكفر لانه وان كان  
 معلوماً بالضرورة الا انه ليس من الدين لاننا لم نتعبد به فيكون  
 جاحداً كما حد بغداد ومصرام ووجه رده ان الشك في ذلك  
 من المخالف للسلين يستلزم تضليل الامة وغير ذلك من العظام  
 في الدين وظاهر كلام النووي عفا الله تعالى عنه والفاضل رحمه  
 الله تعالى ان محرم الكذب عليه صلى الله عليه وسلم في صفة من صفاته  
 المعلومة يقيناً يكون كفر او يشبه مامر من ان انكارها يتضمن  
 التكذيب به لكن قال بعض المتأخرين كلام الفاضل يوهم ان  
 محرم الكذب عليه صلى الله عليه وسلم في صفة من صفاته  
 كفر يوجب القتل وليس كذلك بل لا بد من ضميمة ما يستعمر  
 بنقص في ذلك كما في مسئلتنا هذه لان الاسود لون  
 مفضول ام واذا تأملت ما علل به الفاضل الذي نقله  
 عنه النووي عفا الله تعالى عنه واقره علمت ان الوجه انه  
 انه لا فرق على اثبات صفة له صلى الله عليه وسلم تكون الا  
 مشعرة بنقص لان صفاته لا يتصور اكل منها بل كل ما اثبت  
 له غيرها كان نقصاً بالنسبة لها فالاعتراض ليس في



في محله وذكر القاضي ان انكار كونه صلى الله عليه وسلم كان  
 بهتامة يكون ككفر ثم نقل عن بعض ثمة مذهبه ان بتديل  
 صفة ومواضعه كقوله هذا يشتمل انكار الحجج وكونه كان اولا  
 بمكة واخرها بالمدينة وغير ذلك مما يشاكله وهو متجه ومحل  
 ما قاله في المسئلة الثالثة ما اذا زعم انه يوحى اليه بنزول  
 ملك عليه والاقالذي ينبغي ان لا يكفر والظاهر ان زعم دخول  
 الجنة ماضيا او حالا او مستقبلا قبل موته مرة او اكثر سواء ضم  
 الى ذلك الاكل والمعانفة المذكورين ام لا يكون ككفر وان كان  
 وبما يتوهم متوهم من كلام الروضة عن القاضي خلاف ذلك  
 والظاهر ايضا ان معنى قوله المحول على ظاهره اى بالاجماع  
 وقد استفاد ذلك من كلام الروضة يجعل قوله بالاجماع  
 متعلقا به ايضا وقوله وان من لم يكفر الخ ذكر فيه الاجماع وجعله  
 حجة على كفر من ذهب الى انه لا حجة لله تعالى على كثير من العامة  
 والنساء والبله ومقلدة اليهود او النصارى او غيرهم اذا لم  
 يكن لهم طباع يمكن معها الاستدلال ثم قال وقد نحا الغزالي  
 قريبا من هذا النحى في كتابه الفرق بينه وما نسبته الغزالي صرح  
 الغزالي في كتابه لاقتصاد بما يرد به وعبارته التي اشار  
 اليها القاضي على تقرير كونها عبارته والافتقار من عليها  
 في كتابه عبارات حلالا لتفيد ما فهمه القاضي ولا تقرب مما ذكره  
 وعبارته وصنف بلغم اسم محمد صلى الله عليه وسلم ولم يبلغهم  
 مبلغه ولا صفته بل سمعوا ان كتابا يقال له فلان ادعى النبوة



فهو لا عندى من الصنف الاول اى من الذين لم يسموا  
 اصلا فانهم لم يسموا بما يحرك داعية النظر اذ فانظر كلامه  
 بوجه انما عذرهم لعدم بلوغ دعوة صلى الله عليه وسلم وهذا  
 لا يخفى منى ما ذكره القاضى وقد قال ابن السبكي وغيره لا يفتقر  
 القزالي الاحاسد او زنديق واعلم ان ابن المقرئ ذكر في موضعه  
 ان من يكفر طائفة ابن عربي كان كمن لم يكفر اليهود والنصارى  
 وهذا منه قدح في ابن عربي وطائفة كابن الفارض وغيره ووجه  
 لهم بالكفر ولعلهم بل ولن لم يكفرهم بالكفر ولقد بالغ في  
 ذلك بما لا دليل له عليه ولا مستند يرجع اليه وقد رد عليه  
 ما قاله شيخنا خاتمة المشايخين زكريا الانصارى في شرحه  
 للروض وردت عليه ما قاله باسبغ مما ذكره شيخنا في افتاء  
 طويل سطرته في القناوى وبيت فيها منهم ائمة علماء عارفون  
 بالله وباحكامه لكن اعتر كثير من الجملة ببعض كلامهم  
 فضلوا ضالا لامينا ولعل ابن المقرئ اشار الى هؤلاء بقوله  
 طائفة ابن عربي ولم يقل ابن عربي لكن في عبارة من الفصح ما لا  
 يخفى ويؤخذ من كلام الروضة وكذا يقطع بتكفير كل قائل قولاً  
 يتوصل به الى تضليل الامة او تكفير الصحابة وما وقع في الامالى  
 المنسوبة الى الشيخ عز الدين بن عبد السلام بان من كفر  
 ابا بكر وعمر وعثمان وعلياً رضى الله تعالى عنهم لا يكفر وان  
 كان اسلامهم معلوماً من الدين بالضرورة لان باطل الضرورة  
 لا يكفر على الاطلاق والا لكفرنا من محمد بعد الامم ووجهه



ان تكفر هؤلاء الامة يستلزم تضليل الامة ورنما يستلزم  
 ايضا انكار رضية ابي بكر وقد مر ان انكارها كفر فرغم كفه  
 رضوا لله تعالى عنه يكون كفرا بالاولى ومن ثم قال الزركشي  
 والظاهر ان هذا مكذوب به على الشيخ اهـ وقد يجاب عنه بان  
 الذي يفهم من كلامهم ان تكفير جميع الصحابة كفر لانه صريح في انكار  
 جميع فروع الشريعة الضرورية فضلا عن غيرها بخلاف  
 تكفير طائفة منهم كما يصرح به ما مر عن شرح مسلم من ان للذهب  
 الصحيح المختار الذي قاله الاكثرون والمحققون عدم تكفير  
 الخواص المكفونين للمؤمنين وما يصرح به ايضا كلام اسبكي  
 في فتاويه فانه اخبر ان مكفرا ابي بكر او احد من الذين شهد  
 لهم النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة كافروا ان ذلك اختيار له  
 اخذ من روايته له عن مالك في كفر الخواص لتكفيرهم للمؤمنين  
 ونازع النووي حقا الله تعالى عنه فيما مر عنه واطال فيه بما يعلم  
 من فتواه انه اختيار له خارج عن مذهب الشافعي رضي الله  
 تعالى عنه وقد سقت حاصل كلامه هذا في كتابي الصواعق  
 المحرقة وبينت ما فيه وبهذا كله يتايد كلام الشيخ عز الدين  
 ابن عبد السلام فافهم ذلك فانه مهم وحذف من الروضة قول  
 القاضي بعد ان قال وكذلك وقع الاجماع على تكفير كل من  
 دافع عن الكتاب وخصه بدينا مجمعا على نقله مقطوعا به مجمعا  
 على جملة على ظاهره كتكفير الخواص بابطال الزعم كانه لما قد مر  
 من التفضيل بين ان ينكر واحد يشه ويعترفوا به او ينكروه من



اصله وظاهر كلام القاضى هذا انهم ينكرون من اصله  
 وحينه فلا شك في كفرهم وما ذكره في السجود للصليب  
 ونحوه وفي السجود للصنم ونحوه ما يوافق وما ذكره  
 في المشى الى الكنايس مما قد يخالفه فيمن شد نحو الزنار  
 على وسطه الا ان يفرق بان الهيئة الاجتماعية من الترى  
 بزعم المشى معهم الى كنايسهم قاضية برضاه بكفرهم او  
 تهاونه بدين الاسلام او بانه معهم على دينه وكل ذلك كفر  
 كما مر مبسوطا وما ذكره في انكار مكة الخ ظاهر وقد مر  
 ما يؤيد ويشهد له وما ذكره بقوله ان كان ممن يظن به علم  
 ذلك الخ ظاهر مجده وينبغي بل يتعين طرده في جميع ما من الكفر  
 وقوله او قال ليس معجز يحتمل ان يريد به ما يشمل ما ليس بمعجز بذاته  
 فمن قال ليس معجز بذاته وانما هو لكون الله تعالى صرف القوى  
 عن معارضته كفر والمصرح بكفره مشى عليه الحاملة وكلام  
 القاضى هذا الذى اقره النووى عفا الله تعالى عنه  
 قد يردده والذي يظهر لي عدم كفره لان هذا لا يترتب  
 عليه طعن في الدين ولا تكذيب لضرورى من ضرورياته  
 بخلاف منكر الاعجاز من اصله ثم رايت بعض المتكلمين  
 على الشفا حكي ذلك قولاً في معنى الاعجاز وحق فتكفير  
 قائل ذلك بعيد ووقع بتونس <sup>١٢٧٤</sup> سنة ١٢٧٤ ان رجلاً قال لآخر  
 انا عداؤك وعدوتيك فقد لده مجلس فافتى بعض ائمة  
 المالكية بانه مرتد يستتاب واخذ كفره من قوله تعالى

الشيخ ابو انبىة وصيغته



من كان عدو الله والايّة وافتي بعضهم بان كفره كفر  
 تنقيص فلا يستتاب واخذ ذلكهما في الشفا من ان امرأة  
 سبّت النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يكفيني عدوتي  
 فقلت ومن كون خالد رضي الله تعالى عنه قتل من قال له  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم صاحبكم ومن افنأ ابن عتاب  
 يقتل من قال ان سالت او جهلت فقد سال وجهل نبيك  
 واعترضه بعض المتهم من مال الى الاول بان الاول نص  
 فان كل ساب عدو ولا شك فيه وانما الكلام في عكس هذه  
 القضية وهي لا تنفكس بنفسها بل قوله انا عدوك وعدو  
 نبيك كما اشعر بترفع القول له ذلك لانا نجد الوضعا  
 يجعلون لنفسهم منزلة بذلك يقول الواحد منهم انا عدو الامير  
 والامير عدو لي وقصد به رفع نفسه لانه في نسبة من يعادي  
 الامير وبان قتل خالد لمن ذكر مذهب صحابي على ان عمر رضي الله  
 تعالى عنه ودي القتل من بيت المال وراى ان قتله غير  
 صواب وبان افنأ ابن عتاب انما هو لان ما ذكر في قضيته  
 صريح في الشقيص فالمحقق ان قائل ما صرح به قد لا ينقص  
 هذا كله على قواعدهم من التفرقة بينهما اما على قواعدنا  
 فالذي يظهر انه ردة وفي الشفا ايضا يكفر من ذهب  
 الى ان في كل جنس من الحيوان نذيرا او نبيا من القرود او  
 الخنازير والدواب وغيرها ويحجج بقوله تعالى وان من  
 امّة الا خلا فيها نذير اذ ذلك يؤدى الى ان توصف نبيا



هذه الاجناس بصفتهم المذمومة وفيه من الازرار على  
 هذا المنصب المنيق ما فيه مع اجماع المسلمين على خلافه  
 وتكذيبه قائله ويكفر ايضا من قال ليس في معجزاته  
 صلى الله عليه وسلم حجة له ومن كذب بشئ مما صح به  
 في القرآن من حكم او خبر او اثبت ما نفاه او نفى ما اثبت  
 على علم منه بذلك او شك في شئ من ذلك او حجد التوراة  
 والا يجحد وكتب الله المنزلة او كفر بها او لعنها او سبها  
 او استخف بها ومن تودى فاجاب بلييك اللهم لبيك فان  
 اعتقد تنزيل المنادى منزلة الرب كفر والا فلا وفيه  
 ايضا مسائل اخرى حسنة تركها النووي عفا الله تعالى عنه  
 للعلم بها مما مر لكن لما كان في اخذها من ذلك نوع خفاء اجبت  
 ذكرها لتبصير واضحة بينه مع زيادة فوائد اخرى لا تقام  
 من ذلك ان من سب نبينا عليه افضل الصلاة والسلام  
 ويلحق به في جميع ما يذكر غيره من الانبياء المنفق على نبوتهم  
 او اعابه والحق به نقصا في نفسه او نسبه او دينه او خصلة  
 من خصاله او عرض به او شبهه بشئ على طريق السب والازرار  
 او التصفير لثانته او الفرض منه او العيب له اولعه او دعا  
 عليها او تمنى له مضرة او نسب اليه ما لا يليق بمخضبه على طريق  
 الذم او عيب في وجهته الغزيرة يستحق من الكلام وهجر  
 ومنكر من القول او ذورا وعينه بشئ مما جرى من الابل والحمير  
 عليه او غمضه ببعض العوارض التي لا يشرع الجائز والمهور



لديه كان كافرا بالاجماع كما حكاه جملة وحكاية ابن حزم  
 الخلاف فيه لا معمول عليها سواء اصد عنه جميع ذلك او بعضه  
 فيقتل ولا يقبل ثوبته عند اكثر العلماء وعليه جماعة من  
 اصحابنا بل ادعى فيه الشيخ ابو بكر الفارسي الاجماع وسياتي  
 بسط الكلام فيه وليس من تنقيص النسب ما وقع من الاختلاف  
 في اسلام ابو بكر كالا يخفى وقد قتل خالد بن الوليد رضي الله تعالى  
 عنه من قال له عن النبي صاحبكم وعد هذه الكلمة تنقيصا له  
 صلى الله عليه وسلم ويدل لما قلته من الحاق اثر الانبياء به  
 صلى الله عليه وسلم فمن ذلك ما في الشفا اجمع العلماء على ان  
 من ادعى على نبي من الانبياء بالويل او بشئ من المكروه انه يقتل  
 بلا استئذنه وقد ذكر ذلك اخبر فقال وحكم من سب سائر انبياء  
 الله تعالى وملائكته واستخف بهم او كذبهم فيما اتوا به وانكروا  
 او مجدهم حكم نبينا صلى الله عليه وسلم على مساق ما قدمناه وفيه عن  
 مالك من قال برداء النبي صلى الله عليه وسلم او ما زره ونحوه وازاد  
 به عيبه قتل ويؤخذ منه انه لو اطلق ذلك او قصد الاخبار  
 عن تواضعه لا يكفر وهو ظاهر في ارادة التواضع ومحتمل  
 عند الاطلاق لانه ليس صريحا في النقص واذا قلنا بعدم الكفر  
 فظاهر انه يعذر بالتعذر البليغ لذكره ما يورثهم نقضا وفيه  
 عن القاضي من قال فيه صلى الله عليه وسلم اكمال بيتيم اى طالب  
 قتل والظاهر ان مذهبنا لا ياتي ذلك لما في عبارة من الدلالة  
 على الازراء فان ذكر بيتيم اى طالب فقط لم يكن صريحا في ذلك



فيما يظهر نعم ان كان السياق يدل على الاذرا كان كما لو جمع  
 بين اللفظين وفيه عن ابن ابي زيد من قال صفته صلى  
 الله عليه وسلم كصفة رجل قبيح الوجه والحية قتل ومذهبتنا  
 قاض بذلك وفيه عن صاحب سخنون في رجل قيل له لا وحق  
 رسول الله فقال فعل الله برسول الله كذا وكذا كلاما يتحيا  
 ثم قال اردت برسول الله العقر ان لا يقبل دعوا  
 التاويل ومذهبتنا لا يابى ذلك وعن ابن عتاب في عشار  
 قال لرجل اد واشك الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال ان  
 سالت او جهلت فقد سال وجهل انه يقتل ومذهبتنا قاض  
 بذلك ايضا بل الذي يظهر ان مجرد قوله اد واشك الى النبي  
 يقصد عدم المبالاة كفر ايضا وعن فقها الاندلس انهم افقوا  
 بقتل من ساء صلى الله عليه وسلم يتما وختن حيدر و زعم  
 ان زهد لم يكن قصدا ولو قدر على الطيبات اكلها ومذهبتنا  
 لا ينافي ذلك بل زعمه ما ذكر في الزهد ينبغي ان يكون كافيا  
 في كفره وهو ظاهر لنسبة النقص اليه صلى الله عليه وسلم  
 هنر ليستتاب فان تاب والاقبل لانه تنقيص ذل لا يجوز  
 عليه ذلك وقضية مذهبنا انه لا يكفر بذلك الا ان قاله على  
 قصد التنقيص لانه ليس صريحه لان الهزيمة قد تكون  
 من الجملات البشرية فان لم يقصد ذلك لم يكفر بل يعزر  
 التقدير الشديد قال القاضي عياض بعد ذكر ما تقدم وغيره  
 وكذلك اقول حكم من غمضه او عيروه برعاية الغنم او بالسهر



او بالنسيان او السحر او اصابه من جرح او هزيمة لبعض  
 حيوشه او اذى من عدوه او شدة في زمنه او بالميل الى النساء  
 فحكم هذا كله لمن قصد به نقصه القتل او وما ذكره ظاهر  
 لقصد النقص وهو كفر كما مر ثم قال من تكلم غير قاصد للسب  
 له ولا معتقده في جهته صلى الله عليه وسلم بكلمة الكفر  
 من لعنه او سبه او تكذبه او اضافه ما لا يجوز عليه او نفى  
 ما يجب له مما هو في حقه صلى الله عليه وسلم نقيصة مثل ان  
 ينسب اليه ايتان كبيرة او مدهنة في تبليغ الرسالة او في حكم  
 بين الناس او يفض من مرتبتهما او شرف نسبه او فور علمه  
 او زهد لويكذب ما اشتهر به من امور اخبر بها عليه افضل  
 الصلاة والسلام وتواتر الخبر بها عنه عن قصد لرذخيره  
 او ياتي بسفه من القول ونوع من السب في جهة وان ظهر بدليل  
 حاله انه لم يعتقد ذمه ولم يقصد سبه اما الجاهل الخلة على ما قاله  
 او لصبر او سكر اضطره اليه او قلته رقية وضبط اللسان فحكمه  
 القتل دون تلغيمه اذ لا يعذر احد في الكفر بالجاهل ولا بدعوى  
 ذلك اللسان ولا بشئ مما ذكرناه اذا كان عقله في فطرته سليما  
 الامن اكره وقلبه مطمئن بالايمان وبهذا افق الاندلسيون  
 على من نفى الزهد عنه صلى الله عليه وسلم كما مر وما ذكره  
 ظاهر موافق لقواعد مذهبنا اذ المراد في الحكم بالكفر على  
 الظواهر ولا نظر للمقصود والنيات ولا نظر لقراين حاله  
 نعم يعنى مرادى الجهل ان عزز القرب عهده بالاسلام وبعده



عن العلماء كما يعلم مما قدمته عنه في الروضة ويعزر ايضا فيما  
 يظهر يدعوى سبق اللسان بالنسبة لدرء القتل عنه وان لم  
 يعذر فيه بالنسبة لتوقع طلاقه وعقته والفرق ان ذلك حق والله  
 تعالى وهو مبني على المسامحة بخلاف هذين ولوقال فعل رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم الربا فان اراد الربا المحرم الذي هو كبيرة  
 فقد ذكره القاضي او اطلق او اراد به اظهار خلاف ما يبطن  
 لم يكفر كما هو ظاهر لكنه يعزر التفرير البليغ وقوله وتواتر  
 الخبر بها عن اى لفظا وهو موجود خلاف لمن زعم نفيه او معني  
 ولا نظر في ذلك خلاف لمن زعمه ولو كان في ضيق من حبس او فقر  
 وقصد بالثلفظ يكفر مما مر او غيره ان يقتل ليستريح لاحقيقة  
 الكفر فهل هو كاف باطنا ونقول هذه قرينة تنفي الكفر  
 عنه باطنا كل محتمل ولعل الثاني اقرب وحكي عن ائمة مذهب  
 خلافا فيمن اغضبه غيره فقال له صل على النبي محمد فقال لا صلى  
 الله على من صلى عليه ف قيل ليس بكفر لانه انما شتم الناس وليس  
 ثم قرينة تصرف الشتم له صلى الله عليه وسلم ولا الى الملائكة  
 الذين يصلون عليه وقيل كفو اللائق بقواعدا الاول  
 لان اللفظ ليس صريحا في شتم الملائكة ولا الذات المقدسة  
 وانما هو ظاهر في شتم نفسه ان صلى او غيره من الناس ومع عدم  
 الكفر يعزر التفرير البليغ وعن القاسمي توقفا فيمن قال  
 كل صاحب فندق اى خان قرنان ولو كان نبيا مسلما قال  
 فيستفهم هل اراد صاحب القنادق الان فليس فيهم نبى مسل



فيكون امره اخف ولكن ظاهر لفظه العموم اعم والظاهر  
 ان لفظه ليس صريحا في ذم الانبياء ولا سبهم فلا يكفر  
 بمجرد هذا اللفظ بل يعزى التعزير الشديد وعن ابن ابي  
 زيد ان من قال لعن الله العرب او بني اسرائيل او بني آدم  
 وقال لم ارد الانبياء بل الظالمين لم يكفر بل يعزى وكذلك  
 لو قال لعن الله من حرم المسكر وقال لم اعلم من حرمه وكذا  
 لو لعن حديث لا يبيع حاضر لباد ولعن من جابه وكان ممن  
 يعذر بالجهل وعدم معرفة السنن لانه لم يقصد بظاهر  
 حاله سب الله تعالى ولا سب رسوله انما لعن من حرمه  
 من الناس اعم وهو ظاهر ولا بد من تقييد لعن محرم  
 المسكر بان يكون ممن يجهل ذلك ايضا ويعذر بالجهل  
 به بان يكون قريبا لاسلامه ولم يكن مخالطا للمسلمين والا  
 فتحتمه معلوم من الدين بالضرورة كما مر ولو كان لعنه  
 من جاب بالحديث المذكور بعد قول احد له هذا قاله النبي  
 صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك كان ذلك كفرا ولا يقبل قوله  
 ما اردته لان لفظه ظاهر في تكذيبه فليتب والافليقتل  
 وذكر فيمن قال لاخر يا ابن الف خنزير انه لا يكفر وان  
 شمل هذا اللفظ جماعة من الانبياء ما لم يعلم انه قصد سبهم  
 وما ذكره فيه ظاهر لان ظاهر هذا اللفظ المبالغة في سب  
 المخاطب دون غيره لكن يعزى ويبالغ في تعزيره وظاهر  
 كلامه ان من قال لها شمي لعن الله بني هاشم وقال اردت



الظالمين منهم اوقال لمن يعلم انه من ذرية صلى الله عليه وآله  
 قولاً فيها في آباءه او من نسله او ولده لا يقبل تخصيصه بارادة  
 غير النبي صلى الله عليه وسلم من غير قرينة وهو محتمل لعموم لفظه  
 لكن الاقرب الى قواعدنا بقوله مطلقاً لان اللفظ بوضعه  
 لا ينافي تلك الارادة لكن يبالغ في تعزيره وحكي عن بعض  
 ائمتنا فيمن قال لاخر لعنه الله الى آدم انه يقتل وقضية  
 قواعدنا خلافه لما قدمته من ان لفظه ليس صريحاً في سب  
 بنى لاحتماله الى ان يلقى آدم في القيامة بل لو قال لعن  
 الله اباة الى آدم كان عدم التكفير اقرب ايضاً ان ادعى  
 ارادة غير الانبياء منهم لاحتمال ما ادعاه وعدم صريح  
 يدل على خلافه ولا يقال كلامه يتناول آدم للخلاف  
 المشهور في دخول الفاتية وعبر مشايخنا خلافاً فيمن  
 قال لشاهد عليه بشئ قال له تهمني الانبياء تهمون  
 فكيف انت فقيل يقبل لبشاعة لفظه وقيل لا الاحتمال  
 ان يكون خبراً عن ائمتنا من الكفار وهذا الثاني  
 هو الاوجه وعن شيخه انه عزر من سباب رجلاه قصد  
 كلبا فضر به برجله وقال قهر يا محمد وما دل عليه كلامه  
 من عدم كفره بذلك هو الصواب وميل كلامه رحمه الله  
 تعالى بل صريحه عدم الكفر في سبائل ليس فيها قصد  
 نقص ولا ذكر عيب لكن فيها ذكر بعض اوصافه ويستشهد  
 ببعض احواله عليه الصلاة والسلام كما نرى عليه



على شبه ضرب المثل والحجة لنفسه او لغيره او على التشبه به  
 او عند مظلة نالته او تنقيص حصل له فن تلك المسائل  
 ان يقول ان قيل في سوء فقد قيل في النبي وان كذبت  
 فقد كذب الانبياء وان اذنت فقد اذنبوا وانا اسم  
 من الالسننة ولم يسلموا او صرت كما صبروا ولو العزم  
 او كصبر ايوب وهل يحرم ذكر ذلك الذي يظهر ان ان  
 قصد به الترفع وانر شار كهم في اصل هذه الفضائل  
 كان حراما شديدا التحريم وان قصد هضم نفسه على طريق  
 المبالغة بمعنى انه لا نسبة لي باتباعهم وقد وقع لهم  
 ذلك فوقه في اولى لم يكن حراما وعلى هذا محل ما وقع  
 لبعض الاكابر من استشهادهم على ما حصل له بنحو هذه  
 الكلمات في خطب كتبهم وغيرها نعم قوله ان اذنت  
 فقد اذنبوا شديدا التحريم لا يجوز الاستشهاد به بحال  
 ومنها ما يقع في اشعار المتجرفين في القول المتساهلين  
 في الكلام كقول المتبني \* انا في امة تداركها الله في غرب  
 كصالح في ثمود \* وكلامه محتمل لقصد تشبيه حاله  
 في الغربة بحال صالح عليه الصلاة والسلام فيكون من قصد  
 الترفع او تشبيه حال من هو فيه بحال ثمود من  
 المشاقرة وعدم الطواعية له فيكون مستلزم ما للترفع  
 وصريحاً في سبهم وعلى كل فهو غير كما فر ونحو قول  
 ابن نبيه في حسن يوسف عليه الصلاة والسلام الا ان ملك



فلا يساع بجس التقد معدود ومنها قول ابي العلاء كنت موسى  
 وافنه بنت شعيب عيران ليس فيكما من فقير ولا يستنكر كلام  
 هذا الدال على الازرا والتحقيق لموسى صلى الله وسلم على بنينا  
 وعليه فان كان زنديقا كما فرقد اتي في كثير من شعره  
 بصراح الكفر وقد نحا نحوه في زيادة القبح والتصريح  
 بالكفر في شعره ابن هاني الاندلسي ومن كلام ابي العلاء  
 الذي ليس صريحا في الكفر قوله لولا انقطاع الوحي بعد محمد  
 قلنا محمد بن ابيه بديل \* هو مثله في الفضل الا انه \* لم يات  
 برسالة جبريل \* وانما لم يكن كفرا لان ظاهر قوله الا  
 الخان الممدوح نقص لفقد ذلك فان اراد انه استغنى  
 عن ذلك فلا يحتاج اليه في المماثلة كان اقرب الى الكفر  
 بل كفا ونحوه في الكفر قول الآخر \* واذا ما رفعت راياته  
 صفقت بين جناحي جبريل \* ونحوه ايضا قول حسنا الاندلسي  
 في محمد بن عباد المعتد ووزيره ابي بكر بن زيدونه \* كانت  
 ابا بكر ابو بكر الرضي \* وحسنا احشا وانت محمد \* وليحمد الشاعر  
 وغيره من ارتكاب هذه القبائح الشديدة العذر العظيمة  
 الاثم فانه انما لم يجرى الى الكفر بفوز بالله تعالى من ذلك  
 ويزل المتقدمون والمناخرون ينكرون مثل هذا ممن وقع منه  
 فيما انكر على ابي نواس قوله \* فان يك باقى سم فرعون فيكم  
 فان عصى موسى بكف خصيب \* ووجه الانكار عليه ان عصا  
 موسى انما تصرف بحقيقتها من الاضافة اليه صلى الله على بنينا



وعليه وسلم وان كان انما اذاد بها بنحو معروف فانها اسم له وكف  
 الخصب بالمعجزة وقيل بالمصلة اسم لخم ايضا وما كثر به  
 قوله في عهد الامين وتشبيهه اياه بالنبي صلى الله عليه وسلم تنازع  
 الاجدان الشبه فاشتبه خلقا وخلق كما قد الشراكان وهو  
 وان كان في غاية القبح الا انه لا يكون كفرا على قضية مذهبنا الا ان  
 قصد المشابهة المطلقة وما انكر عليه ايضا قوله **كيف لا يدنيك من**  
**امل** **عن رسول الله من نوره** لان من واجب تعظيمه صلى الله عليه وسلم  
 ان يضاف اليه ولا يضاف ومنها ما نقله عن مالك من نادى ب  
 من غير بالفقر فقال قد دعا النبي صلى الله عليه وسلم الغنم  
 لان عرض بذكره صلى الله عليه وسلم في غير موضعه قال  
 مالك ولا ينبغي لاهل الذنوب ان اعوقبوا يقولوا قد اخطأت  
 الانبياء قبلنا ونقل عن **سبحون** لا ينبغي ان يصلى على النبي  
 صلى الله عليه وسلم عند التعجب الاعلى طريق الثواب والاحسان  
 تعظيما له كما امرنا الله ومنها ما نقل عن القاسمي فبين قال  
 لقبح كان وجه نكير وعبوس كان وجه مالك الغضبان  
 انه لم يكفر اذ لا تصح فيه بسبب الملك وانما السب فيه  
 للمخاطب بل يعاقب العقاب الشديد فان قصد ذم الملك  
 قتل وما ذكره ظاهر ويؤخذ من كلامه ان ذم بعض الملائكة  
 وتنقيصه كذم الانبياء وتنقيصهم وهو ظاهر ثم رايته  
 صرح بذلك في آخر الكتاب وقد قدمنا عن ثم قال وهذا  
 كله فبين تكلم فيهم بما قلنا على جملة الملائكة او على معين



من حققنا كونه من الملائكة والنبين ممن ذكره الله في كتابه  
 او حققنا علمه بالخبر المتواتر والشهور المنفق عليه بالإجماع  
 القاطع لجبريل وميكائيل ومالك وخرزئة الجنة وجمهم  
 والزبانية وخلة العرش المذكورين في القرآن من الملائكة  
 ومن سمي فيه من الانبياء وكهز رايل واسرافيل ورضوان  
 والحفظة ومنكرو وكبير من الملائكة المنفق على قبول الخبر  
 م. فاما من لم يثبت الاخبار بتعيينه ولا وقع الاجماع  
 على كونه من الملائكة والانبياء كما روت وماروت في الملائكة  
 والحضر ولعمان وذو القرنين ومريو واسية وخالد بن  
 سنان في الانبياء فليس الحكم في شأنهم والكفر م. كل حكم  
 فيمن قدمناه اذ لم يثبت لهم تلك الحرمة ولكن ينحصر  
 ينقصه ا. كلامه وهو ظاهر جلي وبير يعلم خطأ من قال  
 ان ما يحكيه المفسرون في قصة هاروت وماروت  
 في آيتها في سورة كفر وليس كما زعم ولقد وقع بذلك  
 في ورطة عظيمة وان كان جليلا فقد حكي هذه القصة  
 اكابر من المفسرين كابن جرير الطبري والامام البغوي  
 وغيرها ومن ثم انتصر لهم بعض المتأخرين من المحدثين  
 وخرج هذه القصة باسناد صحيحة ورد على من خالف  
 في ذلك فجزاه الله على ذلك خيرا وقد قال القاضي  
 من انكرو نبوة احد ممن ذكر وهو من اهل العلم لاجل عليه  
 لا اختلاف العلماء في ذلك وعن القاسمي ايضا ان شابا



عن بالخير قال لمن قال له انك امرئ النبي صلى  
 الله عليه وسلم امتي لم يكف بذلك وان الخطأ والاستهتار  
 لان الامية شرف له صلى الله عليه وسلم ونقص لغيره  
 ومنها ما نقله عن شيخه فمن قال لمن ينقصه انما تريد  
 نقصي لقولك وانا بشر وجميع البشر يحقهم النقص حتى  
 النبي صلى الله عليه وسلم انه لا يكفر خلا فالمن افنى بقوله  
 لان لم يقصد السب للقاضي رحمه الله تفصيل حسن  
 في حكاية السب وشخوه وهو ان ذكره ان كان على وجه التعريف  
 بقائله والانتكار عليه فقد يجب وقد يندب وقد اجمع  
 السلف والخلف على حكايات مقالات الكفرة والمحدثين  
 في كتبهم وبما السبه لبيانها وردها وان كان على وجه  
 الحكايات والاسمارا الطرف واحاديث الناس ومقالاتهم  
 في الفت والسمين وهو الكلام الجامع لاختلاف الدلالات  
 حسنا وقبحا اذ الفت الهذيل ونوادرا السحما والخوض  
 في قيل وقال وما لا يعنى فكل هذا ممنوع منه ونقصه  
 اشد في المنع والعقوبة من بعض وقد سال رجل مالكا عن  
 يقول القرآن مخلوق فقال مالك كافرا قتلوه فقال انما  
 حكيته عن غيري فقال مالك انما سمعناه منك وهذا  
 من رحمه الله على طريق الزجر وان كان على وجه الاعتياد  
 او اظهر استحسانا وكان مولعا بمثله حفظا ودراسة وتطلبه



وبرواية استقان بحجوه عليه الصلاة والسلام وسببه  
 فهو كالسابق ولا ينفعه نسبته الى غيره فيبادر بقتله وقد قال  
 ابو عبيد القاسم بن سلام حفظ شطرنيت ما هي بر صلى الله عليه  
 وسلم كفر والجموع على تحريم رواية ما هي بر صلى الله عليه وسلم  
 وكتابتها وقراءته ايم وما ذكره من المبادرة بقتله اى ان لم  
 يتب ومن الكفر ظاهر عند الرضى بذلك واستحسانا لان  
 قصد به غير ذلك وما ذكره من الاجماع محله في روايته بغير  
 عرض مسوغ لذلك ثم ذكر تفصيلا آخر فبين ذكر ما يجوز عليه  
 صلى الله عليه وسلم او يخلف في جوارزه عليه وما يلحقه  
 من الامور البشرية ويمكن اضافتها اليه او ما امتحن به  
 وصبر عليه او ما يعرف به ابتداء حاله وسيرته وما لقيه  
 من قومه وهو ان ذلك ان كان على طريق الرواية ومذاكرة  
 العلم ومعرفة ما صححت به العصمة للانبياء وما يجوز عليهم  
 فلا حرج فيه بل يكون حسنا ان كان من اهل العلم وفرما  
 طلبة الدين ممن يفهم مقاصده ويحتمل ذلك من عساه  
 لا ينفعه او يخشى به فتنه فقد كره بعض السلف تعليم النساء  
 سورة يوسف وان كان على غير وجهه وعلم منه بذلك سوء  
 مقصده لحق بما تقدم من السبب نحوه وكذلك ما ورد من  
 اخباره واخبار رسالة الانبياء عليهم افضل الصلاة والسلام  
 مما ظاهره مشكل لاقتضائه امورا لا تليق بهم مجال ولا  
 يتحدث منها الا بالصحيح ولقد كره مالك رضى الله تعالى



التحدث بها اذا كثرت الاحمال تحتها وانما اورد ها صلى الله  
 عليه وسلم لقوم عرب يفهمون كلاما العرب على وجهه حقيقة  
 ومجازا واستعارة وغيرها وانما اشكلت على قوم جاوا بعد ذلك  
 غلبت عليهم العجمية انتهى وما اقتضاه كلامه من حرمة ذكر مامس  
 للقوام ظاهر ان ظن بقربية حالهم تولد فثمة لهم من اوتوا والتحفظ  
 او نحوهما والا فالذي ينبغي الكراهة هذا وفي الانوار من كتب  
 اثمتنا المناخرين مسائل لخر غير مام فلندكرها وان كان  
 في ضمنها ما علم مام وهو ان القاء المصحف في المكان القدر  
 كالقائه في القاذوران وان سب الملك كالبنى وان من استخف  
 بالمصحف او التوراة او الانجيل او الزبور كفر وانه لوقال  
 ليسنا المعوية فان من القران اخلف في كفره وقال بعضهم  
 ان كان عاميا كفرا واما فلا وانه لا كفر بالاقامة في بيعة  
 او كنيسة وانه يكفر من قال ان الولي افضل من النبي او المرسل  
 اليه افضل من الرسول او اعز واعلى مرتبة وانه لو انكر  
 السنن الراية او صلاة العيدين كفر وانه لو استحل ايداء  
 احد من الصحابة او نفى علم الله بالمعدوم او بالجزيئات كفر  
 واستحل ايداع غير الصحابة مكفرا ايضا كما هو ظاهر مامس  
 وان من انكر خلافة الصديق مبتدع لا كافر ومن سب الصحابة  
 او استناب عائشة رضي الله تعالى عنها وعن ابيها من غير استحل  
 فاسق واختلفوا فيمن سب ابا بكر وعمر قال غيره في كفر من  
 سب الحسين رضي الله تعالى عنهم وجهان وانه لو قال الروح



قديم اوقال اذا ظهرت الربوبية زالت العبودية وعنى بذلك  
 رفع الاحكام او قال انه فني من صفات التاسوتية الى اللاهوتية  
 او قال ان صفاته تبدلت بصفات الحق او قال انه يرى الله  
 عيانا في الدنيا ويكلمه شفاهها او ان الله يحل في الصور  
 الحسنة او قال ان الحق يطعمه ويسقيه واسقط عنه التمييز بين  
 الحلال والحرام وانه ياكل من الفيب ويلخذ منه او قال انا الله او  
 هو انا او قال دع الصلاة والزكاة والصوم والقرآن  
 واعمال البر المشان في عمل الاسرار او قال سماع الفين من  
 الدين وانه انفع للقلوب من القرآن او قال العبد يصل الى  
 الله تعالى من غير طريقة العبودية او قال وصلت الى رتبة  
 تسقط عني التكليف او قال الروح من نور الله فاذا اتصل النور  
 بالنور كفر في جميع هذه المسائل بخلاف ما لو قال وصلت الى رتبة  
 حصلت من رتبة النفس وعنقت منها فانه لا يكفر لكنه مبتدع  
 مفرور وكذا لو قال انا عشق الله ويشقني والعبارة الصحيحة  
 احبه ويحبني او قال يلهمني ما احتاج اليه من امر ديني فلا  
 احتياج الى العلم والعباد هو مبتدع كذاب ومن اظهر  
 السكر والوجد ولا يستقيم ظاهره ولا تنقيد جوارحه  
 بالوحي فهو مفرور بعيد من الله ومن تخلى واعتزل وترك  
 الجوامع بلا عذر شرعي فمبتدع لا يقبل الله منه الزهد ومن ادعى  
 الكرامات لنفسه بلا عرض ديني فكاذب يلعب به الشيطان  
 ومن قال في غير الغليات ما نقي ليسوى الحق في موضع فهو



بعيد من الله تعالى مدح ام حاصل ما في الانوار والوجه كفر  
 منكر للعودتين اذ كان مخالفا للمسلمين لان ذلك لا يخفى على  
 منهم والذى يتجه ايضاً كفر من انكر سنة راتبة مجعاً عليها معلومة  
 من الدين بالضرورة كما يدل له قوله او صلاة العيدين لكن انكار  
 احدهما كذلك خلافاً لما يوهيه قوله السنن الراتبة وقوله العيدين  
 بل يكفي في الكفر انكار سنة واحدة بالشروط المذكورة وان محل  
 تكفير المستحل ايذاء صحابي ما لم يكن عن تاويل ولو خطأ لانه  
 ظني فله شبهة ما تمتع الكفر وانه لا يشترط الكفر في كفر من زعم  
 انه يرى الله عياناً في الدنيا ويكفه شفاهاً اجتماع هذين  
 خلافاً لما يوهيه عبارة الانوار بل يكفر زاعم لفظها ثم رات  
 الكواشي صرح في تفسيره بكفر معتقد الرؤية بالعين  
 وهو صريح فيما ذكرته لكن عندي في اطلاق ذلك نظراً الذي  
 يتجه حمله على روية او كلام متضمن للاطاحة بذاته تعالى لما مر  
 ان الاصح اننا لانكفر الجهوية ولا المحسنة الا ان صرحوا  
 باعقادهم للوازم قولهم كالحديث او ما هو ضرورة كاللؤي  
 والتركيب والاحتياج فثامل ذلك وكذا يكفر زاعم اسقاط  
 التمييز عنده بين الحلال والحرام او ان الله يطعمه ويسقيه او  
 يأكل من ابيته ياخذ منه ولا يشترط اجتماع هذه الثلاثة خلافاً  
 لما يوهيه كلام الانوار ايضاً وكذا القائل بدع الصلاة الى آخر  
 ما مر فيه لا يشترط في تكفيره بذلك جمعه بين تلك الامور  
 بل يكفر بدع الصلاة مثلاً الشأن في عمل السر وكذا زاعم ان



سماع الغنم من الدين وانه انفع من القرآن لا يشترط في تكفيره  
 جمع بين هذين بل يكفي احدهما وهذا الذي تقبته به جميع  
 له او من نيه على شئ منه لكنه ظاهر للمثامل فليتبه لذلك ووقع  
 للرافعي كلمات بالعجبة ترجمها بعض فقها الاعاجم ومنها جملة  
 وحاصلها وان مر كثير منها ان من قال عمل الله في حق كل خير  
 وعمل الشئ من كفر ونظيره الرافي بقوله تعالى وما اصابك من  
 سيئة فمن نفسك والنظر واضح فالصواب عدم الكفر بهذا  
 من بعض اعتقادات المعتزلة وهم لا يكفرون على الصحيح وان من  
 قال انا الله على سبيل المراح كفر وانه لو قال قائل كان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل كل حس اصابه فقال آخر هذا  
 غير ادب كفر وان من قال يدل الله طويلا فيقول لا يكفر وقيل  
 ان اراد الجارحة كفر وهو من الخلاف في كفر الجحمة وانهم اختلفوا  
 في كفر من قال لغيره الله يظلمك كما ظلمني او الله يعلم اني دائما  
 اذكرو بالدعاء او اني اخزن كنزك وافرح لفرحك مثل  
 ما اخزن كنز نفسي وافرح لفرحها والذى يجبه ترجمته  
 في الاولى انه ان اراد نسبة حقيقة الظلم الى الله كفر  
 والافلاو في الاخيرتين ان اراد حقيقة الدوام في اولاهما  
 وحقيقة المماثلة في ثانيتهما كفر لانه نسبة علم الله غير  
 الواقع ومن اعتقد انه تعالى يعلم الواقع على غير ما هو  
 عليه فلا شك في كفره لان هذا العلم عين الجهل ونسبة  
 الجهل الى الله تعالى كفر اتفاقا واما اذا اراد بذلك المبالغة

قد اصابها هذا الخبر الصريح الذي  
 من نسخة الكتاب التي نقلتها منها والى  
 فقبته كالعادة فخطت بالان  
 هذا خبر من اوله الى اخره  
 ما راجع فقبته من اوله الى اخره  
 تدار العور فخطت عدل الموقر  
 مستقيم لان هذه الورق التي  
 مقبته هي نصف الكراس على  
 حسب العاد واعتقدت عدم نصيب  
 شئ من باب الكنية وهذا الصنيع  
 استفدت من الاساتذة الشيخ  
 الوفاي الهوزنجار رحم الله امه  
 كاتبه



فانه لا يكفر به وانه لو قيل له الاتقرا القرآن او الاتصلى فقال شبعث  
 من القرآن او من الصلاة كفره والذي يجادل محل الكفر هنا ان اراء  
 الاستخفاف بالقران او الصلاة و الافلا ككفر لان ذلك يعبر به عن وقوع  
 ملل في النفس و بانها عن تحمل ثقل الطاعة من غير استخفاف به و انه لو قيل له  
 صل فقال العجائز يصلون عنا او الصلاة المعمولة او غير المعمولة  
 و لهذا وصلت الى ان ضاق قلبي و قيل له صل حتى تجدا صلاة الصلاة  
 فقال لا تصل انت حتى تجدا صلاة تراء الصلاة او قيل لعبد صل فقال لا صل  
 فان الثواب المولى كقر المجيب بما ذكر في الجميع اء وله وجه في غير الاخرة  
 فان ذلك ظاهر في الاستخفاف والاستهزاء بالصلاة والقرب بين  
 قوله فيما مشبع وقوله هنا الى ان ضاق قلبي ظاهر فان الشيع من  
 الشيء لا يستلزم ذم بوجه بل يستلزم مدحه اذ لا يشيع الامن الحسن  
 غالباً بخلاف ضيق القلب فانه انما يعبر به عن القبح فيه غاية الذم  
 والاستخفاف والاستهزاء ومن ثم صرح في الانوار بعدم الكفر  
 فيها وهو الوجه وانه لو سمع خصمه يقول لاحول ولا قوة الا  
 بالله فقال ايش يكون لاحول او ايش يعمل ونحو ذلك كفره قلت وكما  
 وجهه ان هذا فيه استخفاف بحول الله وقوته ونسبة الله تعالى  
 الى العجز وهو ظاهر فمن عرف معنى لاحول ولا قوة الا بالله ثم قال  
 ذلك اما جاهل لا يعرف من هذه الكلمة فينبغي فيه ان لا يطلق  
 القول بكفره بل يعرف معناها فان عاد لما قاله كقوله والافلا وانه  
 لو سمع مؤذنا فقال هذا صوت الجرس كفره وفي اطلاق الكفر  
 هنا نظر والذي يتجه انه لا يكفر الا ان قصد بذلك الاستخفاف



او الاستهزاء بالاذان نفسه وانه لو قيل لظالم اصير حتى المحشر فقال  
 اى شئ فى المحشر كفى وانه لو قيل له فلان ياكل حلالا فقال احضروه  
 حتى يسجد له كفراه وفي اطلاقه الكفر هنا نظرا ذى غاية الغرر على  
 السجود لانسان انه كالسجود له بالفعل وقد صرحوا بان سجد جملة  
 الصوفية بين يدي مشايخهم حرام وفي بعض صور ما يقتضى  
 الكفر فعلم من كلامهم ان السجود بين يدي القديس منه ما هو كفر  
 ومنه ما هو حرام غير كفر فالكفر ان يقصد السجود للمخلوق  
 والحرام ان يقصده لله معظما به ذلك المخلوق من غير ان يقصده  
 به او لا يكون له قصد وانه لو رجع من مجلس عالم فقالت له زوجته  
 لعنة الله على كل عالم كفرت اه ويجه ان محله فيمن ارادت حقيقة  
 العموم الشامل للانباء او اطلقت بخلاف من ارادت نوعا غير  
 ذلك وانه لو امره آخر بحضور مجلس العلم فقال اى شئ لعلم بجملة  
 العلم كفراه وفي اطلاق الكفر هنا نظرا ويجه ان محله فيمن  
 اراد الاستخفاف والاستهزاء لان اللفظ يحتمل غيرهما وليس  
 ظاهرا فيهما وانه لو قال لفقير هذا هوشى كفراه وفيه نظر  
 اللهم الا ان يستخف او يهزأ به من حيث الفقه الذى هو متلبس به  
 فلا شك فى كفره ح وانه لو اعطى خصمه فتوى علم فالفاها  
 بالارض وقال اى شئ هذا الشرع كفى وانه لو قال لزوجته  
 يا كافرة او يا يهودية فقالت انا كما قلت كفرت وانه لو قيل  
 لمتركب الصفات رب الى الله تعالى فقال اى شئ عملت حتى انوب  
 كفراه وفي اطلاق الكفر فى هذه الاخرة نظر لاحتمال ان يريد



انها تكفر باحساب الكاثر كما قال به جماعة بل هو الاصح وكثيرها  
 بذلك لا ينافي وجوب التوبة منها كما هو ظاهر لان التكفير من امور  
 الاخرة التي لا تظهر فائدة الاثم بخلاف وجوب التوبة فانه من  
 امور الدنيا ويرتبط به احكام دينية فاختلفا فائدة واحكاما  
 فلا يلزم من التكفير سقوط وجوب التوبة واذ احتمل اللفظ  
 ما ذكر احتمل الا ظاهر المحسن المطلق القول بالكفر فالذي يتجه  
 انه لا يكفر الا ان اراد انه لم يعمل معصية من اصلها ليامان انكار  
 المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة كفر كبيرة كما او صغيرة  
 وانه لو قال فلا كما فهو كفر منى كان اقرارا بالكفر احاصل  
 ما وقع في الغدير بالعجبة وتبرجم عنه بما مر علمت ما في اكثره من  
 النظر وترجح خلاف اطلاقه فنام ذلك واعتن به فهو محفوظا  
 فانه مرم والعجب من القولي وغير حيث نقولوا ذلك ولم يعتبر ضوه  
 بشئ مع ظهور ما قدمته فيه فرغ قال بعض المالكية ايضا قال  
 ان كان قيل في حقى او حقى فلان وان جرى له كذا فقل في حق  
 الانبياء او جرى لهم حرمة عليه اطلاق ذلك لان ما انتقص به  
 يضيفه للانبياء فيؤدب وفهم بعضهم من كمال الشفا للسابق  
 انه لا يكفر بذلك وليس كما فهمه وقد قال الغزالي اول منهاجه  
 رد اعلى من تكلم في كلامه واي كلام افسح من كلام رب العالمين  
 وقد قالوا اساطير الاولين وقد قال الامام الكبير امام اعلمنا  
 ابو منصور البغدادي انه قال في جواب من طعن في الشافعي رضى  
 الله تعالى عنه بان لم يكمل اجتهاده لتوقفه في الراجح في القولين له



وليس الماشقي اجل من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد توقفوا وقد  
 الرجل زوجته حتى نزلت آية اللعان وقال الشيخ ابو اسحق ردا على من  
 طعن على الاشعري واصحابه واذا كان النبي صلى الله عليه وسلم مع مجزأ  
 لم يخل من عدو منافق وحاسد فاسق ينسب اليه ما ليس عليه فغيره  
 اولى واخرى ان لا يسلم من ذلك ولما حكى الياقبي ما مر قال وليس  
 في مذهبه ما يوافق القول بالتكفير لا تصريحاً ولا تلويحاً وليس ابن  
 قال به دليل وتعليله بان التقصد التشبيه والانتقاص فاسد  
 اذ لا يقصد ذلك من في قلبه اسلاف بل المراد كيف يتكلم في حقير  
 وقد تكلم في الاكابر قال بعض المتأخرين بل اطلاق التحريم في ذلك  
 بحسب مذهبه انما تطور فيه ام والوجه عدم التحريم حيث كان  
 المراد وما قاله الياقبي واطنق واذا قد علمت اكثر المكفرات  
 عند الخفية والمالكية فلنذكر من المكفرات عند الخابلية  
 سوا واقفوا ما مر في الفوه وحاصل عبارة الفروع ان ما يكون كفراً  
 محمده صفة له تعالى اتفق على اثباتها وبعض كتبه او رسله او سيرة  
 او رسوله او ادعى النبوة او بغض الرسول او ما جاء به وتركه انكار  
 كل منكر بقلبه ومحمد حكراً ظاهر مجمع عليه والشك فيه ومشله  
 لا يجهل وبعضهم يكفر بما حد تحريم النبيذ وكل مسكر ومن ذلك  
 ان يجعل بيته وبين الله تعالى وصانط يتوكل عليهم ويبدوهم  
 وليسلم قالوا اجماعاً او يسجد للنحو شمس اوباتي بفعل او قول صريح  
 في الاستهزاء وتوهم ان من الصحابة او التابعين اوباتي بعضهم من قائل  
 مع الكفار و اجاز ذلك قتل او كذب على نبي واصرف دارنا على خمس



وغيره غير مستحل ولا كفر بحمد قياس اتفاقا بل بسنة راتية وخالف فيه  
 جماعة من التابعين والعراقيين ومن اظهر الاسلام واسر الكفر فتاوى  
 كافر كاجاب بن سلول وان اظهرا انه قايم بالواجب في قلبه ان لا يفعل  
 فتاوى كقولته تعالى في ثعلبة ومنهم من عاهد الله لئن انا انامن فضله  
 الاية وفي كفره وجهان والراجح ان ما كان من النفاق في الافعال  
 لا كفر به كالربا للناس ومنهم من كفر بالحجاج لاحافته وانها كره  
 حرم الله وحرم رسوله فاودع عليه يزيد ونحوه ومن ثم كان  
 الراجح ما نص عليه الامام احمد رضي الله تعالى عنه واصحابه  
 من عدم الكفر وحرمة اللعن خلافا لابن الجوزي منهم وغيره  
 ولا يكفر حاكمي كفر سمعه من غير اعتقاده ولعله اجماع وفي  
 الاثنان من تزيان بن زي كفار من لبس غيارا وشهد زنا  
 او تعليق صليب بصدرة حرم ولم يكفر وميل كلام بعضهم الى الكفر  
 وفي الغضون ان شهد عليه انه كان يعظم الصليب مثل ان يقبله  
 ويتقرب به بقربان اهل الكفر ويكثر من بيعهم ويؤعباداتهم  
 احتمال انه ردة وهو الانحراح لان المستهزي بالكفر يكفر  
 ولان الظاهر انه يفعل ذلك عن اعتقاد وجزء ابن عقيل  
 بان من امنه القرآن او غصده وطلب ان يناقضه وادعى انه  
 مختلف فيه او مخلوق او مقدور على مثله ولكن الله منع ذلك  
 كقول هو معجز بنفسه والعجز شمل الخلق اع حاصل كلا الفروع  
 وبما مله يعلم انه موافق لما قدمناه من مذهبا وغيره في اكثر  
 ما ذكر وعندهم ان ترك الصلاة كفران دعوا اليها وامتنعوا



غيرهما من العبادات واعلم ان الدعاء ينقسم الى كفر وحرام وغيرهما  
 فما هو كفر ان يسئل نفي ما دل السمع القاطع على ثبوته كاللهم  
 لا تغذيب من كفر بك واغفر له او لا تخذ فلانا الكافر في النار  
 لان ذلك طلب للتكذيب لله تعالى فيما اخبر به وهو كفر وكان  
 يسئل الله تعالى ان يرزقه من البعث حتى يستريح من احوال القيمة  
 لما ذكر قبله ومنه ان يطلب ثبوت ما دل السمع القطع على نفيه  
 كاللهم مخلد فلانا المسلم عدوا في النار وفيه ردسوق الخائفة  
 او يطلب ان الله تعالى يجيبه ابداحي يسلم من سكرات الموت ان  
 الله يجعل ابليس رجلا له وناصحا لبني آدم ابدا لا بد من ودهر  
 الذاهر من حتى يقل الفسار والتكفير بجميع ما ذكر ذكره القرافي  
 وذلك ان تقول لعلمه مبني على ان لا زمر القول قول وقد مر ان  
 لا زمر المذهب ليس بمذهب فعليه لا كفر بمجرد هذه الاقوال  
 الا انه اذا رجع ذلك عدم حقيقة ما دل على الوقوع او عدمه او انه  
 يتطرق اليه الكذب والشك في ذلك اما اذا لم يكن له قصد  
 او ان الله لا يجب عليه شيء فلا ينبغي ان يكون كفرا ثم رايته  
 بعض ائمة مذهب القرافي قال عقب كلامه المذكور ذلك ان تقول  
 هذا من طلب ما لا فائدة في طلبه من حيث العلم بحصول ذلك  
 ولا كفر يلزم منها وليس الزام الكفر باولى من الزام طلب البعث  
 بل الزام هذا اولى استحبابا للايمان المعلوم منه باشيا كثيرة  
 وبالصرح وهو حسن ام وما يكون من الدعاء كفر ايضا ان يطلب



الداعي ففي ما دل العقل القطعي على ثبوتها مما يحل بجلال الربوبية  
 كان يسئل سلب كلمة حتى يستتر العبد في بقايمه او سلب قلدر  
 حتى يامن المواخذة او ثبوت ما دل الفاطم القطعي على نفيه مما يحل  
 بجلال الربوبية كان يعظم شوق الداعي الى ربه فيسأله ان يحل في  
 شيء من مخلوقاته حتى ان يجتمع به او ان يجعل النصر في العالم بما اراد  
 قال القرافي وقد وقع هذا الجماعه من جهلة الصوفية ويقولون فلان  
 اعطى كلمة كن ويسئلون ان يعطوا كلمة كن التي في قوله تعالى انما  
 امرنا الا راذا شيئا ان يقول له كن فيكون وما يعلمون معنى هذه  
 الكلمة في كلام الله تعالى ولا يعلمون معنى اعطائها ان صحها اعطيت  
 ومقتضى هذا الطلب لشركة في الملك وهو كفر والحلول كفر وان  
 يجعل بينه وبينه نسبيا يشرف به على العالم لانه طلب استيلا وهو  
 كفر وما ذكره في هذه الانواع صحيح لما مر من شك في سلب  
 صفات الذات عنها او انه تعالى يحل فيه شيء او ان له ولدا او انه  
 يله او يولد كفر ولا شك ان سوال شيء من ذلك انما ينشأ عن  
 تجويز وقوعه وهو كفر لكن ما ذكره عن الصوفية فيه نظر  
 لانه لا يلزم عليه نسبة نقص اليه تعالى فضا عن كونه  
 مصححا بذلك فالصواب فيه عدم الكفر ثم راي بعض  
 ائمة مذهبه قال قلت الزامه الكفر للصوفية من حيث  
 قولهم اعطى فلان كلمة كن غير صحيح فان هذا الكلام يصيد  
 على من لغوا لله له العادة مرة او مرتين بان طلب من ربه  
 شيئا وهم بشيء فتصرون مطلوبهم على وفق مراده بغير تدريج



بلهفة وهذا القدر صحيح وجوده ولا يلزم منه الشك في الله  
 في الملك ولا بما كثر من ذلك وهو حسن قال القرافي واعلم  
 ان الجهل بما تؤدي اليه هذه الادعية ليس عذرا عند الله تعالى  
 لان القاعدة الشرعية دلت على ان كل جهل يمكن المكلف رفعه  
 لا يكون حجة للجاهل على الله ثم قال نعم الجهل الذي لا يمكن  
 المكلف رفعه بمقتضى العادة يكون عذرا كما لو تزوج اخته  
 يظهرها الجنية واصل هذا الفسار الداخل على الامسا في هذه  
 الادعية انما هو الجهل فلحذر منه واحرص على العلم وهو النجاة  
 كما ان الجهل هو الضلال اه وقد ذكر بعد ذلك انقسام الدعة  
 الى محرم وغيره واطال فيه بما في بعضه نظر ولا غرض لنا في ذكره  
 في هذا الكتاب وقد ذكرت جملة من احكام الرعا في كتابي شرح  
 مختصر الروض اخبر باب صفة الصلاة فانظره ان اردت  
 فانه جمع في ذلك فاوعى اسئل الله بقوله وتيسيرا تعلم في عافية  
 بالحنة آمين تمت وفوائد منها قد مر ان المحرم قد يكون  
 كفرا وغرضا الآن استقصا ما يمكن من الكلافة وفيه في اقسام  
 وحقيقته وبيان احكامه رد على الكثيرين انهم كانوا عليهم وعلى  
 ما يقرب منه وعدوا ذلك شرا وخيرا فنقول مذهبنا  
 في السحر ما بسطناه في امر حاصله انه ان اشتمل على عبادة  
 مخلوق كشمس او قمر او كوكب او غيرها او السحر له او تعظيمه  
 كما يعظم الله سبحانه وتعالى او اعتقاد ان له تاثير بذاته  
 او تنقيص نبي او ملك بشروطه السابق او اعتقاد اياته السحر



جميع انواعه فيستتاب الساحر فان تاب ولا يقتل والسحر له  
 حقيقة عند عامة العلماء مطلقا للمعتزلة وابي جعفر الاسترادي  
 وسياتي لذلك مزيد وقد ياتي الساحر بفعل او قول بغير حال  
 المسحر فيمرض ويموت منه اما لو اصل الي بدنه من دخان  
 او غيره او دونه ويحرم فعله اجماعا ويكفر مستبيحه وفي  
 الحديث ليس منا من سحر او سحر له او تكهن او تكهن له ومن  
 يحسنه ان وهمه بكفره كما لتقرب الي الكواكب السبعة وانها  
 تحسنه او انه يفعل بدون قدرة الله تعالى كفر كما علم  
 مما مر والامر يكفر وتعلمه ان لم يجزح لا عنقاد هو كفر قبل جلاله  
 وهو ما في الوسيط كقالات الكفرة وقد يقصد به دفع ضرره  
 ولتصرفه في الاشياء وقيل يكره والاكثر ان علي حرمة  
 مطلقا خوفا الاقنات والاضرار ويحرم التكهن واتيان  
 الكاهن وتعلم الكهانة وكذا التخميم والضرب بالرمل والشعر  
 والحصا والشعيرة ولما الحديث الصحيح كان نبي يخط بالرمل  
 فن وافق خطه فعناه فن ابن علم موافقة فالجواز معلق  
 بمعرفة الموافقة ونحن لا نعلمها هذا حاصل كلامنا  
 واما الامام مالك رحمه الله تعالى فقد اطلق هو وجماعة  
 سواه الكفر على الساحر وان السحر كفر وان تعلمه وتعليمه  
 كفر كذلك وان الساحر يقتل ولا يستتاب سواد السحر مسلما  
 او ذميا كالزندق وللبعض ائمة مذهبه كلام نفيس في المسئلة  
 فيه استشكل ما ذهب اليه امامه وبيان حقيقة السحر



وحاصبه ان الطروشى قال قال مالك واصحابه الساحر  
 كما فرقتل ولا يستتاب سحر مسلما او ذميا كالزندق  
 قال محمد ان اظهره قبلت توبته قال اصبح ان اظهره  
 ولم يتب فقتل فماله بيت المال وان استسرف لورثته  
 من المسلمين ولا آمرهم بالصلاة عليه فان فعلوا فهو  
 اعلم قال ومن قول علمائنا القدماء لا يقتل حتى يثبت  
 انه من السحر الذى وصفه الله تعالى بانه كفر قال اصبح  
 يكشف عن ذلك من يعرف حقيقته ولا يلى قتله الا المسلمان  
 ولا يقتل الذى الا ان يضر المسلم بسحره فيكون نقضا  
 فيقتل ولا يقبل منه الاسلام وان سحر اهل ملته ارب  
 الا ان يقتل احدا فيقتل به وقال سحنون يقتل الا ان  
 يسلم وهو خلاف قول سيدنا مالك ويؤوب من تردد  
 الى السحر اذ لم يباش سحرا ولا عمله لان لم يكفر ولكنه  
 ركن للكفرة قال وتعلمه وتعلمه عند مالك كفر  
 وقالت الحنفية ان اعتقد ان الشاطين تفعل له  
 ما يشاء فهو كافر وان اعتقد انه تخيل وهو تيمم لم يكفر  
 وقالت الشافعية رضى الله تعالى عنهم يصفه فان وجد  
 فيه كفر كالنقرب للكواكب ويعتقد انها تفعل فيلمس  
 منها فهو كافر وان لم نجد فيه كفر فان اعتقد ايا حبه  
 فهو كفر قال الطروشى وهذا متفق عليه لان القرآن  
 نطق بتجرمه واجتج من لا يقول ان تعلمه كفر بان تعلم الكفر



ليس بكفر فان الاصول بتعليم جميع انواع الكفر ليحذر منه  
ولا يقدح في شهادته وماخذها فالسحر اولي ان لا يكون كفرا  
ولو قال الانسان اذ فعلت كيف يكفر بالله لا جنبه او كيف  
الزنا وانواع الفواحش لا جنبها لم ياشم قال القراني هذه  
المسئلة في غاية الاشكال على اصولنا فان السحر يعتمدون  
اشيا تاتي قواعد الشريعة ان تكفرهم بها كفعل الحجارة  
المنقطة ذكرها قبل هذه المسئلة وكذا لك يجهلون عقاير  
ويجعلونها في الانهار والآبار وفي قبور الموتى وفي بلب  
يفتح الى الشرق ويعتقدون ان الاثار تحدث عن تلك  
الامور بخواص نفوسهم التي طبعها الله تعالى على الربط  
بينها وبين تلك الاثار عند صدق الغرم فلا يمكن  
تكفيرهم بجمع العقاقير ولا بوصفها في الآبار ولا باعتقاد  
حصول تلك الاثار عند ذلك الفعل لانهم جربوا ذلك  
فوجدوه لا يتجرم عليهم لاجل خواص نفوسهم فصار ذلك  
الاعتقاد كاعتقاد اطبا عند شرب الادوية وخواص النفوس  
ولا يمكن التكفير بها لانها ليست من كسبهم ولا كفر  
بغير مكسب واما اعتقادهم ان الكواكب تفعل ذلك يعتقد  
الله فهذا خطأ لانها لا تفعل ذلك وانما جلت الآثار  
من خواص نفوسهم التي ربط الله بها تلك الاثار عند ذلك  
الاعتقاد في الكواكب كما اذا اعتقد طبيب ان الله تعالى  
اودع في الصبر والسقمونيا عقد البطن وقطع الاسهل

واما



واما تكفيرهم بذلك فلا وان اعتقد وان الكواكب تفعل  
 ذلك والشياطين فقد رها لا بقدره الله تعالى فقد  
 قال بعض العلماء من الشافعية هذا مذهب المعتزلة من  
 استقلال الحيوانات بقدرتها دون قدرة الله تعالى  
 فكما لا تكفر المعتزلة بذلك لا يكفر هؤلاء ومنهم من فرق  
 بين الكواكب مظنة العبادة فاذا انضم الى ذلك اعتقاد  
 القدرة والتاثير كان كفرا واجيب عن هذا الفرق بان  
 تاثير الحيوان في القتل والضر والنفع في محرم العبادة  
 مشاهد في السباع والاديين وغيرهم واما كون  
 المشتري او رجل يوجب شقاوة او سعادة فانما هو  
 حزر وتخمين لا حجة في ذلك وقد عبد البقر والشجر  
 فضلا هذا مشتركا بين الكواكب وغيرها والذي لا مزية  
 فيه انه كفران اعتقادنا مستقلة بنفسها لا تحتاج الى  
 الله تعالى فهذا مذهب الضائية وهو كفر صريح لا سيما  
 ان صرح بنفي ما عداها واما قول الاصمخاني ان علامة  
 الكفر فشكل لاننا نتكلم في هذه المسئلة باعتبار الفيتا  
 ونحن نعلم ان حال الانسان في صد يقبله الله تعالى  
 ورسوله بعد عمل هذه العقاقير كحال قبل ذلك  
 واذا اراد في الخاتمة فشكل لانا لا تكفر في الحال بكفر  
 واقع في المال والمستقيم في هذه المسئلة كما  
 الطرطوشي عن قداماء اصحابنا انه لا يكفر حيث ثبت



انه من السحر الذي كفر الله به او يكون سحرا مشتملا على كفر  
 كما قاله الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه وقول الامام مالك  
 رضي الله تعالى عنه ان تعلمه وتعلمه كافر في غاية الاشكال  
 اذ هو خلاف القواعد وقال قبل ذلك والضمان لا يقضى  
 بهذا حتى يبين معقول السحر اذ هو يطلق على ما مختلفة  
 وبيانها ان النجر الرازي رحمه الله تعالى قال استحداث  
 الخوارق ان كان بجزء النفس فهو السحر وان كان على سبيل  
 الاستعانة بالفلكيات فذلك دعوة الكواكب وان كان  
 على سبيل طرح القوى السماوية بالقوى الارضية فذلك  
 الطلسمات وان كان على سبيل اعتبار النسب الرياضية فذلك  
 الحيل الهندسية وان كان على سبيل الاستعانة بالارواح  
 السارمة فذلك الفزمية ام قال القرافي ايضا والسحر اسم يقع  
 على حقايق مختلفة وهي السيميا والهميا وخواص الحقايق  
 من الحيوانات وغيرها واما الطلسمات والاوقاق والرقا  
 والغزائم والاستخدامات فالسيميا عبارة عما تركيب من  
 خواص ارضية كدهن فاص وكميات خاصة لتوجب تحيلا  
 خاصة ولدراك الحواس الخمس وبعضها الحقايق خاصة  
 من الماكولات والمشروبات والمبصرات والموسسات  
 والمسمومات وقد يكون لذلك وجود يخلق الله اذ ذلك  
 وقد يكون لاحقيقة له بل هي تحيلات والهميا امتيازها  
 عن السيميا بان الاثار المادرة عنها تضاعف للملأثار



السماوية من الاتصالات الفلكية وغيرها من احوال  
 الافلاك فتحدث جميع ما تقدم ذكره فخصصوا الواحد  
 بالاسم والآخر بالهيميا والخواص للحيوانات وغيرها  
 كثير ذكره والله يؤخذ بسبعة اجزاء ويرحم بها كلب شانه  
 انه اذا رمى بحجر عرضه فاذا رمى بسبعة اجزاء ياكلها  
 لقطت بعد ذلك وطرحته في ماء فن شرب منه ظهر فيه  
 آثار خاصة يعبر عنها السحرة هذه تثبت للسحر وليس يذكره  
 الاطباء من الخواص في هذا العالم للنباتات وغيرها من  
 هذا القبيل ولا يشك في الخواص في هذا العالم فمنها  
 ما يعلم كاختصاص النار بالاحراق ومنها ما لا يعلم مطلقا  
 ومنها ما تعلمه الافراد كالحجر المكروم وما يصنع منه الكيمياء  
 ويخوذ ذلك كما يقال ان في الهند شجرا اذا عمل منه دهن ودهن  
 بر انسان لا يقطع فيه الحديد وشجرا آخر اذا استخرج منه  
 دهن وشرب على صورة خاصة مذكورة عندهم في العميان  
 استغنى عن الغذاء ومن من الاعراض والاستقام ولا يموت  
 بشئ من ذلك وطالت حياته ابد حتى ياتي من يقتله  
 اماموته بالاسباب العادية فلا وخواص النفوس لا شك  
 فيها فليس كل احد يؤذي بالعين والذين يؤذون بها  
 تختلف احوالهم في ذلك فمنهم من يصيد بالعين الطير  
 من الهوى ويقلع الشجر العظيم من الثرى واخر انما يصل  
 لترريض لطيف ومن الناس من طبع على صحة الخمر



ولا يخطى غالباً ثم نجد واحداً له خاصية في علم الكشف واخر  
 في علم الرمل واخر في النجم ومن خواص النفوس ما يقنل وفي الهند  
 جماعة اذا ركبوا نفوسهم لقنل شخص مات ثم اذا شق صدره  
 في الوقت لا يوجد قلبه بل انزعوه من صدره بالهزة والغرم  
 وقوة النفس ويجربون بالرهان فيجمعون عليه همتهم فلا  
 يوجد فيه حنة وخواص النفوس كثيرة والطلسمات  
 نقش اسما خاصة لها تعلق بالافلاك والكواكب على زعم  
 اهل هذا العلم في اجسام من المعادن او غيرها فالابدي <sup>الطسم</sup>  
 من هذه الثلاثة الاسما المخصوصة وتعلقها ببعض اجزا  
 الفلك وجعلها في جسم من الاجسام ولا بد مع ذلك من قوة  
 نفس صلحة لهذه الاعمال فليس كل النفوس مجبولة على  
 ذلك والاوافق ترجع الى مناسبات الاعداد وجعلها على شكل  
 مخصوص وهذا كان يكون شكل من البيوت تبلغ العدد  
 من كل جهة ١٥ هو تيسير العسير واخراج السحر ووضع  
 الجنين وكل ما كان من هذا المعنى وضابطه بنطد زهم  
 واج وكان الغزالي يعنى به كثير احتى نسب اليه والرقا  
 الفاظ خاصة يحدث عندها الشفا من الاستقام والادوا  
 والاسباب المهلكة ولا يقال لفظ الرقا على ما يحدث ضرر  
 بل ذلك يقال له السحر وهذه الالفاظ منها مشروع كالفتاح  
 وغير مشروع كرقا الجاهلية والهند وغيرهم وبما كان يقرأ  
 فهى الامام مالك رحمه الله تعالى عن الرقا بالجمجمة والغزائم



كلمات يزعم اهل هذا العلم ان سليمان علي نبينا وعليه الصلاة  
 والسلام لما اعطاه الله تعالى هذا الملك وجد الجان  
 يعبثون بالناس في الاسواق ويخطفونهم من الطرقات  
 فسأل الله تعالى ان يولي على كل قبيلة من الجن ملكا يضبطهم  
 عن الفساد فولى الله الملائكة على قبائل الجان فنفوهم من  
 الفساد ومخالطة الناس والزهم سيدنا سلما صلوات الله  
 وسلامه على نبينا وعليه الففار والخراب من الارض ودون  
 المعاصر ليسلم الناس من شرهم فاذا عنت بعضهم وافسد ذكر  
 المعزم كلمات تعظمها تلك الملائكة ويزعمون ان لكل نوع  
 من الملائكة اسما امرت بتعظيمها ومتى اقسم عليها بها اطاعت  
 واجابت وفعلت ما طلب منها فالمعزم بتلك الاسماء على ذلك  
 القبيل يحضر له ملك القبيل من الجان الذي طلبه او الشخص من  
 يحكم بينهم بما يريد ويزعمون ان هذا الباب تاما دخل الخلل  
 من جهة عدم ضبط تلك الاسماء فانها عجيبة لا يدري هل هي  
 مضمومة او مفتوحة او مكسورة ونما اسقط بعض النسخ  
 بعض حروفه من غير علم فيخلل العمل فان المقسم به لفظ آخر  
 لا يعطيه ذلك الملك فلا يجيب ولا يحصل مقصود المعزم  
 والاستخدامات قسمان الكواكب والجان فيزعمون ان للكواكب  
 ادراكات اذا قوبلت بنجور وتلى شئ خاص على الذي  
 يباشر النجور ونما تفدت منه افعال خاصة منها ما هو  
 كاللواط ومنها ما هو كفر صريح وكذلك الالفاظ التي تحا



بها الكواكب منها ما هو كفر صريح بنا دبر بلفظ الالهية  
 ونحو ذلك ومنها ما هو غير محرم فاذا حصلت تلك الكليات  
 مع الخور ومع الهيات المشروطة كانت روحانية تلك  
 الكواكب مطيعة له متى اراد شيئا فعلته له على زعمهم  
 وكذلك القول في ملوك الجن على زعمهم اذا عملوا لهم  
 تلك الاعمال الخاصة فهذا هو الاستخدام على زعمهم والغالب  
 على المشغل بهذا الكفر ولا يشغل به مفجع ولا مسدد النظر  
 وافر العقل وبعد ان علمت حكم السحر على مذهب الشافعية  
 والمالكية والخفية فلا باس بذكركم عند الحنابلة فاذا  
 كتبهم مشتهرة على غير ائمة فيه بينها صاحب القروع وحاصل  
 عبارته ويكفر الساحر باعتقاده وله وعنه اى عن احمد لا يخار  
 ابن عقيل وحرمه برقى التصبر وكفره ابو يعلى بعمله قال  
 في الترغيب هو اشد تحريما وحمل ابن عقيل كلام الامام  
 احمد في كفره على عقده وان فاعله يفسق ويقبل حلا  
 فعلى الاول يقتل وهو اى الساحر من يركب مكنته تسير  
 برقى الهوى ونحوه وكذا قيل في معزم على الجن ومن جمعها  
 بزعمه وانما امرها فطبعه وكاهن وعراف وقيل يعزر  
 وقيل يجوز تعزيره ولو بالقتل وفي الترغيب الكاهن  
 والمجتم كالساحر عند اصحابنا وان ابن عقيل فسق فقط  
 ان قال اصبحت بحل سى وفراحتى فان امر قومنا بطريقته  
 انه يعلم الغيب فلا امام قتله لسعيه بالفساد وفي القروع



من كتبهم بعد ما ذكر ما مر قال شيخنا التتخيم كاستدلال  
بالاحوال الفلكية على الحوادث الارضية من السحر قال ومحرّم  
اجماعا واقراولهم واخرهم ان الله يدفع عن اهل العبادّة  
والدعابير كنه ما زعموا ان الافلاك ان تستحلبه فوجهه  
وان لهم من ثواب الدارين ما لا يقوى الافلاك ان يحلبه  
ومن سحر بالادوية والندخين وسقى مضر عزز قيل  
ولو بالقتل وقال الفاضل الكلواني ان قال سحرى  
ينفع واقدر على القتل به قتل ولو لم يقتل والمشعبد وكفايل  
بزجر الطير والضا رب يحصى وشعير وقدح ان لم يعتقد  
اباحته وان يعلم به عزز وكف عنه والاكفر ويحرم طلسم  
وذقة بغير عنى وقيل يكره وتوقف الامام احمد رضى الله  
تعالى عنه في كل السحراى لاجل ازالته بسحر آخر وفيه وجهان  
وساله مهنا عن تايته مسحورة فيطلقه عنها قال لا باس  
قال الخلال انما كره فعاله ولا يرى به باسا كما بينه مهنا  
وهذا من الضرورة التى يبيع فعلها ولا يقتل ساحر كتابى على  
الاصح وفي التبصر ان اعطفد ولجوازه وفي عيون المسائل  
ان الساحر يكفر وهل يقبل توبته على روايتين ثم قال  
ومن السحر السعى بالنميمة والافساد بين الناس وذلك شايع  
عامر في الناس ثم قال في عيون المسائل فاما من يسحر  
بالادوية والندخين وسقى شئ يضر فلا يكفر ولا يقتل  
ويعزر بما يردعه وما قاله غريب ووجهه انه يقصد



الاذى بكلامه وعمله على وجه المكر والحيلة فاشبه السحر  
 وهذا يعلم بالعادة والعرفان يوشرو وينج ما يعمله السحر  
 او اكثر فيعطى حكمه لتسوية بين المتماثلين والمتفانين  
 لاسيما ان قلنا يقتل الامرءا يقتل على رواية سبقت فهذا  
 اولى او المسك لمن يقتل فهذا مثله ولهذا ذكر ابن عبد كبر  
 عن يحيى بن كثير قال يفسد النام والكذاب في ساعة مالا  
 يفسده الساحر في سننا ورايت لبعضهم حكاية عن يحيى بن  
 اكرم قال النام شر من الساحر يعجل النام في ساعة مالا  
 يعمله الساحر في شهر لكن يقال الساحر انما كفر بوصف  
 السحر فهذا امر خاص ودليله خاص وهذا ليس ساحر  
 وانما يوشر عمله ما يوشره فيعطى حكمه الا فيما اختص به  
 من الكفر وعدم قبول التوبة ولعل هذا القول اوجه  
 من تعزيره فقط فظهر مما سبق انه رواية مخبر من  
 المسك والامرء ومن اطلق الشارع كفره كدعواه غير اسمه  
 ومن اتى عرفا فصدقه بما يقول فليل كفر النعمة وقيل  
 قارب الكفر وذكر ابن حامد روايتين أحدهما تشديد  
 وتأكيده نقل ابن خنبل كفر دون كفر لا يخرج من الاسلام  
 والثانية بحسب التوقف اعم في الفروع وهو مشتمل على  
 غريب ونفائس يرتدع بها السحر وعبارة التنقيح  
 ولا تقبل في الدنيا توبة زنديق وهو المنافق وهو من  
 يظهر الامانة ويخفي الكفر ولا من يظهر الخير ويبطن



النفس ومن تكررت ردته اوسب الله تعالى ورسوله صلى الله  
 عليه وسلم صريحا وبغضه ولا الساحر الذي يكفر بسبح ثم قال  
 ويقتل الساحر المسلم الذي يركب المكنسة فتسير به في الهوى  
 ونحوه ويكفر هو ومن يعتقد حله واما الذي يسحر بلادا  
 وتدخين وسقى يضرفانه يقتص منه ان قتل بفعله غالبا والا  
 فالدية ومشهد وقابل بنجر الطير وضارب بحصى وشعر  
 وقد اح ان لم يعتقد اباحة وان لا يعلم به يعزروا يكف عنه  
 ويحرم طلسمه ورقية بغير عري ويجوز الحل بسحر للضرورة  
 انتهى وبقيت هنا فوا ذلك باس يدكرها وان لم يكن لها كبريا مناسبة  
 فيمن نحن فيه وهي ان الغر الرازي رحمه الله تعالى قال في كتابه المختصر  
 السحر والعين لا يكونان في فاضل لان من شرط السحر الجرم بصدور  
 الاثر وكذلك اكثر الاعمال من شرطها الجرم والفاضل المتمثل  
 علمائري وتوقع ذلك في المهمكات التي يجوز ان توجد وان لا  
 توجد فلا يصح له عمل اصلا واما العين فلا بد فيها من شرط  
 التعظيم للرئي والنقل الفاضلة لا تصل في تعظيم ما تراه  
 الى هذه الغاية فلذلك لا يصح السحر الا من العائز والتركان  
 والسودان ونحو ذلك من ارباب النفوس الجاهلة فيقال  
 السحر له حقيقة وقد سموت المسحورا ويتغير طبعه قاله  
 الشافعي وابن حنبل رضي الله تعالى عنهما وقالت الحنفية  
 ان وصل الى بدنه كاللخان ونحوه جاز ان يوتر والا فلا  
 وقالت القدرية لاحقيقة للسحر وهذا لا يصح فان



ما لاحقيقة له لا يوثق وقد سحر النبي صلى الله عليه وسلم وقد  
 سحرت ام المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها جارية اشترت  
 وقد اطبقت الصحابة رضي الله تعالى عنهم على صحة ذلك  
 ومن حجة الزاعمين انه لاحقيقة له قوله تعالى يخيل اليه  
 من سحرهم انها تسعى ولانه لو كانت له حقيقة لا يمكن الساحر  
 ان يدعي النبوة فانه قد ياتي بالحوارق على اختلافها  
 والجواب ان السحر انواع فبعضه هو الذي فيه تخيل وعن  
 الثاني ان اضلال الخلق ممكن ولكن الله تعالى اجري العادة  
 بضبط مصالحهم فباييس ذلك على الساحر وكل من ممكن  
 يمنعه الله تعالى من الدخول في العالم لانواع من الحكم  
 مع اناسنين الفرق بين السحر والمعجزة من وجوه  
 فلا يحصل اللبس واعلم ان الفرق بين معجزات الانبياء  
 وسحر السحرة وغيرهم مما يتوهم انه خارق للعادة قد  
 اشكل على جماعة من الاصوليين وغيرهم وهو عظيم  
 الموقع في الدين فالكلام عليه من ثلاثة اوجه فرق  
 في نفس الامر باعتبار الباطن وقرق باعتبار الظاهر  
 اما الفرق الواقع في نفس الامر فهو ان السحر والطلسمات  
 والسيميا وجميع هذه الامور ليس فيها شئ خارق  
 للعادة بل هي عادة جرت من الله تعالى بترتيب مسببات  
 على اسبابها غير ان تلك الاسباب لم تحصل لكثير من الناس  
 بل للقليل منهم كالعقاقير التي يعمل منها الكيمياء والحشايش



التي يعد منها النفط التي تحرق الحصون والذخن الذي  
 من ادهن برطيقع فيه حديد ولا تقدر عليه النار فهذه  
 كلها في العالم امور غريبة قليلة الوقوع واذا وجد اسبابها  
 جرت على العادة فيها وكذلك اسباب السحر اذا وجد حصل وكذلك  
 السيميا وغيرها كلها جارية على اسبابها العادية غير ان الذي  
 يعرف تلك الاسباب قليل في الناس واما المخبرات فليس لها سبب  
 في العادة اصلا فلم يجعل الله في العالم مقارا يفتق البحر ويسير  
 الجبل ونحو ذلك وهذا فرق عظيم غير ان الجاهل بالامر ينقول  
 وما يدري ان هذا له سبب والاخر لا سبب فنذكر له الفرقين  
 الآخرين احدهما ان السحر وما يجري مجراه مخصص بمن عمل له حتى  
 ان اهل هذه الحرف اذا استدعاهم للملوك ليصنعوا لهم هذه الامور  
 يطلبون منهم ان يكتب اسما كل من يحضر ذلك المجلس فيصنعون صنيعهم  
 لمن سمي لهم فان حضر غيرهم لا يري شيئا مما يراه الذين سموا  
 قال العلماء واليه الاشارة بقوله تعا وترع يدك فاذا هم بيضاء  
 لناظرون اى لكل ناظر ينظر اليها ففارت بذلك السحر والسيميا  
 وهذا فرق عظيم الفرق الثاني قران الاحوال المفيدة للعلم القطعي  
 الضروري المختصة بالانبياء عليهم الصلاة والسلام المنفردة  
 في حق غيرهم فحمد النبي عليه افضل الصلاة والسلام افضل  
 الناس نشأة ومولدا وشرقا وخطقا وخطقا وصدقا وادبا  
 وامانة وزهادة واشفاقا ورفقا وبعدا عن الدناءة والكذب  
 والموساة الله اعلم حيث يجعل رسالته ثم اصحابه يكونون



في غاية العلم والنور والبركة والتقوى والديانة كما صحاب رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم كانوا يجادلوا في العلوم على أنواعها من الشرعيات  
 والعقليات والحجيات والسياسات والعلوم الباطنية والظاهرة  
 حتى انه روي ان عليا بطرس مع ابن عباس رضيا الله تعالى عنهما وانهم  
 تكلموا في الباء من لسان الله من العشاء ان طلعت الفجر مع انهم لم يدركوا  
 رزقه ولا قرأوا كتابا ولا تفرغوا من الجهاد وقد قال بعض الأصوفيين  
 لو لم يكن شاهد لرسول الله صلى الله عليه وسلم الا صحابه لكفوا  
 في اثبات نبوته وكذلك ايضا ما علم من فرط صدقه حتى كان يقال  
 محمد الامين وما من نبي الا وله في هذه القران الحكايم والمقالب  
 العجائب والساحر على العكس في ذلك ومنها قال بعض الحنفية  
 اعلم ان من تلفظ بلفظ الكفر يكفر وان لم يقصد انه لفظ الكفر ولا  
 يعتقد بالجهل وكذا كل من ضحك عليه او استحسنه او رضى به يكفر  
 ومن ان تلفظ الكفر حط عمله وتقع الفرق بين الزوجين ويجزئ  
 النكاح وهذا بعد تجديد الايمان والشري من لفظ الكفر حتى ان  
 من اتى بالشهادة عادة ولم يبرح عما قاله لا يرد تقع الكفر عنه ويكون  
 وطئه وطئ زنا وولده ولد زنا وعند الامام الشافعي رضي الله  
 تعالى عنه لو ما على الكفر حط عمله ولو ندم وجدد الايمان لم يحط  
 عمله ولا يلزمه تجديد النكاح ولو صلى صلاة الوقت ثم اسلم  
 لم يقضها وعندنا يقضها وكذا الحج فلواتي بكلمة فخرى على لسانه  
 كلمة الكفر بلا قصد لا يكفر به كانه هذا الحنفية وما حكاها عن  
 مذهبنا صحح بل مذهبنا موافق لجميع ما قاله الا في اطلاقه عدم



العذر بالجهل فانه عندنا بعد ان قرب اسلامه او قسما  
 بعيدا عن العلاء والافى اطلاقه وقوع الفرقة بين الزوجين  
 فانها عندنا لا تقع ان صدرت الردة من احد الزوجين قبل الوطء  
 فينذ تقع الفرقة مطلقا فان وقعت من احدهما بعد الوطء انظرنا  
 المرتد فانه اسلم قبل انقضاء العدة بان بقاء النكاح وان استمر  
 لا انقضائها بان بطلان النكاح من يوم الردة وما ذكره من الخلاف  
 بيننا وبينهم فالاجاب اصح لكن محله في وجوب القضاء بعد الاستدراك  
 اما بالنسبة لبطلان ثواب جميع ما مضى من عبادات المرتد  
 قبل ردة فحسن موافقهم على ذلك فقد نص الامام الشافعي رضي الله  
 تعالى عنه في الامر على ان الانسان اذا ارتد والعياد با الله حبط  
 ثواب جميع اعماله وانما الذي بقي لصورها فقط حتى لا يلزمه  
 القضاء لقوله تعالى ومن يرتد منكم عن دينه قيمته وهو كافر  
 فاولئك حبطت اعمالهم الاية فربما يوجب الاعمال على الموت  
 مرتدا وبه تفيد الاية الاخرى الطلقة تجسود الاعمال بالردة  
 ومنها ان من كفر بغير سببه صلى الله عليه وسلم او تنقيصه تقبل توبته  
 اتفاقا ويجب استنابته على الاصح وانما من كفر بسببه صلى الله عليه  
 وسلم او تنقيصه صريحا او ضمنا ومثله الملك فاختلفوا في تحريم  
 قتله فقال الامام مالك رضي الله تعالى عنه واصحابه يقبل حدما  
 لارادة ولا تقبل توبته ولا عذره ان ادعى سهوا او نحوه ومن ثم  
 قال صاحب المختصر منهم اخذوا ما قدمته عن الشافعي وان سببنا  
 او ملكا وان عرض او لعنه او عابه او ذممه او استخف بمجتمعه او غير



صغره او الحقير نقصا في دينه او خصلته او عض من مرتبته  
او وفور عليه او زهده او اضاف له ما لا يجوز عليه او نسب له  
ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم او قيل له بحق رسول الله  
فلعن وقال اردت العقب قتل ولم يستب حلا الا ان يسلم  
الكافرون اظهروا انه لم يرح ذمه جهل او سكر او تهورا تهوى  
واستدلوا على ذلك بامور الاول بقوله تعالى ان الذين يؤذون  
الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة واعدا لهم عذابا مهيئا  
ووجه الدليل ان من لعنه الله كذلك واعدا له ما ذكره الله بعده  
من رحمة واحله في ويل عقوبته وانما يستوجب لك الكافر  
وحكمه القتل فاقتضت الاية ان اذى الله واذى رسوله كفر  
نعم الملاق الاذى في حقه تعالى انما هو على سبيل التجوز  
اذ هو اصيل الشر الخفيف للمؤذي فان زاد كان اضرا  
والثاني بقوله تعالى قل ابالله والياتر ورسوله كنتم تستهزؤن  
لا تعذروا فقد كفرتم بعد ايمانكم قال المفسرون  
كفرتم بقولكم في رسول الله والثالث بخبر ابي داود والترمذ  
من لنا ببن الاشراف من كعب بن الاشرف اى من يتندب  
لقنله فقد استعلن بعدا وتناوها شيئا وفي رواية فانه  
لقدى الله ورسوله ثم وجه اليه من قنله غيلة دون عوة  
بخلاف غيره من المشركين وعنده باذاه لم يرد على انه  
لم يامر بقتله للاشرار وانما امره للاذى والربيع يمارون  
ابوداود انه صلى الله عليه ولم يور الفتح امن الناس الاجمة



كانوا يؤذونه منهم ابن ابي سرح اخبا عند سيدنا عثمان  
 رضی الله تعالی عنهما فجا به لما دعی صلی الله علیه وسلم الناس الى  
 البيعة وطلب من النبي صلی الله علیه وسلم ان يبایعه فنظر اليه  
 ثم ثابا كل ذلك يبای ثم يبایعه ثم اقبل على اصحابه فقال ان كان  
 فيكم رجل رشيد يقوم الى هذا حين كفت يدي عن بيعته قالوا  
 هل لا اومات لنا فاننا لا ندرى ما في نفسك فقال انه لا ينبغي  
 لبني ان يكون له حائنة الا عين ومنهم عبد الله بن خطل وجاريتا  
 امر صلی الله علیه وسلم بقتلهما لانه كان يقول الشعر بمجوه به  
 ويامرهما ان يغنيا به وروى البرادان عقبه بن ابي معيط  
 نادى يا معشر قريش مالي اقتل من بينكم صبل فقال له  
 النبي صلی الله علیه وسلم بكفرك واقترا نك على رسول الله  
 وكذب عليه صلی الله علیه وسلم رجل فبعث عليا والزبير رضي  
 الله تعالی عنهما ليقتلاه وهجته امرأة فقال من لي بها فقال  
 رجل من قومها انا يا رسول الله فقتلها فاخبر النبي صلی الله  
 عليه وسلم بذلك فقال لا ينطخ فيها عنزان اي لا يمري فيها  
 خلف ولا تنزع قالوا فقد ثبت انه صلی الله علیه وسلم امر  
 بقتل من اذاه او انقصه والحق له وهو مخير فيه فلنصار  
 قتل بعضهم والعفو عن بعضهم وبعد وفاة تقرر تمييز  
 المعقوف من غيره فبقى الحكم على عمومته في القتل اولم الاطلاع  
 على العفو وليس لامته بعده ان يسقطوا حقه لانه لم يرد عنه  
 الاذن في ذلك والخامس باجماع الامة على قتل مننقصه



من المسلمين وسابهم ومن حكي الإجماع على ذلك ان المذنب لم يتطاول  
 وغيرها كعبد بن سخون وعبارته اجمع العلماء على كفر شاتمته  
 المنتقل له وجريان الوعيد عليه وحكمه عند الامم القتل فمن  
 شك في كفره وعذابه كفره وما صرح به من كفر السيئات  
 والشاك في كفره هو ما عليه ائمتنا وغيرهم كما علم مما مر لكنه  
 عندهنا كما لم ترد فيستتاب وجوبا فورا فان اصر قتل ولو امرأة  
 لعمو قوله صلى الله عليه وسلم من يدل دينه فاقتلوه وان اسلم صح  
 اسلامه وترا كما قاله ابن عباس وغيره لقوله تعا فان تابوا  
 واقاموا الصلاة الآية وقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان  
 اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله الحديث وقيل لا يجب استنابة  
 المرتد لانه مهدد بالدم وقيل لا يقتل فورا اذ لم يتب بل يهل ايا  
 لاحتمال شبهة عرضت له فيسعى في ازالتها والجواب عن  
 ادلتهم المذكورة اما عن الاول والثاني فالايان ليس فيها الا  
 كفر مؤذبه عليه افضل الصلاة والسلام وهذا محل وفان  
 اما كونه يقتل بعد التوبة والاسلام فلا دلالة فيها على ذلك  
 اصلا وعن الثالث والرابع وما شابهما مما ذكر فيها وغيره  
 انه لا دليل لهم في ذلك ايضا لقيام الكفر بالحكي عنهم مع الزيادة  
 في العناد فيه وقد اخبر صلى الله عليه وسلم انه لا عصية لاحد  
 بعد دعواه الى الاسلام الا بالاسلام فكل من المذكورين مهدد  
 بالدم لانه دعي الى الاسلام ولم يسلم فقتله لذلك لا مجرد سبه  
 للنبى صلى الله عليه وسلم من ثم ذكره صلى الله عليه وسلم لتعظيم



قتل عقبة شيئين كفره وافتراه عليه ولقتل بعث شيئين  
 اذ اية الله واذا اية رسوله صلى الله عليه وسلم وبعث على الربيع  
 لقتل الكاذب عليه انما هو كذب مع كفره على ان هذا كذب  
 فيه افساؤفضة بين المؤمنين فيكون به قد حارب الله ورسوله  
 وسعى في الارض فسادا فقتله لانه لا يطبق الكذب  
 لانه بالاتفاق منا ومنهم لا يوجب القتل وقتل المرأة التي  
 هجنت انما هو كفرها مع هجائها لا هجائها فقط ومن ثم نقل  
 عنها انما كانت تعيب الاسلام وتحرض على اذاه صلى الله عليه وسلم  
 والحاصل انه لا دليل له الا ان ذكره وصورة فيها ان مسلما  
 طرأ عليه الكفر بسبب السب ثم رجع واسلم ثم امر النبي صلى الله عليه  
 وسلم بقتله حينئذ اذ هذا هو محل الخلاف دون ما ذكره واذ  
 لا تراعى بيننا وبينهم في ان الكافر الاصلى اذ بلغته الدعوة  
 وامتنع من الاجابة وحارب بيده ولسانه او لم يحارب بالكلية  
 انه مهدر الدم قطعا وكل ما ذكره في الثالث والرابع من هذا  
 القبيل ويهدأ يندفع قولهم فقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم  
 امر بقتل من اذاه الى آخر ما قدمته عنهم وطريق نقل انه صلى الله  
 عليه وسلم امر بقتل مسلم بسببه بل عفي عن من قال من المسلمين  
 هذه قسمة ما اريد بها وجه الله من قال اعدل ومن قال اعطى  
 من مال الله لا من مال ابيك وجدك ومن قال يخرج من الامر  
 منها الاذل ونظائر ذلك كثيرة مشهورة على انه لو فرض انه  
 قتل مسلما بالسب لم يكن فيه دليل لانا نقول بقتله ايضا



تكفره وانما الدليل ان لو ورد قتل الساب بعد اسلامه بسببه  
 سبه من غير قبول لتوبته ولم يرد ذلك لا يقال سبه صلى الله  
 عليه وسلم حق له وحقوق العباد مبنية على المشاحة فكيف جاز  
 لنا مع ذلك اسقاطه لانا نقول حقوقه صلى الله عليه وسلم انشبه  
 حقوق الله تغليظا من حيث ان تنقيصه كفر كتنقيص الله تعالى  
 فلتكن مثلهما تخفيفا من حيث ان الاسلام يرفع تحتم قتل فاعل  
 ذلك مع ان قوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا ويؤمنوا لم  
 ما قد سلف دليل ظاهر على ما قلناه فان قالوا انما يقتل حدا  
 لارادة قلنا فالدليل حينئذ قوله تعالى ان الله لا يفرض  
 اليسر برب ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وهذا حينئذ من دون  
 ذلك لان الفرض انه حد لارادة فان قلت حد الزنا ونحوه  
 لا يسقط بالتوبة فالقياس ان هذا مثله قلت ذلك بخارج  
 عن القياس اذ الاصل في كل معصية ان تسقط بالتوبة  
 الا ما استثنى كحد الزنا فلا قياس عليه لان ما خرج عن القياس  
 لا يقاس عليه ومنها انه يشغى التنبه لما وقع في الشفا  
 نقلنا عن اصحاب الشافعي رضي الله تعالى عنه ان من سب النبي  
 صلى الله عليه وسلم يقتل وان تاب فان هذا وهم منه على  
 اصحاب الشافعي لا تفاوه على عدم قتله في سب غير  
 قذف واما السب الذي هو قذف فيهم وهم كما قاله غير  
 واحد من المتأخرين من يحون لعدم قتله ايضا الغرور  
 قوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا ويؤمنوا لم



سلف ولقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم  
يشهد ان لا اله الا الله وان رسول الله الا باحد ثلاث الشب  
الزاني والنفس بالنفس والشارك لدينه المفارق للجماعة وقوله  
امر ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا  
رسول الله ويقبضوا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك  
عصموا مني دماهم واموالهم وقوله الاسلام يجب ما قبله ومن ثم  
نص الشافعي رضي الله تعالى عنه في الامر على ما يوافق ما مر عن الاصحاب  
الموافق لهذه الاية والاحاديث وعبارتها واذا الرشد الفهم  
عن الاسلام الى يهودية او نصرانية او مجوسية او تعطيل  
او غير ذلك من اصناف الكفر ثم نابوا حقنوا دماهم  
بالتوبة واطهار الاسلام انتهت فعامل عموم قوله او غير ذلك  
فان الامام الختم ابن الرفعة فقيه المذهب وتلميذه السقي  
السبكي وغيرهما واصحابه متفقون على ذلك ويوافقونه قول  
ابي بكر الفارسي فيما نقله عنه الفاضل حسين اجتمعت الامة  
على ان من سب النبي صلى الله عليه وسلم يقتل خطأ لان من سب  
النبي صلى الله عليه وسلم خرج عن الايمان والمراد يقتل خطأ  
فان تاب قبلت توبته ولا يناله قوله من قذف نبيا قتل خطأ  
بعد توبته لان هذا في قذف نبي وليس كلامنا فيه لان ما ذهب  
اليه في ذلك ضعيف كما قاله جماعة منهم حجة الاسلام الامام القرطبي  
رحم الله تعالى وينتقد مرصعته لا يصح قياس السب على القذف  
لانما يوجب الحد مرة واحدة والسب الموجب الكفر لا يوجب



تغزيراً مرة واحدة بعد التوبة كالردة وبغير السب فكان  
 القذف الحش من السب وأما ما قاله السبكي من أن سب نبينا  
 محمد صلى الله عليه وسلم إذا كان مشهوراً قبل سبه له بفساد  
 عقيدته وتوفرت القرائن على أنه سبه قاصداً التقيص يقتل ولا  
 تقبل له توبة فهو من انتحل مذهباً وارثناه رايًا لنفسه  
 معتزلاً بانه مع جملة مسائل أخرى خارج عن مذهب الأئمة الشافعي  
 رضي الله تعالى عنه كما صرح بذلك هو وكذا ابنه في طبقاته الكبرى  
 ومن ثم قال شيخنا زكريا سقى الله تعالى عمره لما سئل عن  
 سب النبي صلى الله عليه وسلم هل يقتل بذلك حدوان تاب كما  
 في الشفا عن أصحاب الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه الفتوى  
 على عدم قتله كما جزم به الأصحاب في سب غير قذف ورجح القزالي  
 رحمه الله تعالى ونقله ابن المقرئ عن تصحيحهم في سب هو قذف  
 لان الاسلام يجب ما قبله ونقل قتله عن اصحاب الشافعي  
 وهم يلزم متفقون على عدم قتله في السب الاول وجمهورهم  
 مرجحون له في الثاني ام ومنها فتى السبكي رحمه الله تعالى  
 قال القاضي يقضى والمفتي بهذا اي من الهذيان كما يدل عليه  
 الجواب الآتي فقال ما حاصله يخشى على قاييل ذلك الكفر لان الفتوى  
 تبين حكم الله تعالى وأصلها تبين ما اشكل والمفتي يحق بين حكم  
 الله تعالى وهو وارث النبوة والفاضل يفصل ويلزم مقتضى  
 الفتوى قال الله تعالى قل الله يفتيكم في الكلاله والله يعصم  
 بالحق فكل من المفتي والفاضل يحق له اجر عظيم والمفتي اعلا



والقاضي تابع له لانه وان كان مجتهد فتوى هو تابع لفتوى  
 امامه فمن عم ان المفتي يهدي مع اعتقاد ان فتواه صواب  
 فيما اخبر به عن الله تعالى فهو كما قرء من اطلاق تلك العبارة  
 فانما هو كجهلها بمعناها واعتقاده ان الفتوى لا الزام فيها  
 وليس كذلك بل يلزم المفتي الاخذ بها الا ان كان عنده ما هو  
 ان صح منها وتصور اختلاف بين هفت بحق وقاض كذلك  
 انما هو لاختلاف تصوير او نحوه فان القاضي يبحث ويستكشف  
 اكثر من المفتي امامفت او قاض بغير حق فليس لكلام فيه وما  
 ذكره ان المفتي اعلم من القاضي انما يتضح فيما او ما اليه كلامه  
 من ان القاضي تابع له ولو مجتهد فتوى اما بالنسبة لاصل  
 منصب القضاء بحق ومنصب الاقنا بحق فالظاهر ان  
 الاول افضل لان فيه ائنا والزاما بالحق وتحريرا ونقضيا  
 اشد صافي الاقنا فان المفتي انما يتحرى في تحرير الحكم والقاضي  
 يتحرى فيه وفي مطابقة الصورة الخارجية له ولا يتم له ذلك  
 الا بعد مزيد تحرر وخص وقت تام فكان منصب القضاء  
 افضل للاخبار الصحيحة المصروفة بان افضل الاعمال اشقها  
 الاعراض وعلى هذا يحمل قول من قال افضل المراتب الامامة  
 العظمى فالقضا في الافتا وافتي ايضو فمن نسب اليه مكفر  
 كذا فاطلب من شافعي ان يحكم بحقن دمه حتى لا يرفع  
 لما كى بينة زور في يده ولا تقبل توبته بل الشافعي ان يحكم  
 بظنه وعدم تقريره وان لم تقم عنده بينة بذلك فقال اما حاصله



الذي اراد ان يذاتلفظ بين يدي شافعي مثلا بكلمة الاسلام  
 وطلب منه الحكم له بذلك وقد ادعى عليه بخلافه جازله الحكم  
 باسلامه وعصمة دمه وعدم تعزيره ولا يحتاج لاعترافه  
 مكفرا لانه قد يكون بريئا فاجاوه للكذب بذلك لا معنى له  
 بل لا يجوز امره بذلك ويكفي في الحكم استناده لما سمع منه  
 من اسلامه وبه يمنع على المالكى القرض له لان اسلامه الآن  
 وعصمة دمه مقطوع به اما بفرض انه بري فواضح او انه فعل  
 مكفرا فاسلامه مباح له فعصمة ثابتة قطعا والحكم بالحق  
 حق ولا يقدر في ذلك ان اسلامه الان انشا وشرط الحكم  
 بصحته سبق مكفرا لانه انما حكم بالعصمة وهي مستندة الى  
 مقطوع به اسلامه المستمرا والانشاء لم يضر الشك في تعيينه  
 ولذلك نظائر منها ما اوقال موكل في شراوية بعشرين انما  
 امرتك بعشرة فانه يحلف وتقع الجارية ظاهرا للموكل  
 ويستحب للحاكم ان يرفق بالموكل حتى يقول للموكل ان كنت  
 امرتك بعشرين فقد بعثتك بها او بعثتك بها بلا تعليق فيقول  
 لتحل له باطنها بتفدي برصدة ووافقنا المالكية على ذلك ولو طلب  
 الموكل حينئذ الحكم بصحة ملكه لها اوجب بلا شك فيحكم له بالملك  
 وحصل التصرف المترتب عليه لتحقق سببه اما الشراي اول  
 والثاني وان كان مبرها لا يصح الشراء الثاني لانه لم يتحقق  
 سببه لاحتمال كذبه فيكون شراؤه الاول صحيحا حكما جازحه  
 بذلك مع انه لم سببه فكذا في مسئلتنا يحكم بالعصمة لتحقق سببها



من الاسلام المستمر او المنشأ ولنا ان نقول لهذا ايضا  
 ان يحكم بصفة اسلامه ويفرق بينه وبين ما من علم الحكم  
 بصفة الشراء الاول بان البيع يشترط لصحة امور منها  
 الملك ونحن شاكون في ملك الموكل وما يكون بملك الوكيل  
 لها ظاهرا فلا يتصور مع ذلك الحكم بصفة الشراء الثاني للشك  
 في سببه واما الاسلام فلا يتصور ان يقع غير صحيح اذ اللفظ  
 بكلمته اما اقرار كلاله الا الله الخ واما انشا او تحملها كاشهد  
 ان لا اله الا الله الخ ومعنى الاقرار الاخبار عن العلم بها ومعنى  
 الانشاء معروف كالشهادة بين يدي الحاكم وياي معنى فرض  
 فهو اقرار صحيح وانشا صحيح ومعنى صحة ترتب اثره عليه  
 ومن اثره عصمة الدم ووجب ما قبله فاذا حكم القاضي بذلك  
 فعناه انه تترتب هذه الاثار عليه وسبب الاحتياج الى  
 حكمة ان الالفاظ التي يصير بها الكافر مسلما ذكرها الفقهاء  
 وقسموا الكفار الى اقسام منهم من يصير ببعض الالفاظ مسلما  
 ومنهم من يشترط فيه زيادة فحكم القاضي بالاسلام بالنسبة  
 الى اللفظ الموجود فعناه انه كان في صيرورته مسلما فيرفع  
 الحكم الخلاف في اشتراط لفظ اخر وفي منع ابا حنيفة من بشي  
 صدر منه وان جهل ولو لم يقصد القاضي رفع الخلاف  
 وقلنا باشتراط قصده في غير هذا لان الصورة انه ادعى  
 عليه انه صدر منه ما ينا في الاسلام فالقاضي انما يحكم  
 ليدرا عنه القتل بما عساه يثبت ومنها لو شك هل تطلق



اولاً سن له الرجعة فان راجع ثم قامت بعد ٣ اقرابية  
 بانه طلق جاز للحاكم الحكم ببقاء العصمة مستنداً الى مرجعة  
 تلك وان كان حين الرجعة شاكاً في صحتها فكذا اذا ثبت هنا  
 بعد الحكم بعصمة دمر تلفظه بمكفر لا يلنفت اليه ويحكم بانه  
 ارتفع اثره بالاسلام بل لو شك هل طلق بلفظ الحرام  
 او بغيره فراجع وحكم القاضي ببقاء العصمة مستنداً للرجعة  
 ثم ثبت انه قال انت حرام لم يكن للنفى وان كانت الكفايات  
 عنك بواش ان يحكم عليه بذلك لان الشافعي منع من ذلك  
 بحكمه السابق وان كان عند الحكم شاكاً هل خاطبها بلفظ  
 الكفاية لاستناده الى ثبوت العصمة في اعتقاده بالمرجعة  
 بيقين سواء اطلق بصرح امر بكفاية ومنها لو قال ان كان  
 هذا الطائر غراباً فانت طالق وان لم يكن انت طالق  
 فطار وجعل فللحاكم الحكم بطلاقها لانه لازمه على كل تقدير  
 وان جهل عين سببه فلو علق بمختلف في صراحة ولم يتو  
 وراى الحاكم انه صرح فحكم بالطلاق او بكفاية فحكم ببقاء  
 العصمة ثم بان انه غراب فليس حاكم آخر الحكم بخلاف ذلك  
 مستنداً الى انه حكم قبل يقينه احد الطرفين اذ لو كان  
 كذلك لم يبيحه حكم اصلاً وحصل الضرر ببقاء المرأة مع  
 الجهل بالحال معلقة لا منكوسة ولا مطلقة واعلم انه لا يشترط  
 قصد الحاكم رفع الخلاف فاذا حكم مستند الشئ وهناك  
 ما لو اطلع عليه لم يحكم كما اذا حكم ببينة وهو يرى



تقديمها نفضه وان لم يره لم ينفضه ونظيره هت او  
 حكم ما لكي بعصمة مستندا للاسلام المستمر ثم ثبت  
 عنده مكفر جازله الحكم باهذاره وكذا لغيره ممن يرى ذلك  
 لان الحكم الاول انما كان لظن عدم مكفر فحيث ثبت بان  
 بطلانه بخلاف حكم الشافعي فانه صحيح وان فرض وجود ذلك  
 المكفر فليس هناك ما لواطع عليه لم يحكم فالضابط  
 ان كل حكم قارنه ما لوعلم به الحاكم لم يحكم بنقض على تفصيل فيه  
 بيناه في مسألة القذف وكل حكم قارنه ما لوعابه حكم لا ينقض  
 وبالحجة من ادعى عليه بكفر لم يثبت لو طلب ظالم ليقضه فطلب  
 من حاكم شافعي ان يحكم بعصمة من يمنعه يلزمه ان يترك الظالم  
 من قتله مع قلدته على انفاذه ومنها لو انتزعت دار من داخل  
 بيته وحكم له بها ثم اقام الدار بينة عنده نقض وقيل لا وقيل  
 ان كان قبل التسليم فان اقامها عند حاكم اخر فان علم ان  
 الحاكم الاول انما حكم لعدم علمه بينة الداخل فكذلك وان  
 احتمل انه حكم ذهابا الى ترجيح بينة الخارج وهو من اهل  
 الترجيح او استشكل الحال لم ينقض على الاصح بل يقرر في يده  
 المحكوم له فاذا كان هذا قول الاصحاب فيمن لم يقصد بحكمه  
 منع ما هو متوقع بثبوتة فكيف في مسئلتنا التي قصد الحاكم  
 بحكمه عصمة المحكوم له نسب اليه وتوقع ثبوتة وهذه  
 المسئلة ينبغي ان تحرر ويعتق بها فان الناس يحتاجون اليها  
 ولقد بلغني عن ابن دقيق العيد انه اريدت الشهادة عنده



بحكم حنفي بعبئة دم من نسب اليه مكفر لينقذه فامتنع  
 و امر الشاهدين بان يشهدا على المنسوب اليه بذلك بالاقرار  
 فذهبا اليه وشهدا على اقراره بما نسب اليه ثم حكم بعبئته  
 حكما مبدا وهذا منه اما احتياط اول عدم نظري المسئلة مع انه  
 كنت اتبعه في ذلك حتى نظرت فيها فوجدت الحق يقضي ان  
 ذلك ليس بشرط والحق الحق ان يتبع وقد قال الامام الشافعي  
 رضي الله تعالى عنه في مختصر المنز في رحمه الله تعالى لو شهد عليه  
 شاهدان بالردة فانكروا قيل له ان اقررت بالشهادتين  
 وتبرأت من كل دين مخالف دين الاسلام لم يكشف عن غيره  
 انتهى قيل اراد الكشف عما يشهد الشهود من ردة وقيل الكشف  
 عن باطن امره لانا لا نطلع على افعال القلوب وعلى كل  
 فقد صرح الاصحاب بانها لو شهدا عليه بالردة قبلوا وان انكر  
 فعليه ان يسلم ولا يفيد اسلامه في رفع الحكم بطلاق زوجته  
 برده قال ابن الصباغ ولا يفيد ايضا الحكم باسلامه فكلامهم  
 سيما كلام ابن الصباغ صريح في الحكم باسلامه فيشهد لما  
 قلناه لشمول كلامهم للحمل المختلف فيه كما يجمع عليه نعم الحكم باسلامه  
 فقط لا يرفع الخلاف لان المالكى يقتله للحد لا للكفر بخلاف  
 الحكم بعبئة الدم انتهى المقصود من كلام السبكي وفيه مناقشة  
 لا يحتملها هذا الكتاب فاولى ان لم يكن هو المتعين رعاية ما قلناه  
 من ابن دقيق العيد نعم قال الغزالي في ادب القضا وتبعه  
 شيخنا في مختصره قال ابن الفاهر قال الشافعي اذا ادعى



على رجل انه ارتد وهو مسلم لم اكشف عن الحال وقتلت له قتل  
 اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وانك بريء  
 من كل دين يخالف دين الاسلام ام فقول بعض القضاة  
 لمن ادعى عليه بذلك اوجاه بنفسه يطلب الحكم باسلامه  
 فلفظ ما قلت غلط ام كلامها وهو يوافق بعض ما ذكره  
 السبكي الا ان يقال الحكم بالاسلام غير الحكم بعمدة الهم  
 الذي الكلام فيه وقالوا ايضا شهدوا بكفره وفضلوه وقال  
 انما مسلم لم يكف حتى يتلفظ بالشهادتين وان يبرأ من كل دين  
 يخالف دين الاسلام ولا يشترط ان يقرب الكفر ثم يسلم وسئل  
 السبكي ايضا عن حكم الساحر وما يجب عليه وما ورد فيه  
 من الاحاديث فاجاب من العلماء كما لك واحدا من يقول  
 يقتله مطلقا وان تاب كان زنديقا وعند الامام الشافعي  
 رضى الله تعالى عنه انما يكفر ان تكلم بكفرا واعتقد ان كوكبا  
 يفعل بنفسه او انه يقدر على قلب العين وتقبل توبته ولا  
 يثبت اعتقاده ذلك الا باقراره ككونه قتل سمه ويقص  
 منه بشروطه وما عدا ذلك يغفر وديلنا فيه الخبر الصحيح  
 لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ٣ كفر بعد ايمان اى كما  
 في الحالة الاولى ورتابعد احصا وقتل نفس بغير نفس  
 اى كما في الحالة الثانية فالحالة الثالثة لاقتل فيها بنص  
 هذا الحديث لانها ليست احد الثلاث ولم يصح حديث  
 يقتضى قتله وخبر حد الساحر ضرب به بالسيف ضعفه



الترمذى وجعله موقوفا فهو قول صحابي ولم يقتل صلى الله عليه  
 وسلم لبئد اليهودى الذى سحره والآثار عن الصحابة رضى الله  
 تعالى عنهم اجمعين مختلفة فعن عمر رضى الله تعالى عنه اقلوا  
 كل ساحر وساحرة وعن حفصة زوج النبى صلى الله عليه وسلم  
 انها قتلت جارية سحرتها وحملت ثمنها فى الرقاب وحملتها  
 المشافعى رضى الله تعالى عنه فقل عمر وبنته على سحره كفر  
 وفعل عائشة على ما لا كفر فيه واستدل بقوله صلى الله عليه وآله  
 امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله الحديث  
 فاذا اختلفت الصحابة اتبع اشبههم قولا بالكتاب والسنة  
 وكفى القتل عن لم يكفر ولا زنا ولا قتل اشبههما وقد سئل  
 الزهري شيخ الامام مالك رضى الله تعالى عنها اعلى من سحر من اهل  
 العهد قتل قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل فلم يقتل  
 من سحره وكان من اهل الكتاب وسئل السبكي ايضا عن قال  
 ما اعظم الله فقيلا لا يجوز فاجاب بما حاصله يجوز ذلك  
 قال تعالى ابصر به اى الله واسمع اى ما ابصره وما اسمعه  
 فبنى ما اعظمه الله تعالى فى غاية العظمة ومعنى التمجيد من ذلك  
 انه حارت فيه العقول فالقصد التناء عليه بالعظمة بما اعظمه  
 او اعتقاد حاله وكلاهما ساينع وموجبها امر عظيم يصح ان يراد  
 بما اعظمه وبلغنى عن شيخنا ابى حيان انه كتب بعدم الجواز  
 فنظرت فرايت ابن السراج قال حكيت الفاظا من ابى مخنف  
 مستعملة بجال المتعجب نحو ما انت من رجل وسجان الله ولا اله



الا الله وكا ليوم رجلا وسبحان الله من رجل ورجلا وسبحان  
 زيد رجلا ومن رجل والعظمة لله من رب وكفاه زيد  
 رجلا فقولها العظمة لله من رب دليل بحجاز الهمج في صفات  
 الله تعالى وان لم يكن بصيغة ما افضله وافضل به ومن جهة المعنى  
 لا فرق من حيث كونه تعبدا وحكما ابن الانباري عن الكوفيين  
 ان ما احسن زيد الاسم عندهم لا فعل تقديره شيء حسن زيدا  
 خلافا للبصريين لادلة منها قولهم ما اعظم الله ولو كان  
 التقدير ما ذكر وجب ان يقدر هنا شيء اعظم الله والله تعالى اعظم  
 لا يجعل جاعل وقال الشاعر ما اقدر الله ويلزم من  
 قاله بافعل ان تقديره شيء اقدر الله والله تعالى قادر لا يجعل  
 جاعل واجاب البصريون بانه لا محذور ان التقدير شيء اعظم  
 الله اي وصفه بالعظمة كما تقول عظمت عظيمما والشيء اما من يعظمه  
 من عباده واما ما يدل على عظيمة وقدرته من مصنوعاته او ذاته  
 تعالى اي انه اعظم لذاته لا شيء جعله عظيما فرقابينه وبين غيره  
 وحكم ان بعض اصحاب المبرد قدم من البصرى الى بغداد فحضر خلفه  
 ثعلب فسئل عن هذه المسئلة فاجاب بجواب اهل البصرى  
 وهو ان التقدير شيء احسن زيدا فاورد عليه ما اعظم الله  
 فالتمس فيه فانكروا عليه بانه عظيم لا يجعل جاعل وسجنوه  
 حتى قدم المبرد فوافقه وبان قبح انكارهم عليه وفساد  
 ما ذهبوا اليه وهيل قولنا شيء اعظم منزلة الاخبار  
 بانه عظيم لا شيء جعله عظيما لاستحالة قول الشاعر



ما اقدر الله فهو وان كان لفظه لفظ التعجب فالمراد به المبالغة  
 في وصفه بالقدرة كقوله تعالى فليمد له الرحمن مدا بلفظ  
 الامر وان لم يكن في الحقيقة امرا وان شئت قدرته تقدير  
 ما اعظم الله على ما بيناه ام كلام ابن البار وما هو نص صريح  
 في المسئلة وناطق بالاتفاق على صحة هذا اللفظ وانه غير  
 مستنكر وانما اختلفوا هل يبقى على حقيقته من التعجب ويحتمل  
 الالوجه الثلاث التي ذكرها او يجعل مجازا عن الاختيار  
 واما انكار اللفظ فلم يقل به احد والاصح انه باق على معناه من  
 التعجب وتاويل الشيء على ما ذكر وذكر ابو الوليد الباجي  
 في كتابه السنن ادعية منتخبة من غير القرآن من جملتها ما احلك  
 على من عصاك واقربك ممن دعاك واعطفك على من سالك  
 وروى ابن اسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن جده  
 ابي بكر رضي الله تعالى عنه انه قال بعض سفهاء قرينش حتى على  
 راسي ابي بكر ترا با فرب الوليد بن المغيرة او العاص بن وائل  
 فقال الا ترى ما فعل هذا السفية قال انت فعلت ذلك بنفسك  
 فقال ابو بكر ابي ورب ما احلك ولو لم يكن هذا الا عن  
 القاسم لكفى فضلا عن روايته عن جده وان كانت مرسله  
 وفي الكشاف في ذي الجلال والاكرام معناه الذي يحمله للوجود  
 عن التشبيه بخلقه او الذي يقال له ما احلك واكرمك  
 وفيه في البصر وواضع انه جاء بما يدل على التعجب  
 من اءراكه للمسموع والمبصرات للدلالة على ان امره تعالى



في الادراك خارج عن حد ما عليه ادراك السامعين والبصيرين  
 لان يدرك الطف الاشياء واصفها كما يدرك اكبرها حجما  
 واكتفها جرمها ويدرك البواطن كما يدرك الظواهر وفيه  
 في حاش الله ما هذا البشر المعنى تنزيهه تعالى من صفات الغفر  
 والتعجب من قدرته على خلق جميل مثله واما حاش الله ما علمنا  
 عليه من سوء فالعجب من قدرته على خلق عفيف وذكر ابو محمد  
 عبد الله بن علي بن اسحاق الصيمري في كتابه التبصرة والذكرة  
 في الخوف ما اعظم الله اى شئ اعظمه وفسر الشئ بنحو ما مر  
 عن ابن الانباري ومنه ويجوز ان يكون ذلك الشئ هو الله  
 عز وجل فيكون لنفسه عظيما لا شئ يجعله عظيما ثم قال  
 ومثل هذا مستعمل كثير في كلام العرب كما قال الشاعر  
 نفس عصام سودت عصا ما ام وقال نحو ذلك ايضا ابن الدهان  
 سعيد بن المبارك في شرح الايضاح يفسر ما اعظم الله بشئ  
 اعظمه وفسر ذلك الشئ بنحو ما مر عن ابن الانباري وقال المنبني  
 ما اقد الله ان يجري خلقه واقره عليه الواحدى في ترجمه  
 وتبع السبكي على ذلك الولى ابو زرعه فقال في فتاويه لان  
 احد من معنيرى العلماء رضى الله تعالى عنهم صنع الطلاق هذا  
 اللفظ اى ما اعظم الله ما احلم الله وهو لفظ دال على تقويم  
 الرب جل جلاله وتفضيم شأن صفاته العلية فلا مانع من  
 اطلاقه وفي التنزيل ابصروا واسمعوا ثم حكى عن قتادة  
 انه قال لا احد ابصر من الله ولا اسمع وقد ورد الطلاق صيغة



التعجب في حق الله تعالى في السنة ايضاً فالمانع لذلك ان كان  
 استناده الى ان اهل العربية يقدرون في مثل هذا ما ينبغي  
 شئ صيره كذا فمثل هذا لا يستعمل في حق الله تعالى فهذا التقدير  
 غير لازم ولا مطرد فقد عمتع لمانع واذا كان اصل وضع اللفظ  
 في اللغة للتعظيم فلا يمنع منه لاجل ذلك التقدير ولا تمشي الفاظ  
 الناس على دقائق اهل العربية التي لا دليل عليها اطلاقاً - يمكن  
 تقدير ما يوافقهم بما لا انكار فيه من غير اخلال باللايق  
 بالرب جل جلاله بان يقدمتى وصفه بذلك وهو اما نفسه  
 او من شئ من خلقه ولا يقدر شئ صيره كذلك واقفى السبكي  
 ايضاً فيمن سئل عن شئ فقال لوجاء جبريل ما فعلته بانه  
 لا يكفر لان هذه العبارة تدل على عظمة جبريل عنده وابو نصر  
 فيمن قال لاخرسالك ان تهجرني في الله فقال هجرتك لا لى الله  
 بل مقتضى هذا اللفظ تعدد الالهة وذلك كفر صريح فان اراده  
 ضربت عنقه ان لم يتب فان ادعى تاويل لا يصره عن الكفر  
 بان اراد اسباب الهجرم التي هي لاجل الله فكانه قال هجرتك  
 لا لى سبب لله تعالى فاطلق السبب على المسبب له قبل ذلك  
 منه بيمينه لاحتمال اللفظ او قال هجرتك الف هجرته فذلك  
 ما يحتمله اللفظ بناويل فيقبل ايضاً حقنا للدعوى بحسب الامكان  
 ولا سيما ان كان القائل لذلك ممن لا يعرف بعقيدة سيئة  
 لكن يؤدب على اطلاق هذا اللفظ بشامة ظاهرة واقفى  
 شيخنا زكريا الانصاري سقى الله عهداً في تحاصفاً فقال



احدهما الآخر لست مثلك ادخل الى الحكماء واعمل فضول ولو  
اردت ذلك لدخلت اليهم وتفوضت وكفرت الذي كفر فهل  
يكفر بذلك او لا فماذا يلزمه بانه يكفر بذلك الا ان يريد  
غير الكفر من انواع الاذلال فلا يكفر لانه ارتكب محرما  
فيلزمه التفرير البالغ الراجع له ولا مثاله من مثله ذلك  
وبان من تلفظ بالشهادتين بالعجمية وهو يحسن العربية  
لا يكون مسلما بذلك كخطيره في تكبير الاحرام حرمنا الله  
تعالى على النار وجعلنا من جملة اوليائه المقربين الابرار  
واجارنا من سائر محن الدنيا والدين وادام لنا رضاه الى ان  
نفوز بشهوده في اعلا عليين مع النبيين والصديقين والشهداء  
ومن علينا بالاخلاص وبالنجاة من سائر العلائق حين لانزال  
ونفع بما الفناه الخاصة والعامة وتقبله من فضله لنرى من  
آثاره غاية الراحة من احوال الكافة والطامة انه اكرم كريم وارحم  
رحيم وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي  
العظيم ماشاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ماشاء الله لا قوة الا بالله  
على هذا التأليف وغيره من ديني ونفسي وسائر اتاري والحجج او لا  
واخر اظاهرا وباطنا يا ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم  
سلطانك سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين  
والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه  
وذريته كما صليت وباركت على سيدنا ابراهيم وعلى آل اسدنا ابراهيم  
في العالمين انك حميد مجيد عذ خلقك ورضانفسك وزنته



عرشك ومداد كلماتك كلما ذكرك وذكره الذاكرون ونقل  
 عن ذكرك وذكره الفاقلون دعواهم فيها سبحانك  
 اللهم وتحينهم فيها سلام وآخر دعواهم ان الحمد لله  
 رب العالمين

وقدم هذا الكتاب المبارك في يوم الاثنين المبارك الموافق  
 حادي عشر شهر ذي القعدة الحرام الذي هو من شهر ربيع  
 ١٢٩٣ ثلاث وتسعين ومائتين بعد الالف من  
 هجرة من خلقه الله على اكمل وصف صلى الله وسلم عليه  
 وآله وكل ناسج على منواله بمطبعة الحاج منصور  
 محمداقدي لازالت بطبع العلوم عامر مصححا بمطالعة  
 حضرة العمدة الفاضل مولانا الشيخ مصطفى عند  
 حفظه الله تعالى ونفع به وبعلمه امين











Library of



Princeton University.



Princeton University Library



32101 077782058

